

البيمارك

في الفقه الشافعي

تأليف

ابن الملقن

عمر بن علي بن أحمد بن محمد المصري الشافعي

المتوفى ٨٠٤ هـ

تحقيق

محمد حسن محمد حسن الشامي



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: **AL-TADKIRAH**
fi al-fiqh al-Šāfi'i
(The Memento
in Shafīi jurisprudence)

Author: Ibn al-Mulaqqin

Editor: Muḥammad Ḥasan Ismā'īl

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 160

Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: التذكرة (في الفقه الشافعي)

المؤلف: ابن الملقن

المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 160

سنة الطباعة: 2006 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى



منشورات دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة لتضميد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أي وسيلة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أي أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ

منشورات دار الكتب العلمية بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الطرزة، شارع البحري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtry Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣١٤٣٨ - ٣١١٣٤٠ (١١١١)

فروع عرصون، القيسية، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

هاتف: ١١ / ٤٨٠٤٨١ - ٤٨١١٠٠
ص.ب. ٩٢٢١ - بيروت - لبنان
هاتف وفاكس: ٤٨١٣٧ - ٤٨١١٠٠

http://www.al-ilmiyah.com

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com



ترجمة المصنف

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله المصري الشافعي، المشهور بـ ((ابن الملقن)).

ولد بالقاهرة في الثاني والعشرين من شهر ربيع أول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة.

نشأ نشأة علمية، فحفظ كتاب الله سبحانه بالإضافة إلى عدد من المتون الفقهية والحديثية المجموعة، كـ ((عمدة الأحكام)) و((المنهاج))، وغيرهما.

وبدأ بسماع الحديث منذ صغره حتى قال: سعت ألف جزء حديثية. وقد رحل - رحمه الله - طلباً للحديث إلى عدة بلاد، منها: دمشق، والحرمين، وبيت المقدس، وغيرها.

شيوخه كثيرون، أشهرهم الحافظ العلائي، والشيخ الإسنوي، وتقي الدين السبكي، وابن جماعة وغيرهم.

وتلاميذه - أيضاً - كثر، أشهرهم الحافظ السبط ابن العجمي، وولي الدين العراقي، والمقرئزي، وابن حجر، وغيرهم. مصنفاته كثيرة، زادت على السبعين.

وقد امتحن - رحمه الله - بسبب دسّ بعض حاسديه من المنتسبين للعلم إلى السلطان ورقة مزورة موهماً أنها من المصنف رحمه الله!

توفي ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمان مئة، رحمه الله تعالى.

ترجمه السخاوي في الضوء اللامع (٦/١٠٠)، وطول في ترجمة.

وصف المخطوط

ولقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على النسخة الخطية في الأزهرية تحت رقم (١٠٠-١-٣٥) وتقع في (٣٥/ق) ولا يسعني في النهاية إلا أن أقدم الشكر لمشايخي، ولوالدي - رحمه الله - ولوالدي.

محمد حسن محمد حسن إسماعيل

كتاب التوبة

في التوبة على مذهب الامام،
رواه

المطلي الشافعي رضي الله

عنه وارضاه

المجد والدمع بنو عيسى

امين

مختار الشيخ الامام العلامة شيخ

الاسلام ابن

العلامة علي بن ابراهيم المعروف بالعمري الحلي

الانصاري شيخ الاسلام المستوفى من سلفه

امين والمجاهدين العلامة رضي الله عنهم

والرواحه

١٩٧٠
نقله
ملا
العمري
مختار
ابن
الانصاري
شيخ
الاسلام

عنه بالنعل ويجوز في البعض من غير زيادة فصل
 والكتابة مستقيمة عند طلبه القبول لا بين يمين
 يسارها وهي جائزة من جهة فله تجزئته ونحوها
 في شارة زينة من جهة سيده وعلية ان يحيط عنه جزوا
 وهو الاولي اولى فعه اليد ولا يصح ان يفتح عليه شي
 سها وعلية به التصريف ما فيه التنية ونوعاته الا ان
 فصل من انت يظهر عطفه علفت من السيد عفت
 بونه من امس المالك وله التصريف بعد ما يزل الملك وتبعها
 ولها بعده ويزوجها على ما صحه الرافع وحين الشا
 في الام ما به لا بد من رضاها كالماتيه ولكن هذا اخر
 فلا تبا والله التوفيق الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
 كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله هم حمد الله وعونه في حسن
 بومعه وافضل صلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله

كتاب (١) التذكرة (٢)

في الفقه على مذهب الإمام المطلبي الشافعي (٣) رضي الله عنه وأرضاه

تصنيف الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي حفص عم سراج الدين ابن
الشيخ العلامة علي نور الدين المعروف بالنحوي الشافعي الأنصاري نفع الله به
المسلمين ورحم سلفه آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

(١) الكتاب لغة: معناه الضم والجمع. يقال كتب كذاً وكتابة وكتاباً ومنه قولهم تكتب فلاناً بنو
فلان إذا اجتمعوا. وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من إجماع الكلمات والحروف. انظر/ مغني
المحتاج (١٦/١).

وإصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً فإن جمع بين
الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً.

(٢) التذكرة لابن الملقن هي: ما يتذكر به الشيء وهو أعلم من الدلالة والتذكير هو الوعظ. انظر/
التعاريف (١٦٨/١).

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد أبو عبد الله الشافعي
المطلبي الإمام.

حدث عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومسلم بن خالد
الزنجي وإبراهيم بن سعد في آخرين حدث عنه أحمد بن حنبل في مسنده وإبراهيم بن خالد
أبو ثور الفقيه والحسن بن محمد بن الصباح وخلق كثير سواهم، وعن محمد بن عبد الله بن
الحكم قال قال: محمد بن إدريس الشافعي ولدت بغزة سنة خمسين يعني ومائة وحملت إلى
مكة وأنا ابن ستين، وعن أبو الحسن علي بن محمد الهروي قال: سعت هلال بن العلاء
الرقمي يقول من الله تعالى ذكره على هذه الأمة بأربعة بالشافعي فقه أحاديث رسول الله ﷺ،
وبأبي عبيد فسر غريب أحاديث رسول الله ﷺ ويحيى بن معين نفا الكذب عن حديث
رسول الله ﷺ، وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة بأمر رسول الله ﷺ لولاهم لذهب الإسلام.
انظر/ التقييد (٤٢/١).

وآله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله أحمد الله على توالي الأنعام، وأشكره على مزايد المنن الجسام، وأصلي على محمد أشرف الأنام، ومصباح الظلام، وعلى آله وصحبه الغرّ الكرام، فبعد: فهذه تذكرة ذات أحكام واتفاق على مذهب الإمام المظليّ ابن عم أشرف ولد عدنان سهلتها للولد والخلان لينتفع بها في أقرب أوان، وعلى الله في كل الأمور الاعتماد والاتكال، وأول الواجبات معرفة الرب جل جلاله واعتقاد وجوب وجوده وفردانيته وقدمه وعدم شبهه ومثله بأنه لم يزل بأسائه وصفات ذاته وعلمه بالأمر كله وجزئه، وأنه تعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين لتقطع الحجة وتتضح المحبة، والإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وبالغيب وهو كل ما غاب عنا وأخبر به الصادق من أحوال البرزخ والحشر والجزاء والعقاب وأهل النار ولا تكفر أحداً من أهل الفقه بذنوب، ولا نخلد، ونمسك عما شجر بين الصحابة ونؤول ما صح عنهم بإحسان بوأنا الله وإياهم الجنان.

كتاب الطهارة^(١)

وهي النظافة^(٢) ، قال الله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (الأنفال: من الآية ١١).

المياه أقسام: طهور وهو المطلق المفهوم من قولك ماء^(٣)، ومكروه وهو الشمس بقطر حار وإتاء منطبع^(٤)، وطاهر فقط وهو المستعمل في فرض مادام قليلاً^(٥)، والمتغير بمخالط طاهر كثير، ونجس وهو ما لاقاه نجس وكان دون قلتين إن لم يكن مئة لا دم لها يسيل ولم يدركها الطرف أو بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريباً وتغير^(٦).

(١) الكتاب قد سبق الحديث عنه لغة واصطلاحاً، أما الطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بالضم فيهما.
وهي لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتزهون عن العيب.
وشرعاً: تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث. انظر/ مغني المحتاج (١٦/١).

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٦/١)، نهاية الزين (١٣/١)، المجموع (٣٧١/١).

(٣) الماء المطلق هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٧/١).

(٤) قال النووي: ولو أغلي الماء فارتفع من غليانه بخار وتولد منه رشح فوجهان المختار منهما عند صاحب البحر أنه طهور. والثاني: طاهر ليس بطهور، ولو رشح من مائع آخر فليس بطهور بلا خلاف كالعرق. انظر/ روضة الطالبين للنووي (١٢/١).

(٥) الإقناع للشرييني (٢٣/١)، حواشي الشرواني (٧٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١/٢٠)، نهاية الزين (١٤/١).

(٦) القلستان خمس قرب، وفي قدرها بالأرطال أوجه: الصحيح المنصوص خمسمائة رطل بغدادي،

فصل (١)

وإذا اشتبه طاهرٌ بنجسٍ اجتهدَ وتطهرَ بما ظن طهارته بعلامة (٢)، ولو أغمى
ووجد متيقناً (٣)، ونعيد الاجتهاد ما بقي طاهرٌ يقين ولا ينقص الأول بالثاني (٤).

فصل

واستعمال أواني الذهب والفضة حرامٌ (٥)، وكذا الأنيّة والتزيين والتضبيب به

والثاني: ستمائة. قاله أبو عبد الله الزبيرى واختاره الغزالي. والثالث: ألف رطل. قاله أبو زيد،
والأصح أن هذا تقدير فلا يضر القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في الغير بالقدر المعين
من الأشياء المغيرة. انظر/ روضة الطالبين للنووي (١٩/١).

وهذه المسألة مبنية على حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ
الحديث رواه ابن الجارود (٢٣/١) رقم (٢٣) باب في طهارة الماء والقدر الذي بنجس ولا
ينجس، صحيح ابن حبان (٥٧/٤) رقم (١٢٤٩)، المستدرک على الصحيحين (٢٢٥/١)
رقم (٤٥٩٩)، سنن الترمذي (٩٧/١) رقم (٦٧)، السنن الصغرى (١٥٢/١) رقم (١٩٨)،
سنن البيهقي (٢٦٠/١) رقم (١١٦٢).

(١) الفصل اسمٌ لجملةٍ مختصة من الباب مشتملة على مسائلٍ غالباً. انظر/ مغني المحتاج للخطيب
الشريفي (١٦/١).

(٢) المنهج القويم (١٥/١)، الوسيط (٢١٤/١)، حواشي الشرواني (١١٠/١)، روضة الطالبين
للنووي (١٨/٩)، شرح زيد ابن رسلان (٣٦/١)، منهاج الطالبين (٣/١).

(٣) شرح زيد ابن رسلان (٣٦/١)، المنهج القويم (١٥/١).

(٤) المهذب (٩/١)، إغاثة الطالبين للدمياطي (٣٤/١)، حاشية البجيرمي (٣١/١)، حواشي
الشرواني (١٠٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٦/١)، شرح زيد ابن رسلان (٣٦/١).

(٥) المنهج القويم (١٨/١)، المهذب (١١/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٠١/١)، الإقناع
للشريبي (٣٢/١)، المقدمة الحضرمية (٢٤/١)، الوسيط (٢٣٩/١).

لزينة وكبر وبواحد مكروة^(١).

فصل

والسواك سنة في كل حال^(٢)، ويتأكد عند الوضوء والصلاة وتغير الفم^(٣)، ويكره للصائم بعد الزوال^(٤).

فصل

ويجب الوضوء بالخارج من أحد السيلين^(٥) إلا المني^(٦).
وبنوم غير الممكن وبالغلبة على العقل بسكر وإغماء^(٧).
ولمس الكبيرة غير المحرم^(٨).

(١) المنهج القويم (١٩/١).

(٢) المهذب (١٣/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٠٥/١)، حاشية البجيرمي (١٣٩/٢)،
المنهج القويم (٢٢/١)، المجموع (٣٣٩/١)، التنبيه (١٤/١).

(٣) حلية العلماء للقفال الشاشي (١٠٥/١)، حاشية البجيرمي (١٣٩/٢)، المهذب (١٣/١)،
المجموع (٣٣٩/١).

(٤) المهذب (١٣/١)، المنهج القويم (٢٢/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٠٥/١)، إعانة
الطالبيين للدمياطي (٤٤/١)، حاشية البجيرمي (١٣٩/٢)، التنبيه (١٤/١)، المجموع (١/١)،
٣٣٩، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٥٦/١).

(٥) المنهج القويم (٥٨/١)، المقدمة الحضرمية (٣٤/١)، الوسيط (٣١١/١)، روضة الطالبيين
للنووي (٧٢/١)، المجموع (٧/٢).

(٦) المنهج القويم (٥٨/١)، المقدمة الحضرمية (٣٤/١)، روضة الطالبيين للنووي (٧٢/١)،
حواشي الشرواني (١٣١/١)، روضة الطالبيين للنووي (٧٢/١)، متن أبي شجاع (٣١/١)،
مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٢/١)، نهاية الزين (٣٩/١).

(٧) المهذب (٢٤/١)، المنهج القويم (٥٨/١)، المقدمة الحضرمية (٣٤/١)، إعانة الطالبيين
للدمياطي (٦٠/١)، الإقناع للشرييني (٦١/١)، متن أبي شجاع (٢٠/١).

(٨) المنهج القويم (٥٨/١).

ومس فرج الأدمي بباطن الكف^(١).

فصل

وتحرم به خمسة أشياء:

الصلاة، والخطبة، والطواف، ومس المصحف، وحمله إلا أن يكون تابعاً^(٢).

فصل

وفرائض الوضوء ستة: نية رفع تتوقف على الطهر معروفة بغسل جزء من الوجه وهو ما يقع به المواجهة^(٣)، ويجب إيصال الماء إلى باطن كل شعر عليه إلا اللحية الكثيفة للرجل^(٤)، وغسل يديه إلى مرفقيه^(٥)، فإن قطع بعضه حسب ما بقي^(٦)، ومسح ما ينطلق عليه الاسم من الرأس وغسل رجليه مع كعبيه^(٧)،

(١) المهذب (٢٤/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٥١/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٦١/١)، التنبيه (١٧/١)، حاشية البجيرمي (٤٤/١)، حواشي الشرواني (١٤٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٧٥/١)، شرح زيد ابن رسلان (٤٢/١)، فتح المعين (٦١/١)، فتح الوهاب (١٧/١)، نهاية الزين (٢٦/١).

(٢) التنبيه (١٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٧٩/١)، المهذب (٣٨/١)، متن أبي شجاع (١/١)، الإقناع للشريبي (١٠٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٧/١)، المجموع (٢/١٧٤).

(٣) المنهج القويم (٢٩/١)، التنبيه (١٦/١)، المقدمة الحضرمية (٢٧/١)، حاشية البجيرمي (١/٢٧)، شرح زيد ابن رسلان (٤٣/١)، متن أبي شجاع (١٣/١)، نهاية الزين (١٨/١).

(٤) المنهج القويم (٣٣/١)، الإقناع للشريبي (٤٩/١)، المقدمة الحضرمية (٢٨/١)، منهاج الطالبين (٥/١).

(٥) منهاج الطالبين (٤/١)، الأم للشافعي (٢٦/١).

(٦) منهاج الطلاب (٤/١)، فتح الوهاب (٢٥/١)، الإقناع للشريبي (٤٣/١)، المجموع (٤٨٧/١).

(٧) الأم للشافعي (٢٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤١/١)، المهذب (١٧/١، ١٨)، منهاج

وترتيبه هكذا^(١).

فصل

وتسن التسمية^(٢)، وغسل الكفين^(٣)، وكرر إدخالهما الظرف قبله إن لم يتيقن أحدهما^(٤)، والمضمضة والاستنشاق^(٥)، والجمع بثلاث غُرَفٍ أو لِي^(٦)،

القوم (٤٣/١)، الإقناع للشريبي (٤٣/١)، المجموع (٤٨٧/١)، الوسيط (٢٦٨/١)، حاشية البجيرمي (٧٩/١).

(١) المهذب (١٨/١)، دقائق المنهاج للنووي (٤٩/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٢٧/١)، المنهج القويم (٣٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٥/١)، الإقناع للشريبي (٤٥/١)، الإقناع للماوردي (٣١/١)، المقدمة الحضرمية (٢٩/١)، والوسيط (٢٧٣/١)، حواشي الشرواني (٢٢١/١).

(٢) الإقناع للشريبي (٤٦/١)، المهذب (١٩/١)، التنبية (١٦/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١١٥/١)، المنهج القويم (٣٨/١)، الأم للشافعي (٣١/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٣/١)، الإقناع للشريبي (٨٢/١)، الإقناع للماوردي (٣٢/١)، التنبية (١٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٤٧/١)، فتح الوهاب (٢٧/١).

(٣) المهذب (١٩/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١١٥/١)، فتح الوهاب (٢٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٤٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٣/١)، التنبية (٢٧/١).

(٤) فتح الوهاب (٢٧/١)، دقائق المنهاج للنووي (٣٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٤/١)، الإقناع للشريبي (٤٧/١)، المقدمة الحضرمية (٣٠/١)، حواشي الشرواني (٢٢٦/١)، مغني المحتاج للمخطوب الشريبي (٥٧/١)، منهج الطلاب (٤/١)، منهاج الطالبين (٥/١).

(٥) المهذب (١٤/١)، المنهج القويم (٤٨/١)، الأم للشافعي (٢٤/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٨/١)، الإقناع للشريبي (٤٠/١)، المقدمة الحضرمية (٣٠/١)، الوسيط (٢٨٢/١)، حاشية البجيرمي (٧٨/١)، حواشي الشرواني (١٩٩/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٨/١).

(٦) المهذب (١٦/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١١٧/١)، الأم للشافعي (٤٠/١)، المنهج القويم (٣٩/١)، الإقناع (٣٠/١)، حاشية البجيرمي (٧٧/١)، روضة الطالبين للنووي (١/١)، المجموع (٤٢٤/١)، (٥٩).

واستيعاب الرأس بالمسح^(١)، ومسح الأذنين مع الصماخ^(٢)، وتخليل الأصابع^(٣) وتقديم اليمين على اليسرى^(٤)، والتكرار والموالة^(٥)، والنطق بالشهادتين بعده^(٦).

فصل

والمسحُ على الخف وإن قلَّ من الأعلى بدل الغسل مؤقتاً^(٧)، للمسافر

(١) الوسيط (٢٨٧/١)، روضة الطالبين (٦٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشيريني (٣٧٠/٤)، المجموع (٣٨٥/٨).

(٢) المهذب (١٨/١)، حلية العلماء للفقهاء الشافعي (١٢٦/١)، الأم للشافعي (٢٧/١)، الإقناع للشيريني (٤٩/١)، التنبيه (١٦/١)، المقدمة الحضرمية (٣٠/١)، روضة الطالبين للنووي (٦١/١)، شرح زبد ابن رسلان (٤٦/١).

(٣) الأم للشافعي (٢٧/١)، الإقناع للشيريني (٥٠/١)، المجموع (٣٥٣/١).

(٤) المهذب (٣٤/١)، المنهج القويم (٤٣/١)، الإقناع للشيريني (٤٨/١)، الإقناع للماوردي (٣١/١)، التنبيه (٢٠/١)، الوسيط (٢٨٧/١)، حواشي الشرواني (٢٢٨/١).

(٥) المنهج القويم (٥٣/١)، المقدمة الحضرمية (٣٣/١)، حاشية الجبرمي (٦٤/١)، حواشي الشرواني (٢٣٦/١)، حبايا الزوايا (٥٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٦٤/١)، متن أبي شجاع (١٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشيريني (٤٧/١).

(٦) المنهج القويم (٣٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٧٩/١)، الإقناع للشيريني (٥٢/١)، المقدمة الحضرمية (٣٢/١)، روضة الطالبين للنووي (٦٣/١)، شرح زبد ابن رسلان (٤٨/١)، فتح المعين (٥٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشيريني (٦٢/١)، منهاج الطالبين (٥/١).

(٧) المهذب (٢٠/١)، حلية العلماء للفقهاء الشافعي (١٣٧/١)، التنبيه (١٦/١)، حاشية الجبرمي (٨٥/١)، حواشي الشرواني (٢٥٠/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشيريني (٥٣/١).

ثلاثة أيام^(١) والمقيم يوم وليلة، من الحدث^(٢) بشرط لبسهما على الطهارة وإمكان المشي عليهما^(٣) ومنع نفوذ الماء من غير الخرز^(٤)، وسترهما لجميع المحل^(٥)، ويظل موجب الغسل بانقضاء المدة وبالخلع^(٦)، فيغسل الرجلين إن خلعهما على طهارة المسح^(٧).

فصل

ويجب الاستنجاء بماء أو حجر^(٨)، وجمعهما أفضل^(٩)، ويجب ثلاث

(١) المهذب (٢١/١)، المنهج القويم (٥٥/١)، الأم للشافعي (٣٤/١)، الإقناع للشريبي (٧٣/١)، الإقناع للماوردي (٢٢/١)، التنبيه (١٦/١)، الوسيط (٢١/١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٥/١).

(٢) المهذب (٢١/١)، المنهج القويم (٥٥/١)، الأم للشافعي (٣٤/١)، الإقناع للشريبي (٧٣/١)، الإقناع للماوردي (٢٢/١)، التنبيه (١٦/١)، الوسيط (٣٩٥/١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٥/١).

(٣) المهذب (٢١/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٣٧/١)، الأم (٣٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤١/١)، الإقناع للشريبي (٧٥/١)، التنبيه (١٦/١)، الوسيط (٣٩٦/١)، حاشية البجيرمي (٨٣/١)، روضة الطالبين للنووي (١٢٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١/١). (٨٧)

(٤) الإقناع للشريبي (٧٣/١)، حاشية البجيرمي (٨٤/١)، شرح زيد ابن رسلان (٥١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٦٥/١).

(٥) المهذب (٢٠/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٣٠/١).

(٦) الإقناع للشريبي (٧٦/١)، حاشية البجيرمي (٨٩/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٦٦/١).

(٧) المهذب (٢٢/١)، الأم للشافعي (٣٦/١)، التنبيه (١٦/١)، الوسيط (٤٠٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٦٧/١)، المجموع (٥٧١/١).

(٨) المنهج القويم (٩٩/١)، حواشي الشرواني (١٧٤/١)، شرح زيد ابن رسلان (٥٢/١)، نهاية الزين (١٦/١)، منهاج الطالبين (٤/١).

(٩) منهاج الطالبين (٤/١)، حواشي الشرواني (١٧٥/١).

مسحات^(١) فإن لم ينقَ زيد، ويجتنب في الصحراء استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل^(٢)، ويكره البول في الثقب^(٣)، والماء الراكد^(٤)، ومهب الريح^(٥)، وتحت المنمر^(٦) والظل وقارعة الطريق^(٧) والكلام^(٨)، ويسن عند الدخول: باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث^(٩) وخروجه غفرانك^(١٠).

(١) المهذب (٢٧/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٦٣/١)، المنهج القويم (٨٠/١)، الإقناع للشريبي (٥٤/١)، التنبيه (١٨/١)، المقدمة الحضرمية (٤٠/١)، حواشي الشرواني (١٨٤/١)، شرح زيد ابن رسلان (٥٣/١)، مغني المحتاج للحطيب الشريبي (٤٥/١)، نهاية الزين (١٦/١)، منهاج الطالبين (٤/١)، المجموع (١٢١/٢).

(٢) حلية العلماء للقفال الشاشي (١٥٩/١)، الإقناع للشريبي (٥٦/١)، السنن المأثورة (١٩٠/١)، حواشي الشرواني (١٥٧/١)، متن أبي شجاع (١٨/١)، نهاية الزين (١٧/١)، المجموع (٩٧/٢).

(٣) الإقناع للشريبي (٥٧/١)، نهاية الزين (١٦/١).

(٤) الإقناع للشريبي (٥٦/١)، الوسيط (٢١٧/١)، حاشية البجيرمي (٣٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٦٥/١)، متن أبي شجاع (١٨/١)، المجموع (١١٢/٢).

(٥) شرح زيد ابن رسلان (٥٣/١)، فتح الوهاب (٢١/١)، مغني المحتاج للحطيب الشريبي (١/٤٢).

(٦) الإقناع للشريبي (٥٧/١)، التنبيه (١٨/١)، الوسيط (٢٩٧/١)، متن أبي شجاع (١٩/١)، نهاية الزين (١٦/١).

(٧) التنبيه (١٨/١)، الوسيط (٢٩٧/١)، متن أبي شجاع (١٩/١).

(٨) المهذب (٢٦/١)، دقائق المنهاج للنووي (٣٣/١)، المنهج القويم (٧٢/١)، إعانة الطالبين للدمياط (١٠٩/١)، الإقناع للشريبي (٥٧/١)، التنبيه (١٧/١)، المقدمة الحضرمية (٣٨/١)، حواشي الشرواني (١٨٤/١)، روضة الطالبين للنووي (٦٦/١)، شرح زيد ابن رسلان (٩٠/١)، متن أبي شجاع (١٩/١)، مغني المحتاج للحطيب الشريبي (٤٢/١).

(٩) المهذب (٢٥/١)، التنبيه (١٧/١)، المقدمة الحضرمية (٣٨/١)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٨)، شرح زيد ابن رسلان (٥٤/١)، فتح المعين (١١/١)، فتح الوهاب (٢٢/١)، منهج الطلاب (٣/١)، نهاية الزين (١٦/١)، منهاج الطالبين (٤/١).

(١٠) المهذب (٢٥/١)، التنبيه (١٧/١)، المقدمة الحضرمية (٣٨/١)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٨)

فصل

وموجب الغسل موتٌ وحيضٌ ونفاسٌ وولادةٌ بلا بلل^(١) وجنابةٌ بدخول حشفة أو قدرها فرجاً^(٢) وبخروج مني^(٣)، وخواصه التدفق والتلذذ^(٤) والرائحة^(٥)، وفرضه النية وإيصال الماء إلى الشعر والبشرة^(٦).
وسننه: الوضوء والتدلك والتكرار والولاء^(٧)، وتتبع لحيض أثره مسكاً وإلا فنحوه^(٨).

فصل

ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد^(٩).

-
- (٣٨/)، شرح زيد ابن رسلان (٥٤/١)، فتح المعين (١١/١)، فتح الوهاب (٢٢/١)، منهج الطلاب (٣/١)، نهاية الزين (١٦/١)، منهاج الطالبين (٤/١).
- (١) منهج الطلاب (٥/١)، المهذب (٢٩/١)، منهاج الطالبين (٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٦٩/١)، فتح الوهاب (٣٤/١).
- (٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٧٠/١)، فتح الوهاب (٣٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١/٦٩)، منهج الطلاب (٥/١)، منهاج الطالبين (٥/١).
- (٣) الإقناع للشريبي (٦٥/١)، حواشي الشرواني (٢٦٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١/٧٠)، روضة الطالبين للنووي (٨٣/١)، شرح زيد ابن رسلان (٥٧/١).
- (٤) هو عائذٌ إلى ما خرج من السبيلين لأن المنى عندنا طاهرٌ. روضة الطالبين للنووي (٨٣/١)، الأم للشافعي (٣٧/١)، شرح زيد ابن رسلان (٥٧/١).
- (٥) الأم للشافعي (٣٧/١).
- (٦) المهذب (٢٩/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١١٨/١)، الإقناع للشريبي (١/٦٩)، الوسيط (٣٤٦/١)، حواشي الشرواني (٢٣٤/١)، روضة الطالبين للنووي (٨٨/١).
- (٧) المنهج القويم (١١٩/١)، المقدمة الحضرمية (٥١/١)، روضة الطالبين للنووي (١١٣/١).
- (٨) دقائق المنهاج للنووي (٣٦/١).
- (٩) المنهج القويم (٨٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٦٥/١)، الإقناع للشريبي (١٠٤/١)، المقدمة الحضرمية (٤١/١).

فصل

ويسن خمسة عشر غسلًا:

غسل الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والغسل من غسل الميت، والكافر إذا أسلم ولم يجنب، والمجنون والمغمي عليه إذا أفاق، وللإحرام ولدخول مكة والمدينة، والوقوف، ولرمي أيام التشريق^(١).

فصل

وكل مسكر نجس^(٢)، وكذا ما خرج من السيلين^(٣) إلا المنى فيجب غسله^(٤)، وإلا بول صبي لم يطعم غير لبن نضح^(٥)، والحيوان كله طاهر^(٦) إلا الكلب والخنزير والوزغ^(٧)، والميتات نجسة^(٨) إلا السمك والجراد والأدمي^(٩).

(١) الإقناع للشريبي (٧١/١)، التنبيه (٢٠/١)، متن أبي شجاع (٢٥/١) وأضاف وللميت بالمزدلفة وللسمي ولدخول مدينة رسول الله ﷺ.

(٢) المهذب (٤٧/١).

(٣) متن أبي شجاع (٣٢/١)، الإقناع للشريبي (٨٩/١)، حواشي الشرواني (١٣٠/١)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/١)، نهاية الزين (٩٣/١).

(٤) متن أبي شجاع (٣٢/١)، الإقناع للشريبي (٨٩/١)، حواشي الشرواني (١٣١/١)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/١)، نهاية الزين (٣٩/١).

(٥) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٣٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٩٨/١)، الإقناع للشريبي (١٩٠/١)، حواشي الشرواني (٣١٦/١)، فتح الوهاب (٤٠/١)، متن أبي شجاع (٣٢/١)، المجموع (٥٠٦/٢).

(٦) الإقناع للشريبي (٣٠/١)، حواشي الشرواني (٢٨٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١/١) (٧٨)، متن أبي شجاع (٣٢/١).

(٧) متن أبي شجاع (٣٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٧٨/١)، الإقناع للشريبي (٣٠/١)، حواشي الشرواني (٢٨٧/١).

(٨) المجموع (٥١٨/٢)، المهذب (٤٧/١)، الإقناع للشريبي (٩٢/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٤/١).

(٩) المجموع (٥١٨/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٣/١)، المهذب (٤٧/١)، حلية العلماء للقفال

وشعر الميتة وعظمها نجس^(١) إلا شعر الأدمي^(٢)، وتغسل من الكلب أو الخنزير سبعاً لإحداهن بالتراب الطاهر^(٣)، وسائر النجاسات تغسل مرةً والثلاث سنةً^(٤). ولا يظهر نجس العين إلا خمر تخللت من غير عين^(٥)، وإلا جلد نجس بالموت فبالدباغ^(٦).

فصل

شرطُ التيمم فقدُ الماء^(٧)، أو تعذرُ استعماله لمرض يخاف معه محذوراً^(٨)،

الشاشي (٢٤١/١)، المنهج القويم (٩٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٩٠/١)، التنبه (١/٢٣).

(١) المجموع (٢٩٥/١)، حواشي الشرواني (٢٩٣/١)، متن أبي شجاع (١١١/١)، الإقناع للشرييني (٢٩/١).

(٢) متن أبي شجاع (١١١/١)، المجموع (٢٨٩/١).

(٣) المهذب (٢٥٣/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٤٦/١)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٣)، فتح الوهاب (٣٩/١)، مغني المحتاج (٨٣/١)، منج الطلاب (٥/١).

(٤) الإقناع للشرييني (٧٠/١)، متن أبي شجاع (٢٤/١)، حواشي الشرواني (٢٢٧/١).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٩١/١)، الإقناع للشرييني (٣١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٨١/١)، منهاج الطالبين (٦/١)، متن أبي شجاع (٢٤/١)، فتح العين (٩١/١).

(٦) الأم للشافعي (٩/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٩٢/١)، الوسيط (١٦٥/٧)، حواشي الشرواني (٣٧٥/٥)، روضة الطالبين للنووي (٤٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢/٢٤٧)، نهاية الزين (١٥/١)، المجموع (٢٧٢/١).

(٧) المهذب (٣٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٦٣/١)، المنهج القويم (١٠٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٥٧/١)، الإقناع للشرييني (٦٢/١)، المقدمة الحضرمية (٤٦/١)، الوسيط

(٣٥٤/١)، حاشية البجيرمي (٦٢/١)، حواشي الشرواني (٦٥/١)، شرح زيد ابن رسلان (١/٦٢)

(٦٢/١)، روضة الطالبين للنووي (٩٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٦/١).

(٨) المهذب (٣٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٦٣/١)، المنهج القويم (١٠٦/١)، إعانة

ودخول الوقت^(١)، وطلب الماء عند التوهم^(٢)، والتراب الطهور^(٣).
 وفرضه نية الفرض، ومسح الوجه واليدين إلى المرفقين^(٤)، والترتيب^(٥).
 وسننه: التسمية، وتقديم اليمين^(٦)، والولاء.
 ويطلبه كل ما أبطل الوضوء^(٧)، ووجود الماء في غير صلاة^(٨)، أو في صلاة
 لا تسقط به، والردة.
 ويتيمم لكل فرض^(٩)، وصاحب الجبائر يمسح عليها مع التيمم^(١٠)، ولا

-
- الطالبين للدمياطي (٥٧/١)، المقدمة الحضرمية (٤٦/١).
- (١) المهذب (٣٤/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٩٠/١)، إعانة الطالبين (٥٧/١)، الأم للشافعي (٤٥/١)، الإقناع للشرييني (٧٩/١).
- (٢) المهذب (٣٤/١)، الأم للشافعي (٤٥/١)، الإقناع للشرييني (٧٩/١)، روضة الطالبين للنووي (٩٢/١)، نهاية الزين (١٦٠/١)، المجموع (٥٥٧/١).
- (٣) نهاية الزين (٣٨/١)، الوسيط (٣٧٤/١)، مغني المحتاج للحطيب الشرييني (٩٦/١).
- (٤) المهذب (٣٢/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٨١/١)، حاشية البجيرمي (١١٣/١)، المجموع (٢٤٠/٢).
- (٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٥٧/١)، حواشي الشرواني (٣٢٤/١)، متن أبي شجاع (٢٩/١)، الإقناع للشرييني (٨٢/١).
- (٦) الإقناع للشرييني (٨٢/١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٦/١)، شرح زيد ابن رسلان (١/١) (٦٤)، المهذب (٣٢/١).
- (٧) مبطلات التيمم هي كل ما أبطل الوضوء. انظر/ إعانة الطالبين للدمياطي (٥٧/١)، الإقناع للشرييني (٨٢/١)، متن أبي شجاع (٣٠/١)، روضة الطالبين للنووي (١١٥/١).
- (٨) متن أبي شجاع (٣٠/١)، الإقناع للشرييني (٨٢/١)، روضة الطالبين للنووي (١١٥/١)، مغني المحتاج للحطيب الشرييني (١٠٢/١)، المجموع (٣٣٣/٢).
- (٩) المسنن القويم (١١٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٥٧/١)، المقدمة الحضرمية (٤٩/١)، حواشي الشرواني (٣٧١/١)، متن ابن رسلان (٦٦/١)، شرح زيد ابن رسلان (٦٦/١).
- (١٠) متن أبي شجاع (٣٠/١)، المهذب (٣٧/١).

يعيد إن وضعها على طهر^(١) إن لم تكن في أعضاء التيمم^(٢)، ويعيد فاقد الطهورين^(٣)، والتيمم للعدم في موضع يندر فيه الإعواز والمسافر العاصي والمترد.

فصل

أقلُ الحيض وهو الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة^(٤) يومٌ وليلة^(٥) شرط رؤيته بعد تسع سنين تقريباً^(٦).
وأكثره خمسة عشر بلياليها^(٧)، وغالبه ستٌ أو سبعٌ^(٨).

(١) المهذب (٣٧/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢١٢/١)، الإقناع للشريبي (٨٥/١)، التنبيه (٢١/١)، روضة الطالبين للنووي (١٢٢/١)، متن أبي شجاع (٣٠/١)، المجموع (٢/٣٤١).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٥٨/١)، حواشي الشرواني (٣٨٢/١)، الإقناع للشريبي (٨٥/١)، روضة الطالبين للنووي (١١٠/١).

(٣) الإقناع للشريبي (٨٨/١)، حاشية البجيرمي (١٣٤/١)، شرح زيد ابن رسلان (٧٠/١).

(٤) الإقناع للشريبي (٩٥/١)، متن أبي شجاع (٣٤/١).

(٥) المهذب (٣٨/١)، الأم للشافعي (٦٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٧٢/١)، الإقناع للشريبي (٩٦/١)، الإقناع للماوردي (٢٨/١)، التنبيه (٢١/١)، المقدمة الحضرمية (٥١/١)، حاشية البجيرمي (١٣٢/١)، حواشي الشرواني (٣٨٦/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٤/١)، شرح زيد ابن رسلان (٦٩/١)، فتح الوهاب (٥١/١).

(٦) منبج الطلاب (٧/١)، المهذب (٣٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢١٨/١)، المنبج القويم (١٢٠/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٧٢/١)، الإقناع للشريبي (٩٩/١)، التنبيه (١/٢١)، المقدمة الحضرمية (٥١/١).

(٧) شرح زيد ابن رسلان (٦٨/١)، المهذب (٣٨/١)، الأم للشافعي (٦٧/١)، الإقناع للشريبي (٩٦/١)، المقدمة الحضرمية (٥١/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٤/١)، فتح المعين (١/٧٢)، متن أبي شجاع (٣٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٠٩/١)، منهاج الطالبين (٨/١).

(٨) متن أبي شجاع (٣٥/١)، المهذب (٣٩/١)، المنبج القويم (١٢٠/١)، التنبيه (٢٢/١)،

- وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر^(١)، ولا حد لأكثره^(٢) .
 وغالبه بقية غالب الحيض^(٣) .
 وأقل الحمل ستة أشهر^(٤) وأكثره أربع سنين^(٥) .
 وأقل النفاس وهو الخارج عقب الولد^(٦) لحظة^(٧) وأكثره ستون يوماً^(٨) .
 وغالبه أربعون^(٩) .

- المقدمة الحضرمية (٥١/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٤/١)، المجموع (٣٧٥/٢).
 (١) التنبيه (٢٢/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٤/١)، حلية العلماء للفقهاء الشافعي (٢١٩/١)، المهذب (٣٩/١)، المجموع (٣٧٥/٢).
 (٢) الإقناع للشرييني (٩٩/١)، التنبيه (٢٢/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٤/١)، فتح الوهاب (٤٩/١)، متن أبي شجاع (٣٥/١)، مغني المحتاج للمصنف الشرييني (١٠٩/١)، منہج الطلاب (٧/١)، منهاج الطالبين (٨/١)، المجموع (٣٧٨/٢).
 (٣) فتح الوهاب (٤٩/١)، شرح زيد ابن رسلان (٦٩/١).
 (٤) متن زيد ابن رسلان (٦٩/١)، شرح زيد ابن رسلان (٦٩/١)، المهذب (١٤٢/٢)، الأم للشافعي (١٩٨/٦)، الإقناع للشرييني (٩٩/١)، الإقناع للماوردي (٢٩/١)، حواشي الشرواني (٤٢٣/٦)، متن أبي شجاع (٣٥/١)، نهاية الزين (٣٢٨/١).
 (٥) الإقناع للماوردي (٢٩/١)، متن أبي شجاع (٣٥/١)، المهذب (١٤٢/٢)، التنبيه (١٩٩/١).
 (٦) السنفاس لا يسبق الولادة بل هو عند الفقهاء الدم الخارج عقب الولادة. انظر/ روضة الطالبين للنووي (١٧٥/١)، متن أبي شجاع (٣٥/١).
 (٧) المقدمة الحضرمية (٥٢/١)، متن زيد ابن رسلان (٦٨/١)، شرح زيد ابن رسلان (٦٨/١)، متن أبي شجاع (٣٥/١)، منهاج الطالبين (٨/١).
 (٨) منهاج الطالبين (٨/١)، متن أبي شجاع (٣٥/١)، المقدمة الحضرمية (٥٢/١)، المنہج القويم (١/١) (١٢٥)، إعانة الطالبين للمصنف (٧٣/١)، الإقناع للشرييني (٩٨/١)، الإقناع للماوردي (٢٩/١)، التنبيه (٢٢/١)، الوسيط (٤٧٧/١)، حاشية البجيرمي (١٤٤/١)، فتح المعين (٧٣/١)، فتح الوهاب (٥٣/١)، مغني المحتاج للمصنف الشرييني (١١٩/١)، منہج الطلاب (٧/١).
 (٩) المنہج القويم (١٢٥/١)، الإقناع للماوردي (٢٩/١)، التنبيه (٢٢/١)، المقدمة الحضرمية (٥٢/١)، الوسيط (٤٧٧/١)، فتح الوهاب (٥٣/١)، متن أبي شجاع (٣٥/١)، مغني المحتاج للمصنف الشرييني (١١٩/١)، منہج الطلاب (٧/١)، نهاية الزين (٢٩/١)، منهاج الطالبين (٨/١).

والاستحاضة الخارج في غيرهما ^(١) فإن كانت مبتدأة ردت إلى يوم وليلة في الحيض وباقي الشهر في الطهر ^(٢)، أو معتادة فالعادة، أو مميزة فالتمييز، أو متحيرة فتحتاط ^(٣).

فصل

ويحرم بالحيض والنفاس ما حرم على الجنب، والصوم، ودخول المسجد إن خافت التلويث، والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة، والطلاق ^(٤).

كتاب الصلاة

هي الدعاء، والمكتوبات خمس ^(٥): الظهر وأول وقته زوال الشمس ^(٦) وآخره مصير ظل الشيء مثله ^(٧) سوى ظل الاستواء ^(٨)، وبه يدخل وقت العصر،

(١) الاستحاضة هي الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس. انظر/ إغاثة الطالبين للدمياطي (٧٤/١)، متن أبي شجاع (٣٥/١).

(٢) المجموع (٣٩٤/٢)، إغاثة الطالبين للدمياطي (٤٠/٤)، الوسيط (٤٧٢/١).

(٣) المهذب (٣٩/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٢٣/١)، إغاثة الطالبين للدمياطي

(٤٠/٤)، الإقناع للشرييني (٩٧/١)، حاشية البجيرمي (١٣٦/١)، حواشي الشرواني (١/١)

(٤٠٤)، روضة الطالبين للنووي (١٧٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٢٠/١).

(٤) الإقناع للشرييني (٩٩/١، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢)، شرح زيد ابن رسلان (٧١/١)، متن أبي

شجاع (٣٦/١، ٣٧، ٣٨).

(٥) المهذب (٥٠/١)، حواشي الشرواني (٤١٦/١)، منهاج الطالبين (٨/١).

(٦) الإقناع للماوردي (٣٤/١)، التنبيه (٢٤/١)، متن أبي شجاع (٣٩/١)، منهاج الطالبين (١/١)

(٨)، المجموع (٢٤/٣)، فتح الوهاب (٥٤/١).

(٧) إغاثة الطالبين للدمياطي (١١٦/١)، حاشية البجيرمي (١٤٨/١)، شرح زيد ابن رسلان (١/١)

(٧٤)، فتح الوهاب (٥٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٢١/١)، منهج الطلاب (١/١)

(٧)، منهاج الطالبين (٨/١)، المجموع (٢٤/٣).

(٨) المنهج القويم (١٣١/١)، الإقناع للشرييني (١٠٩/١)، المقدمة الحضرمية (٥٥/١)، حاشية

والمختار إلى مصير الظل مثليه^(١)، والجواز إلى الغروب وبه يدخل وقت المغرب^(٢)، ويبقى إلى مضي قدر طهارة وستر عورة وأذنين وخمس ركعات^(٣)، وله الاستدامة إلى مغيب الشفق الأحمر^(٤) وبه يدخل وقت العشاء، والمختار الثلث والجواز إلى طلوع الفجر^(٥) الثاني، وهو الصادق وبه يدخل وقت الصبح^(٦)، والمختار الإسفار^(٧)، والجواز إلى طلوع الشمس^(٨).

- البحيرمي (١٤٩/١)، حواشي الشرواني (٤١٩/١)، شرح زيد ابن رسلان (٧٤/١)، فتح الوهاب (٥٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٢٢/١).
- (١) حلية العلماء للقفال الشاشي (١٤/٢)، الوسيط (٩/٢)، حواشي الشرواني (٤١٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٢٢/١)، المهذب (٥٢/١)، الإقناع للشرييني (١٠٨/١)، التنبيه (٢٤/١).
- (٢) التنبيه (٢٤/١)، المهذب (٥٢/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٥/٢)، حواشي الشرواني (٤٣٥/١)، روضة الطالبين للنووي (١٨٢/١)، المجموع (٢٩/٣).
- (٣) المجموع (٣٥/٣)، وقال وهذا هو الصحيح. حلية العلماء للقفال الشاشي (١٦/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٨١/١).
- (٤) حلية العلماء للقفال الشاشي (١٦/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١١٧/١)، حاشية البحيرمي (١٥١/١)، حواشي الشرواني (٤٢٣/١)، روضة الطالبين للنووي (١٨١/١)، فتح المعين (١١٧/١)، نهاية الزين (١٠٣/١)، المجموع (٣٣/٣).
- (٥) المهذب (٥٢/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٧/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥١/١)، الإقناع للشرييني (١١٠/١)، الإقناع للماوردي (٣٤/١)، روضة الطالبين للنووي (١٨٢/١)، شرح زيد ابن رسلان (٧٤/١)، متن أبي شجاع (٤١/١).
- (٦) المهذب (٥٢/١)، المنهج القويم (١٣٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١١٧/١)، المقدمة الحضرية (٥٥/١)، الوسيط (١٩/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٨٢/١)، شرح زيد ابن رسلان (٧٤/١)، فتح المعين (١١٧/١، ١١٨)، فتح الوهاب (٥٦/١)، المجموع (٤٥/٣).
- (٧) المنهج القويم (١٣٣/١)، حاشية البحيرمي (٢٢١/٤)، المجموع (٥٥/٣)، الإقناع للماوردي (١/٣٤).
- (٨) حلية العلماء للقفال الشاشي (١٧/٢)، الإقناع للشرييني (١١١/١)، الإقناع للماوردي (١/٣٤).

فصل

وشرط وجوبها الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة^(١)، فلا وجوب على حائض ونفساء^(٢)، وتؤمر بالصلاة لسبع وتضرب على تركها لعشر^(٣)، كالصوم إذا أطاقه^(٤).

فصل

والمسنونات خمس: العيدان، والكسوفان، والاستسقاء^(٥).
والراتبة المؤكدة عشرة ركعات: الفجر، وركعتان قبل الظهر، وبعدها وبعد المغرب والعشاء^(٦)، وتسن أربع قبل الظهر وبعدها^(٧)، وقبل

(٣٤)، حواشي الشرواني (١٦٥/١)، روضة الطالبين للنووي (١٨٢/١)، متن أبي شجاع (١/٤٢).

(١) المهذب (٥٠/١)، متن أبي شجاع (٤٢/١)، الإقناع للشرييني (١١٣/١)، حاشية البجيرمي (١٦١/١)، المجموع (٢٦٦/١).

(٢) روضة الطالبين للنووي (١٨٦/١)، نهاية الزين (٥٠/١)، الإقناع للشرييني (١١٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٣٠/١).

(٣) المهذب (٥١/١)، المقدمة الحضرية (٥٣/١)، حواشي الشرواني (٧٩/٨)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٠٩/٣)، المجموع (١١/٣).

(٤) شرح زيد ابن رسلان (١٥٤/١).

(٥) متن أبي شجاع (٤٣/١)، الإقناع للشرييني (١١٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٧١/٢).

(٦) شرح زيد ابن رسلان (٧٨/١)، المهذب (٨٣/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١١٤/٢)، التنبيه (٣٤/١)، المجموع (٨/٤).

(٧) المهذب (٨٣/١)، المنهج القويم (٢١٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٢٠/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٤٦/١)، منهاج الطالبين (١٦/١)، فتح الوهاب (١٠١/١)، نهاية الزين (٩٩/١)، المجموع (٩/٤).

العصر^(١)، والوتر وأقله ركعة^(٢) وأدنى الكمال ثلاث مفصولة^(٣)، وغايته إحدى عشرة^(٤).

وثلاث نوافل مؤكدة: التهجد وهو الصلاة بالليل وإن قل^(٥)، والضحي وأقلها ركعتان^(٦) وأكثرها شان^(٧)، والتراويح وهي عشرون لغير أهل المدينة

(١) الوسيط (٢٠٨/٢)، المهذب (٨٠/١)، حلية العلماء للفقهاء الشافعي (١١٥/٢)، المنهج القويم (٢٨٦/١)، إغاثة الطالبين للدمياطي (١٧٧/١)، الإقناع للشريبي (١١٥/١)، التنبيه (٣٤/١)، المقدمة الحضرمية (٨٨/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٢٧/١)، شرح زيد ابن رسلان (٧٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٧٨/١).

(٢) الإقناع للشريبي (١١٦/١)، المجموع (٢٩/٤)، المهذب (٨٣/١)، المنهج القويم (٢٧٧/١)، إغاثة الطالبين للدمياطي (٢٤٩/١)، التنبيه (٣٤/١)، المقدمة الحضرمية (٨٦/١)، حاشية البجيرمي (٢٧٧/١)، فتح المعين (٢٤٩/١)، فتح الوهاب (١٠١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٢١/١)، منهج الطلاب (١٤/١)، منهاج الطالبين (١٦/١)، المجموع (١٤/٤).

(٣) المهذب (٨٣/١)، حلية العلماء للفقهاء الشافعي (١١٨/٢)، إغاثة الطالبين للدمياطي (١/١٥٥)، الإقناع للشريبي (١١٦/١)، التنبيه (٣٤/١)، حواشي الشرواني (٢٢٥/٢)، فتح المعين (٢٤٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٢١/١)، المجموع (١٥/٤).

(٤) الأم للشافعي (٢٠٤/٧)، المهذب (٨٣/١)، حلية العلماء للفقهاء الشافعي (١١٥/٢)، إغاثة الطالبين للدمياطي (٢٤٩/١)، الإقناع للشريبي (١١٦/١)، الإقناع للماوردي (٤٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٢١/١)، نهاية الزين (٣٧/١)، المجموع (١٤/٤).

(٥) إغاثة الطالبين للدمياطي (٢٥٢/١)، المهذب (٢٥٢/١)، الأم للشافعي (٦٩/١)، الإقناع للشريبي (١١٦/١)، التنبيه (٣٤/١)، حاشية البجيرمي (٢٧٨/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٢٩/١)، فتح المعين (٢٦٧/١)، منهاج الطالبين (١٦/١).

(٦) إغاثة الطالبين للدمياطي (٢٥٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٢٣/١)، منهاج الطالبين (١٦/١)، المهذب (٨٤/١)، الإقناع للشريبي (١١٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٣٢/١).

(٧) حلية العلماء للفقهاء الشافعي (١١٥/٢)، إغاثة الطالبين للدمياطي (٢٥٣/١)، الإقناع للشريبي (١١٧/١)، حواشي الشرواني (٢٣٢/٢)، فتح المعين (٢٥٤/١)، المجموع (٤١/٤).

بعشر تسليمات^(١).

فصل

من جحد فرضاً مجتمعاً عليه ظاهراً كفر، أو تركه كسلاً قتل إذا أخرجه عن وقت الضرورة^(٢)، وفي الصوم يحبس ويمنع المفطر.

فصل

شروط الصلاة ستة: معرفة فرض الصلاة، وسننها، ومعرفة الوقت واستقبال القبلة إلا في الخوف، ونقل السفر، وطهارة الحدث، والخيث، وستر العورة^(٣)، وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة^(٤)، والحرة ما سوى الوجه والكفين^(٥).

-
- (١) المهذب (٨٤/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١١٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٢٦٥)، حاشية البجيرمي (٢٨١/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٣٤/١)، شرح زيد ابن رسلان (٧٨/١)، فتح المعين (٢٦٥/١)، فتح الوهاب (١٠٣/١)، مغني المحتاج للمخطيب الشريبي (٢٢٦/١)، المجموع (٣٧/٤).
- (٢) منهاج الطالبين (٢٦/١)، المنهج القويم (٤٢٠/١)، الإقناع للشريبي (٥٥٥/٢)، الوسيط (٢/٣٩٥)، حواشي الشرواني (٨٦/٣)، روضة الطالبين للنووي (١٤٧/٢)، مغني المحتاج للمخطيب الشريبي (٣٢٧/١).
- (٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦/١)، المنهج القويم (٢٢٤/١)، الإقناع للماوردي (٣٦/١)، حاشية البجيرمي (٢٣٣/١)، حواشي الشرواني (١٠٨/٢)، حيايا الزوايا (٨٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٧١/١)، فتح المعين (٢٦/١)، متن أبي شجاع (٤٨/١).
- (٤) المهذب (٦٤/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٥٣/٢)، المنهج القويم (٢٣٢/١)، الأم للشافعي (٨٩/١)، الإقناع للشريبي (١٢٣/١)، التنبيه (٢٨/١)، المقدمة الحضرمية (٧٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٨٢/١)، متن أبي شجاع (٦٣/١).
- (٥) الإقناع للشريبي (١٢٣/١)، التنبيه (٢٨/١)، حواشي الشرواني (١١٢/٢)، المجموع (٣/٢٧١).

فصل

وأركانها عشر: النية وهي: قصد الفعل، والفرض، والتعيين^(١)، ولا يشترط في النفل الوقت قصد النفل^(٢)، ويشترط في غيره قصد الفعل فقط، والقيام في فرض القادر^(٣)، فإن عجز فعلى حاله، وللقادر النفلُ قاعداً ومضطجعاً^(٤)، لا مومئاً ولا مستلقياً^(٥).

وصفة الإحرام الله أكبر^(٦) أو الله الأكبر^(٧)، وقراءة الفاتحة في كل ركعة^(٨) إلا ركعة مسبوقة والبسملة منها وتشديداتها، ويراعي حروفها

(١) المنهج القويم (١٧٠/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٣٠/١)، حواشي الشرواني (١٩/٢)، متن زيد ابن رسلان (٨١/١).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢٤/٢)، نهاية الزين (٥٥/١).

(٣) مغني المحتاج للحطيب الشربيني (١٥٣/١)، منهاج الطالبين (١٠/١)، حاشية البجيرمي (١/١٧٦).

(٤) المقدمة الحضرمية (٦٣/١)، المنهج القويم (١٧٦/١)، الوسيط (١٠٧/٢).

(٥) المهذب (١٠١/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٩٠/٢)، المنهج القويم (١٧٦/١)، الأم للشافعي (٨١/١).

(٦) المهذب (٧٠/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٧٦/٢)، المنهج القويم (١٧١/١)، الأم للشافعي (١٠٠/١)، الإقناع للماوردي (٣٨/١)، المقدمة الحضرمية (٦٢/١)، الوسيط (٢/٩٣)، حواشي الشرواني (٥٤/٣)، شرح زيد ابن رسلان (٨٢/١).

(٧) حلية العلماء للقفال الشاشي (١٩٠/٢)، المهذب (٧٠/١)، الأم للشافعي (١٠٠/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٣٢/١)، التنبيه (٣٠/١)، حواشي الشرواني (١٥/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٢٩/١)، فتح المعين (١٣٢/١)، المجموع (١٣٥/٣).

(٨) المهذب (٧٢/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٨٧/٢)، المجموع (٣٠٦/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٣٨/١)، الإقناع للشربيني (١٣٣/١)، حاشية البجيرمي (١٩٣/١)، فتح المعين (١٣٨/١)، فتح الوهاب (٧٢/١)، مغني المحتاج للحطيب الشربيني (١٥٧/١)، منهج الطلاب (١٠/١)، نهاية الزين (٥٩/١)، منهاج الطالبين (١٠/١).

وكذا بدلها^(١)، والركوع والرفع منه^(٢)، والسجود، والرفع منه^(٣)، ثم السجود^(٤)، والطمأنينة بعدم الصارف في الكل^(٥)، والجلوس الأخير، والتشهد منه^(٦)، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم^(٧) والتسليمة الأولى^(٨).

فصل

وسننها قبل الدخول فيها الأذان والإقامة^(٩) وهما سنة كفاية في

(١) منهاج الطالبين (١٠/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٣٩/١)، المقدمة الحضرمية (٦٣/١)، حواشي الشرواني (٣٥/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٥٧/١)، منهج الطلاب (١/١٠)، نهاية الزين (٦٠/١)، المجموع (٢٨٦/٣).

(٢) حواشي الشرواني (٣٤٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٦/١)، متن أبي شجاع (٥٨/١)، المجموع (٤٠٨/٣).

(٣) المهذب (٧٥/١)، الأم للشافعي (١١٤/١)، المنهج القويم (١٨٣/١)، الأم للشافعي (١/١١٤).

(٤) المهذب (٧٥/١)، المنهج القويم (١٨٣/١)، الأم للشافعي (١١٤/١)، نهاية الزين (٦٨/١).
(٥) نهاية الزين (٦٨/١)، المنهج القويم (١٦٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٦/١)، الإقناع للشربيني (١٢٨/١)، الوسيط (٨٦/٢)، حواشي الشرواني (٤١٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٠/١، ٢٦٠)، فتح المعين (١٢٦/١).

(٦) الإقناع للشربيني (١٣٧/١)، الوسيط (٨٦/٢)، المنهج القويم (١٨٦/١)، المهذب (٨٢/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٦/١)، الإقناع للشربيني (١٣٨/١)، التنبيه (٣٣/١)، المقدمة الحضرمية (٦٥/١)، حاشية البجيرمي (٢١٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٣/١).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٢٦٣/١)، الوسيط (٨٦/٢)، المنهج القويم (١٨٦/١)، المهذب (٨٢/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٦/١)، الإقناع للشربيني (١٣٨/١)، التنبيه (٣١٣/١)، المقدمة الحضرمية (٦٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٧٥/١).

(٨) الأم للشافعي (١٢٢/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٧٤/١)، الإقناع للشربيني (١٣٨/١)، التنبيه (٣٣/١)، شرح زيد ابن رسلان (٨٧/١).

(٩) الإقناع للشربيني (١٣٩/١)، مستن أبي شجاع (٥٥/١)، نهاية الزين (٩٤/١)، الإقناع

المكتوبات^(١) وبعده رفع اليدين عند الإحرام^(٢)، والركوع والرفع منه^(٣)، ووضع اليمين على الشمال^(٤) ودعاء الاستفتاح^(٥)، والتعوذ كل ركعة^(٦)، والجهر والإسراء في موضعهما^(٧)، والتأمين^(٨)، وقراءة السورة^(٩)، والتكبير عند

للمواردي (٤٢/١).

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٣٠/١)، حاشية البجيرمي (١٦٧/١)، نهاية الزين (٩٤/١).

(٢) متن أبي شجاع (٥٨/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٣١/١)، نهاية الزين (٨٨/١)، المجموع

(٣٥٤/٣)، اختلاف الحديث (١٧٧/١)، المهذب (٧١/١)، المنهج القويم (٤٠٤/١)، إعانة

الطالبين للدمياطي (١٨٤/١)، التنبيه (٣٣/١)، المقدمة الحضرمية (٦٦/١).

(٣) متن أبي شجاع (٥٨/١)، المهذب (٧٧/١)، التنبيه (٣٣/١)، روضة الطالبين للنووي (١/١)

(٢٥١)، المجموع (٤٠٨/٣).

(٤) التنبيه (٣٣/١)، المهذب (٨٢/١)، المجموع (٤٧٢/٣)، متن أبي شجاع (٥٨/١)، إعانة

الطالبين للدمياطي (٢٦٤/١).

(٥) المجموع (٣١٢/٣)، المهذب (٧١/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٨٢/٢)، المنهج القويم

(١٧١/١)، التنبيه (٣٢/١)، المقدمة الحضرمية (٦٦/١)، الوسيط (١٠٩/٢)، روضة

الطالبين للنووي (٢٣٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣١١/١).

(٦) المهذب (٧٢/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٧٩/٢)، المنهج القويم (١٩٤/١)، الأم

لشافعي (١٠٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٤/١)، الإقناع للشربيني (١٨٧/١)،

المقدمة الحضرمية (٩٧/١)، الوسيط (١٠٩/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٤١/١)، مغني

المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥٦-٢٥٧).

(٧) الإقناع للشربيني (١٤٣/١)، المقدمة الحضرمية (٦٧/١)، حواشي الشرواني (٥٧/٢)، فتح

المعين (١٥٣/١).

(٨) المهذب (٧٢/١)، المنهج القويم (١٩٤/١)، الأم لشافعي (١٠٩/١)، إعانة الطالبين

للمياطي (١٤٢/١)، الإقناع للشربيني (١٤٣/١)، الوسيط (١١٩/٢)، حاشية البجيرمي

(١٩٧/١)، حواشي الشرواني (٤٩/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٧/١)، شرح زيد ابن

رسلان (٩٥/١).

(٩) المهذب (٧٣/١)، شرح زيد ابن رسلان (٩٦/١)، نهاية الزين (١٢٥/١)، حاشية البجيرمي

(٢٠٠/١)، منهاج الطالبين (١١/١).

كل خفض ورفع^(١)، وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد^(٢)، والتسبيح في الركوع والسجود^(٣)، ووضع اليدين على الفخذين^(٤) في الجلوس ببسط اليسرى وبقبض اليمنى^(٥) إلا المسبحة، ويرفعها عند قوله إلا الله والتشهد الأول^(٦)، والافتراش في سائر الجلسات خلا الأخيرة^(٧) فالتورك^(٨) في الصبح والوتر في

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٠/١) الوسيط (١٤٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٢٢/١)، مغني المحتاج للحطيب الشرييني (٢٦٢/١).

(٢) اختلاف الحديث (٢٣٧/١)، المهذب (٧٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٩٨/٢)، المنهج القويم (٢٠٢/١)، الأم للشافعي (١٠٣/١)، الإقناع للشرييني (١٤٤/١)، الإقناع للماوردى (٣٩/١)، التنبيه (٣١/١)، السنن المأثورة (٢٣٦/١)، المقدمة الحضرمية (٦٨/١)، الوسيط (١٢٩/٢)، حاشية البجيرمي (٢٠٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٢/١)، شرح زبد ابن رسلان (١٢٩/١)، فتح المعين (١٥٤/١).

(٣) الأم للشافعي (١٠٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٥/١)، الإقناع للشرييني (١٤٤/١)، حاشية البجيرمي (٢١٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٨/١)، مغني المحتاج للحطيب الشرييني (١٦٥/١)، المجموع (٣٧٣/٣).

(٤) متن زيد ابن رسلان (٩٧/١)، متن أبي شجاع (٦١/١)، نهاية الزين (٧٣/١)، المجموع (٣/١) (٤١٧).

(٥) متن أبي شجاع (٦١/١)، الوسيط (١٤٦/٢)، حواشي الشرواني (٢٥/٢).

(٦) المهذب (٧٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٠٤/٢)، المنهج القويم (٢١١/١)، الأم للشافعي (١١٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٧٤/١)، الإقناع للشرييني (١٤٥/١)، المقدمة الحضرمية (٧١/١)، فتح المعين (١٧٤/١)، فتح الوهاب (٨١/١)، متن أبي شجاع (٦١/١)، منهج الطلاب (١١/١)، نهاية الزين (٥٨/١).

(٧) مغني المحتاج للحطيب الشرييني (١٥٤/١)، المجموع (٤٢٧/٣)، المهذب (٧٩/١)، المنهج القويم (٢٠٨/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٣٦/١)، الإقناع للشرييني (١٣١/١)، المقدمة الحضرمية (٧٠/١)، الوسيط (١٠٣/٢)، حاشية البجيرمي (٢١٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٦١/١)، فتح المعين (١٣٦/١)، مغني المحتاج للحطيب الشرييني (١٥٤/١).

(٨) حاشية البجيرمي (٢١٧/١)، فتح المعين (١٣٦/١)، المهذب (٧٩/١)، المنهج القويم (١/١) (٢١٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٧/١)، الإقناع للشرييني (١٤٥/١)، المقدمة الحضرمية

النصف الأخير في رمضان والجلسة الأولى^(١).

فصل

والمرأة تخالف الرجل في التجاني في الركوع والسجود فتضم^(٢)، والجهر فتخفت بحضرة الرجال^(٣)، والتسييح عند العارض فتصفق بضرب اليمين على ظهر اليسار^(٤) والعورة وقد سلفت.

فصل

ويُبطل الصلاة الكلامُ العمْدُ^(٥).

والعمل الكثير^(٦)، والحديث^(٧)، وحدث النجاسة من غير إزالة

(٧١/١)، الوسيط (١٤٥/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٦١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٥٤/١).

(١) اختلاف الحديث (٢٣٧/١)، المذهب (٨١/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١١١/٢)، الأم للشافعي (١٤١/٧)، المقدمة الحضرية (٨٢/١)، حواشي الشرواني (٣٣٣/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٢٣/١)، المجموع (٤٥٨/٣).

(٢) الأم للشافعي (١١٥/١)، الإقناع للشربيني (١٤٦/١).

(٣) الإقناع للشربيني (١٤٦/١)، حاشية البجيرمي (٢٠٢/١)، متن أبي شجاع (٦٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٣٥/١)، نهاية الزين (٦٣/١).

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٩٨/١)، نهاية الزين (٧٤/١)، منهاج الطالبين (١٤/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٣٠/٢)، المنهج القويم (٢٤٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٩١/١)، شرح زيد ابن رسلان (١٠٤/١).

(٥) متن أبي شجاع (٦٥/١)، حواشي الشرواني (١٣٧/٢)، حاشية البجيرمي (٢٤٤/١)، اختلاف الحديث (٧٧/١)، المذهب (٨٧/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٥٧/٣)، المنهج القويم (٢٤٩/١).

(٦) متن أبي شجاع (٦٥/١)، الإقناع للشربيني (١٥٠/١)، اختلاف الحديث (٧٧/١).

(٧) الإقناع للشربيني (١٥٠/١)، المذهب (٨٧/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٢٧/٢)،

حالاً^(١)، وانكشاف العورة^(٢)، وتغيير النية^(٣)، واستدبار القبلة^(٤)، والأكل والشرب^(٥)، والقهقهة بالصوت^(٦)، والردة^(٧).

فصل

ركعات الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة^(٨) فيها: أربع وثلاثون سجدة^(٩) وأربع وتسعون تكبيرة^(١٠)، وتسع تشهدات^(١١)، وعشر تسليمات^(١٢).

التنبيه (٣٥/١)، المجموع (٨٢/٤).

(١) الإقناع للشريبي (١٥٠/١)، المهذب (٩٩/١).

(٢) المهذب (٨٦/١)، المنهج القويم (٥٨٦/١)، التنبيه (٤٤/١)، المقدمة الحضرمية (١٥٠/١)، المجموع (٢٧/٤).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣٣٥/١)، المجموع (٥٤/٤).

(٤) المهذب (٨٦/١)، التنبيه (٤٤/١)، المقدمة الحضرمية (١٥٠/١)، الإقناع للشريبي (١٥١/١)، حواشي الشرواني (٩٢/١٠).

(٥) المنهج القويم (٢٤٩/١)، المقدمة الحضرمية (٧٩/١)، المجموع (١٠١/٤)، متن أبي شجاع (٦٥/١).

(٦) أي: خلافاً للسادة الأحناف في قولهم نقض الوضوء أيضاً، مستدلين بحديث لا أصل له. حلية العلماء للقفال الشاشي (١٥٤/١)، الوسيط (٣١٣/١)، حواشي الشرواني (١٤٠/١)، متن أبي شجاع (٦٥/١)، الإقناع للشريبي (١٥٢/١)، المنهج القويم (٦٦/١)، المجموع (٧٦/٢).

(٧) متن أبي شجاع (٦٥/١)، الإقناع للشريبي (١٥٢/١).

(٨) إعانة الطالبين للدمياطي (٢١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٣١/٣)، متن أبي شجاع (٦٦/١).

(٩) الإقناع للشريبي (١٥٣/١)، متن أبي شجاع (٦٦/١).

(١٠) الإقناع للشريبي (١٥٣/١)، متن أبي شجاع (٦٦/١).

(١١) الإقناع للشريبي (١٥٣/١)، متن أبي شجاع (٦٦/١).

(١٢) متن أبي شجاع (٦٦/١)، الإقناع للشريبي (١٥٣/١).

وجملة الأركان في الثنائية أحد وعشرون ركناً، وفي الثلاثية ثمانية وعشرون، وفي الرباعية خمسة وثلاثون^(١).

فصل

ومن ترك فرضاً فلا بد من الإتيان به^(٢)، فإن تذكره على قرب بنى وإلا استأنف^(٣) وإن ترك سنة لم يعد إليها بعد فوات محلها^(٤)، وإن ترك بعضاً كالثنوت سجد للسهو^(٥) ومتى شك في عدد بنى على الأقل ويسجد للسهو^(٦)، وعمله قبل السلام^(٧).

فصل

وتحرّم صلاة لا سبب لها عند الطلوع، والغروب، والاستواء، إلا يوم الجمعة،

(١) متن أبي شجاع (١/٦٦).

(٢) المهذب (١/٩٠)، التنبية (١/٣٤)، حواشي الشرواني (٢/٣٣٩)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٦٩).

(٣) المنهج القويم (١/٢٨٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/١٧٤).

(٤) المهذب (١/٢٣٢)، التنبية (١/٨٠)، متن أبي شجاع (١/١١٨)، المجموع (٤/٢٠٧).

(٥) الإقناع للشرييني (١/١٥٨)، حاشية الجيرمي (١/٢٥٩)، حواشي الشرواني (٢/١٦٩)، مغني المحتاج للمعطي الشرييني (١/٢٠٩).

(٦) المهذب (١/١٠٣)، الإقناع للشرييني (١/٥١)، الإقناع للشرييني (١/١٨٧)، التنبية (١/٣٦٩)، روضة الطالبين للنووي (١/٣١٨)، متن أبي شجاع (١/٦٧)، مغني المحتاج للمعطي الشرييني (١/٥٩)، نهاية الزين (١/١٠٨).

(٧) المهذب (١/٩٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٤٣)، المنهج القويم (١/٢٧٠)، الأم للشافعي (١/١٣٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٢٠٧)، الإقناع للمواردي (١/٤٢)، التنبية (١/٣٧٦)، حاشية الجيرمي (١/٢٦٦)، حواشي الشرواني (٢/٢٠٠)، روضة الطالبين للنووي (١/٣١٤)، شرح زيد ابن رسلان (١/٨٧).

وبعد فعل الصبح، والعصر، إلى الطلوع، والغروب، وتبطل^(١)، ولا يكره شيء من ذلك بمكة^(٢).

فصل

والجماعة سنة في المكتوبات^(٣)، ولا بد من نية الاتمام^(٤)، ولا يصح اقتداء رجل ولا خنثى بامرأة^(٥)، وتؤثم بالعبد، والمراهق، والحر، والبالغ أولى منهما^(٦)، ولا يصح الاقتداء بالأمي^(٧) وهو من يخل بحرف من الفاتحة^(٨)، وإذا جمعها مسجد صح الاقتداء ما لم يتقدم عليه^(٩)، وإن صلى خارجه بصلاته

(١) المنهج القويم (١٤٢/١)، المقدمة الحضرمية (٥٧/١)، حاشية البجيرمي (١٥٩/١)، شرح زيد ابن رسلان (٧٦/١).

(٢) شرح زيد ابن رسلان (٧٦/١)، المقدمة الحضرمية (٥٧/١)، المنهج القويم (١٤٢/١)، الإقناع للشريبي (١٦٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٢٨/١).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٩/٢)، حاشية البجيرمي (٢٨٣/١)، فتح المعين (٩/١)، متن أبي شجاع (٦٩/١)، التنبه (٣٧/١)، المهذب (٩٣/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٥٥/٢).

(٤) المهذب (٩٣/١)، حاشية البجيرمي (٣٦٤/١)، حواشي الشرواني (٣٩١/٢).

(٥) التنبه (٣٩/١)، منهاج الطالبين (١٧/١)، المنهج القويم (٣١٢/١)، الإقناع للشريبي (١/١)، حواشي الشرواني (٢٩٣/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٥١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٤٢/١)، منهاج الطالبين (١٧/١).

(٦) المنهج القويم (٣٤٣/١)، الأم للشافعي (١٦٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٧/٢).

(٧) فتح المعين (٤٣/١)، المنهج القويم (٣٧٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٣/٢)، حاشية البجيرمي (٣٠٦/١)، حواشي الشرواني (٢٨٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٥٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٨٢/١، ٢٣٩)، نهاية الزين (١٣٧/١)، المجموع (٢٣١/٤).

(٨) روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/١).

(٩) حواشي الشرواني (٣١٨/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٤٨/١)، منهاج الطالبين (١/١).

جاز إذا لم يحل بينهما حائل^(١) اللهم إلا إذا زاد ما بينهما على المائة ذراع^(٢).

فصل

وقصر الرباعيات جائز في السفر الطويل المباح^(٣) وهو مرحلتان بسير الأتقال^(٤) ولا بد من نية القصر عند الإحرام^(٥)، والتحرز عن المنافي في الدوام، والجمع تقديمًا وتأخيرًا جائز^(٦) إلا بالمطر فيمتنع التأخير^(٧).

(١) المهذب (١/١٠٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٧)، التنبيه (١/٤٠)، حاشية البجيرمي (١/٤٧٧)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٦٤).

(٢) المهذب (١/١٠٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٧)، التنبيه (١/٤٠)، حاشية البجيرمي (١/٤٧٧)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٦٤).

(٣) المجموع (٤/٢٧٣)، اختلاف الحديث (١/٨٥)، الأم للشافعي (٥/١١١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٩٩)، الإقناع للشرييني (١/١٧١)، متن أبي شجاع (١/٧٠)، نهاية الزين (١/١٣٣).

(٤) المنهج القويم (١/٣٥١) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣١٥)، الإقناع للشرييني (١/١٧١)، الوسيط (٢/٢٤٩)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٨٨)، شرح زيد ابن رسلان (١/١١٨)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١/٢٦٨)، منهاج الطالبين (١/٢٠).

(٥) الأم للشافعي (١/١٨١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٠٣)، الإقناع للشرييني (١/١٧٢)، الوسيط (٢/٢٥٤)، حاشية البجيرمي (١/٣٦١)، حواشي الشرواني (٢/٣٨٨)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٩١)، شرح زيد ابن رسلان (١/١١٩)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١/٢٦٩).

(٦) المنهج القويم (١/٥٨٧)، حاشية البجيرمي (١/١٢٨)، فتح الوهاب (١/١٣٠)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١/٢٧٣).

(٧) المنهج القويم (١/٣٦٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٠٥)، المقدمة الحضرمية (١/١٠٢)، نهاية الزين (١/٩٥).

فصل

الجمعة فرض^(١) عين بشرط الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية^(٢)،
والذكورة^(٣) والصحة^(٤)، والاستيطان^(٥).
وشروط فعلها البلد^(٦) وأربعون من أهله لا يظعنون إلا لحاجة^(٧)،
والوقت^(٨) وفرضها تقدم خطبتين بالقيام والجلوس^(٩) منهما وإسراع

-
- (١) اختلاف الحديث (١٤٥/١)، المهذب (١٩٣/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٢٢/٢)،
المنهج القويم (٢٩٤/١)، الأم للشافعي (٢٠٨/١)، الإقناع للشريبي (١٦٣/١)، روضة
الطالبين للنووي (٣/٢)، نهاية الزين (١١٧/١)، المجموع (٤٠٤/٤).
- (٢) المهذب (١٠٩/١)، المنهج القويم (٣٦٥/١)، الأم للشافعي (١٨٩/١)، إعانة الطالبين
للدماطي (٥٤/٢)، المقدمة الحضرمية (١٠٣/١).
- (٣) والذكورة شرط من الشروط لأن المرأة لا تجب عليها الجمعة. انظر/ المهذب (١٠٩/١)،
الأم للشافعي (١٨٩).
- (٤) والصحة أيضاً شرط لحضور الجمعة لأنها لا تجب على المريض. انظر/ المهذب (١٠٩/١)،
الأم للشافعي (١٨٩/١).
- (٥) إعانة الطالبين للدماطي (٥٤/٢)، الإقناع للشريبي (١٨٠/١)، حاشية البجيرمي (٣٨٥/١)،
حواشي الشرواني (٤٣٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (٧/٢)، فتح الوهاب (١٣٣/١)، مغني
المحتاج للخطيب الشريبي (٢٨٢/١)، نهاية الزين (٢١٧/١).
- (٦) المهذب (١٠٩/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٢٩/٢).
- (٧) المهذب (٣٧١/١)، الأم للشافعي (١٩٠/١)، إعانة الطالبين للدماطي (٥٦/٢)، الإقناع
لشريبي (١٧٨/١)، المقدمة الحضرمية (١٠٤/١)، حاشية البجيرمي (٣٨١/١)، روضة
الطالبين للنووي (٧/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٢٤/١).
- (٨) المهذب (١١٧/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٦٩/٢)، الأم للشافعي (١٩٢/١)،
الإقناع للشريبي (١٤٥/١)، الوسيط (٣٢٦/١)، حاشية البجيرمي (٥١/١).
- (٩) المهذب (١٢٠/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٥٨/٢)، المنهج القويم (٤١٢/١)، الأم
لشافعي (١٩٩/١)، إعانة الطالبين للدماطي (٢٦٤)، الإقناع للشريبي (١٨١/١)، التنبيه
(٤٧/١)، المقدمة الحضرمية (١١٠/١)، الوسيط (٦٢٨/٢)، حواشي الشرواني (٨٧/٣)،

أربعين كاملين^(١).

وسننها: الغسل^(٢)، والتطيب^(٣)، ولبس البياض^(٤)، والإنصات^(٥)، والمشى بسكينة ووقار^(٦) ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس^(٧).

فصل

وصلاة العيدين سنة^(٨)، يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام^(٩)، وفي

روضة الطالبين للنووي (٢٤/٢).

(١) حاشية البجيرمي (٣٨٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٦٠/٢)، حواشي الشرواني

(٤٢٨/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٨١/١)، منهاج الطالبين (٢٢/١).

(٢) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٣٩/٢)، الأم للشافعي (٣٨/١)، حبايا الزوايا (١٢٢/١)،

اختلاف الحسديث (١٤٨/١)، المنهج القويم (٥٠/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٧١/٢)،

الإقناع للشرييني (٧١/١)، التنبيه (١٩/١).

(٣) المنهج القويم (٤٠١/١)، الوسيط (٣١٩/٢)، حاشية البجيرمي (٤٠٠/١)، مغني المحتاج

للخطيب الشرييني (٣١٢/١).

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣١٢/١)، المجموع (٤٥٨/٤)، المهذب (١١٣/١)، الوسيط

(٢٩٣/٢)، متن أبي شجاع (٧٤/١).

(٥) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٤١/٢)، المهذب (٧٤/١)، المنهج القويم (٣٨٣/١)، إعانة

الطالبين للدمياطي (٤/٢)، الإقناع للشرييني (١٨٤/١)، الوسيط (٢٨١/٢)، حاشية

البجيرمي (٣٩١/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٨/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٢٧/١)،

متن أبي شجاع (٧٥/١)، المجموع (٣٤٣/٣).

(٦) المجموع (٤٦٢/٤)، حاشية البجيرمي (٢٩٢/١)، حواشي الشرواني (٢٥٦/٢)، فتح المعين

(٧٥/١)، فتح الوهاب (١٣٧/١)، المجموع (٢٩٣/١).

(٧) متن أبي شجاع (٧٥/١).

(٨) المهذب (١١٨/١)، الأم للشافعي (٢٣٢/١)، الإقناع للشرييني (١٨٦/١)، التنبيه (٤٥/١)،

متن أبي شجاع (٧٥/١)، نهاية الزين (١٠٨/١).

(٩) الإقناع للماوردي (٥٥/١)، الوسيط (٣٢٣/٢)، متن أبي شجاع (٧٦/١).

الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام^(١)، ويخطب بعدها خطبتين^(٢) ويكبر من غروب الشمس ليلتي العيد إلى أن يدخل في الصلاة^(٣)، وفي الأضحى خلف كل صلاة مفعولة فيه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق^(٤)، والمختار من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق^(٥).

فصل

ويصلي للكسوف ركعتان^(٦) في كل ركعة قيامان وركوعان^(٧) يطيل القراءة

(١) المهذب (١٢٠/١)، المنهج القويم (٤٠٤/١)، الإقناع للشريبي (١٨٧/١)، الإقناع للماوردي (٥٥/١)، المقدمة الحضرمية (١١٠/١)، حاشية البجيرمي (٤٢٤/١)، حواشي الشرواني (٤٢/٣)، روضة الطالبين للنووي (٧١/٢)، شرح زيد ابن رسلان (٣٤/١)، فتح المعين (٢٦١/١)، متن أبي شجاع (٧٦/١)، مغني المحتاج للعطيط الشريبي (٣١٠/١)، منهاج الطالبين (٢٤/١).

(٢) متن أبي شجاع (٧٦/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٥٨/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٤/١)، روضة الطالبين للنووي (٧٣/٢).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٧٩/٢)، المجموع (٤٦/٥)، الأم للشافعي (٢٤١/١)، التنبية (٤٦/١).

(٤) المنهج القويم (٤٠٨/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٢/١)، الإقناع للشريبي (١٨٨/١)، المقدمة الحضرمية (١١١/١)، روضة الطالبين للنووي (٨٠/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١/١) (١٢٩).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٢/١)، منهج الطلاب (٢٢/١)، منهاج الطالبين (٢٤/١)، المجموع (٣٩/٥).

(٦) اختلاف الحديث (١٩٠/١)، المهذب (١٢٢/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٦٧/٢)، المنهج القويم (٤١٠/١)، الأم للشافعي (٢٤٢/١)، الإقناع للشريبي (١٨٩/١)، التنبية (٤٦/١)، المقدمة الحضرمية (١١٢/١)، حيايا الزوايا (١٢١/١)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢) (٨٣).

(٧) المهذب (١٢٢/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٦٧/٢)، الإقناع للشريبي (١٨٩/١)، الإقناع للماوردي (٥٤/١)، التنبية (٤٦/١)، الوسيط (٣٤٠/٢)، روضة الطالبين للنووي

والتسييح^(١) ويخطب بعدها^(٢)، ويسر في الكسوف^(٣)، ويجهر في الخسوف^(٤).

فصل

وصلاة الاستسقاء متأكدة عند الحاجة إليها^(٥) بعد أمر الإمام بالخروج من المظالم^(٦) والصيام ثلاثاً ويخرج بهم في الرابع صياماً^(٧) في ثياب بذلة واستكانة^(٨)،

-
- (١) (٨٣/٢)، متن أبي شجاع (٧٧/١)، المجموع (٥٠/٥).
- (٢) الإقناع للشريبي (١٨٩/١)، متن أبي شجاع (٧٧/١)، نهاية الزين (١١٠/١).
- (٣) متن أبي شجاع (٧٧/١)، الإقناع للماوردي (٥٤/١)، الوسيط (٣٣٧/٢).
- (٤) شرح زيد ابن رسلان (١٢٩/١).
- (٥) الأم للشافعي (٢٤٥/١)، شرح زيد ابن رسلان (١٢٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣١٨/١)، المجموع (٥٢/٥).
- (٦) منهاج الطالبين (٢٥/١)، المهدب (١٢٣/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٢/٢)، المنهج القويم (٤١٤/١)، الأم للشافعي (٢٤٦/١)، الإقناع للشريبي (٥٥٣/٢)، التنبيه (١/٤٧)، المقدمة الحضرمية (١١٣/١).
- (٧) المهدب (١٢٣/١)، المنهج القويم (٤١٤/١)، الإقناع للماوردي (٥٥/١)، التنبيه (٤٧/١)، الوسيط (٣٤٩/٢)، حاشية الجيرمي (٤٣٧/١)، حواشي الشرواني (٦٥/٣)، روضة الطالبين للنووي (٩٠/٢)، متن زيد ابن رسلان (١٣٠/١)، فتح الوهاب (١٥١/١)، صلاة الاستسقاء (٧٨/١).
- (٨) روضة الطالبين للنووي (٩٠/٢)، المهدب (١٢٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٤/١)، الإقناع للشريبي (١٩١/١)، المجموع (٦٨/٥).
- (٩) دقائق المنهاج للنووي (٤٨/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٤/١)، الإقناع للشريبي (١/١٩٢)، الإقناع للماوردي (٥٥/١)، التنبيه (٤٧/١)، حاشية الجيرمي (٤٣٩/١)، حواشي الشرواني (٦١/٣)، روضة الطالبين للنووي (٩١/٢)، متن أبي شجاع (٧٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٢٢/١)، منهج الطلاب (٢٢/١)، منهاج الطالبين (٢٥/١).

ويصلي ركعتين كالعيد^(١) ويخطب^(٢) ويحول رداءه وينكس^(٣) ، ويكثر من الدعاء والاستغفار^(٤).

فصل

وصلاة الخوف جائزة على أنحاء بطن نحل وذات الرقاع وعسفان، والمسابقة فيصل على حسب حاله إلى القبلة وإلى غيرها^(٥).

فصل

ويحرم على الرجل استعمال الحرير^(٦)، وما أكثره حرير^(٧)، وكذا الذهب إلا

-
- (١) المنهج القويم (٤١٦/١)، المقدمة الحضرمية (١١٣/١)، متن أبي شجاع (٧٩/١).
- (٢) المنهج القويم (٤١٦/١)، المقدمة الحضرمية (١١٣/١)، متن أبي شجاع (٧٩/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٥/٢).
- (٣) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٤/٢)، الأم للشافعي (٢٥١/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٤/١)، التنبيه (٤٨/١)، شرح زيد ابن رسلان (١٣١/١)، متن أبي شجاع (٨٠/١)، نهاية الزين (١١٣/١)، منهاج الطالبين (٢٥/١).
- (٤) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٥/٢)، الأم للشافعي (٢٥١/١).
- (٥) انظر/ المهذب (١٠٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٠٨/٢)، المنهج القويم (٣٩٠/١)، الأم للشافعي (٢١٠/١)، الإقناع للشرييني (١٩٥/١)، التنبيه (٤١/١)، المقدمة الحضرمية (١٠٨/١)، الوسيط (٢٩٥/٢)، حاشية البجيرمي (٤١١/١)، حواشي الشرواني (٢/٣)، روضة الطالبين للنووي (٤٩/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٢٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٠١/١)، منهاج الطالبين (٢٣/١).
- (٦) المهذب (١٠٨/١)، المنهج القويم (٣٩٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٧٧/٢)، روضة الطالبين للنووي (٦٦/٢)، متن أبي شجاع (٨٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٠٦/١)، المجموع (٦٣/٢).
- (٧) نهاية الزين (١٦٥/١)، المنهج القويم (٣٩٤/١).

لضرورة^(١) أما المرأة فلها ليس ذلك وافتراشه^(٢).

فصل

وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية^(٣)، ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه^(٤)، ودفنه فرض كفاية^(٥)، وكذا الطفل الذي لم يستهل^(٦).

والواجب إمرار الماء عليه بعد إزالة النجس^(٧) ويستحب وترأ بماء وسدر^(٨) ويجعل في الأخيرة كافوراً^(٩)، ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا

-
- (١) الأم للشافعي (٩١/١)، حواشي الشرواني (٣٠/٣)، المهذب (١٠٨/١)، الإقناع للشريبي (٥٧٤/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٥٧/٤)، المجموع (٣٨٢/٤).
- (٢) المنهج القويم (٣٩٤/١)، المجموع (٣٩٥/٤).
- (٣) روضة الطالبين للنووي (٩٨/٢)، المهذب (١٢٧/١)، المنهج القويم (٤٢٧/١)، الأم للشافعي (٢٧٤/١)، التنبيه (٤٩/١)، المجموع (١١٣/٥).
- (٤) المنهج القويم (٤٤٢/١)، المقدمة الحضرمية (١١٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١/١) (٣٤٩)، منهاج الطالبين (٢٨/١)، روضة الطالبين للنووي (١١٨/٢).
- (٥) روضة الطالبين للنووي (١١٨/٢)، المنهج القويم (٤٤٢/١)، المقدمة الحضرمية (١١٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٤٩/١)، منهاج الطالبين (٢٨/١).
- (٦) المهذب (١٣٤/١)، الأم للشافعي (٢٦٧/١)، الإقناع للشريبي (٢٠٣/١)، حواشي الشرواني (٣/١٦٢)، متن أبي شجاع (٨٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٤٩/١)، المجموع (٢١٢/٥).
- (٧) الوسيط (٣٦٣/٢)، المهذب (١٢٨/١)، المنهج القويم (٤٢٧/١)، الأم للشافعي (٢٦٥/١).
- (٨) المهذب (١٢٩/١)، الأم للشافعي (٢٦٤/١)، الإقناع للشريبي (٢٠٤/١)، التنبيه (٥٠/١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٨/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٣٦/١)، متن أبي شجاع (١/٨٤).
- (٩) التنبيه (٥٠/١)، المهذب (١٢٩/١)، فتح الوهاب (١٦٠/١)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٠٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٣٤/١)، المجموع (١٢٨/٥).

عمامة^(١)، ويكبر عليها أربعاً وتقرأ الفاتحة بعد الأولى^(٢) ويصلى على النبي ﷺ بعد الثانية^(٣) ويستحب قبلها الحمد لله وبعدها الدعاء للمؤمنين ويدعو للميت في الثالثة^(٤)، ويسلم بعد الرابعة^(٥)، ويدفن في اللحد مستقبل القبلة^(٦)، ويسطح القبر^(٧)، ولا يجصص^(٨) ولا بأس بالبكاء عليه من غير ندب ولا نياحة^(٩) ويعزي أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه^(١٠).

- (١) المهذب (١٣٠/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٨٦/٢)، الأم للشافعي (٢٦٦/١)، الإقناع للشرييني (٢٠٤/١)، التنبيه (٥٠/١)، حاشية الجبرمي (٤٦٦/١)، حواشي الشرواني (١١٦/٣)، روضة الطالبين للنووي (١١١/٢)، فتح الوهاب (١٦٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٣٧/١)، نهاية الزين (١٥١/١)، المجموع (١٥٠/٥).
- (٢) حواشي الشرواني (١٣٥/٣)، متن أبي شجاع (٨٥/١)، منهاج الطالبين (٢٧/١).
- (٣) الإقناع للماوردي (٥٩/١)، المقدمة الحضرمية (١١٨/١)، الوسيط (٣٨٣/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٢٥/٢)، متن أبي شجاع (٨٥/١)، منهاج الطالبين (٢٧/١).
- (٤) الإقناع للماوردي (٥٩/١)، المقدمة الحضرمية (١١٨/١)، الوسيط (٣٨٣/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٢٥/٢)، متن أبي شجاع (٨٦/١)، منهاج الطالبين (٢٧/١)، حواشي الشرواني (١٣٥/٣).
- (٥) متن أبي شجاع (٨٧/١)، روضة الطالبين للنووي (١٢٥/٢)، الوسيط (٣٨٣/٢)، المقدمة الحضرمية (١١٨/١)، الإقناع للماوردي (٥٩/١)، منهاج الطالبين (٢٧/١).
- (٦) الإقناع للماوردي (٦٠/١)، المجموع (٢٥٢/٥)، المهذب (١٣٦/١)، فتح الوهاب (١٧٢/١)، متن أبي شجاع (٨٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٥١/١).
- (٧) المهذب (١٣٨/١)، الأم للشافعي (٢٧٣/١)، متن أبي شجاع (٨٨/١).
- (٨) متن أبي شجاع (٨٨/١)، المهذب (١٣٨/١)، الأم للشافعي (٢٧٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطسي (١٢٠/٢)، الإقناع للشرييني (٢٠٧/١)، التنبيه (٥٢/١)، الوسيط (٣٨٩/٢)، المجموع (٢٥٧/٥).
- (٩) المهذب (١٣٩/١)، التنبيه (٥٣/١)، حاشية الجبرمي (٥٠/١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٥/٢)، متن أبي شجاع (٨٨/١)، المجموع (٢٧١/٥).
- (١٠) المهذب (١٣٨/١)، الأم للشافعي (٢٧٨/١)، التنبيه (٥٣/١)، الوسيط (٣٥٩/٢)، حاشية الجبرمي (٤٩٩/١)، حواشي الشرواني (١٧٦/٣)، روضة الطالبين للنووي (١٤٤/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٣٦/١)، فتح الوهاب (١٧٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٥٤/١)، المجموع (٢٣٨/٥).

كتاب الزكاة (١)

هي النماء لا تجب الزكاة إلا في النعم والذهب والفضة والزرع والثمار وعرض التجارة والمعدن والركاز^(١).

فصل

أما النعم وهو الإبل والبقر والغنم^(٢) ففي الإبل شاة في كل خمس^(٤) إلى خمس وعشرين فبنت مخاض لها سنة^(٥) إلى ست وثلاثين فبنت لبون لها

(١) قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكاة وهو النمو والزيادة سبت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع إذا بورك فيه.

وقال الأزهري: سبت زكاة لأنها تزكي الفقراء أي تمهيمهم. انظر/ المطلاع (١٢٢/١).
وشرعاً: قدر من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص ذكره ابن الكمال. انظر/ التعاريف (٣٨٧/١).

(٢) شرح زيد ابن رسلان (١٣٧/١).

(٣) المهذب (٢١٦/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧١/٣)، المنهج القويم (٤٤٧/١)، الأم للشافعي (١٩٤/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٤٨/٢)، الإقناع للشريبي (٥٨٣/٢)، الوسيط (١٣٢/٧)، حواشي الشرواني (٥٤/٣)، روضة الطالبين للنووي (١٥١/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٦٨/١).

(٤) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٩/٣)، الأم للشافعي (٤/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٦٤)، الإقناع للشريبي (٢١٥/١)، الوسيط (٤٠٢/٢)، حواشي الشرواني (٢١٣/٣)، شرح زيد ابن رسلان (١٤١/١)، فتح المعين (١٦٤/١).

(٥) المهذب (١٤٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٩/٣)، المنهج القويم (٤٤٧/١)، الأم للشافعي (٤/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٥/٢)، الإقناع للشريبي (٥٠٢/٢)، الإقناع لملاوردي (١٦٤/١)، التبيه (٥٦/١)، المقدمة الحضرمية (١٢١/١)، الوسيط (٤٠٢/٢)، حواشي الشرواني (٢١٠/٣).

سنتان^(١)، إلى ست وأربعين فحقة لها ثلاث سنين^(٢)، إلى إحدى وستين حقتان لها أربع^(٣)، وفي ست وسبعين بنتا لبون^(٤)، وفي إحدى وتسعين حقتان^(٥)، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون^(٦)، ثم يتغير الواجب بزيادة تسع ثم عشر

(١) المهذب (١٤٢/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٠/٣)، المنهج القويم (٤٤٨/١)، الأم للشافعي (٥/٢)، الإقناع للشرييني (٢١٦/١)، الإقناع للماوردي (٦١/١)، التنبيه (٥٦/١)، المقدمة الحضرية (١٢٢/١)، الوسيط (٤٠٢/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٣٨/١)، فتح المعين (١٦٥/١)، فتح الوهاب (١٧٩/١).

(٢) المهذب (١٤٥/١)، المنهج القويم (٤٤٨/١)، الإقناع للشرييني (٢١٦/١)، التنبيه (٥٦/١)، المقدمة الحضرية (١٢١/١)، حاشية البجيرمي (٥/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٥١/٢)، فتح الوهاب (١٧٩/١)، متن أبي شجاع (٩٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٦٩/١)، منبج الطلاب (٢٦/١)، منهاج الطالبين (٢٩/١).

(٣) المهذب (١٤٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٠/٣)، المنهج القويم (٤٤٨/١)، الأم للشافعي (٥/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٦/٢)، الإقناع للشرييني (٢١٦/١)، الإقناع للماوردي (٦١/١)، الوسيط (٤٠٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٥١/٢)، فتح المعين (١٦٦/١)، فتح الوهاب (١٧٩/١)، متن أبي شجاع (٩٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٦٩/١)، المجموع (٣٣٥/٥).

(٤) المهذب (١٤٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٠/٣)، المنهج القويم (٤٤٨/١)، الأم للشافعي (٥/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٥/٢)، الإقناع للشرييني (٢١٦/١)، المقدمة الحضرية (١٢٢/١)، حاشية البجيرمي (٥/٢).

(٥) المهذب (١٤٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٠/٣)، المنهج القويم (٤٤٨/١)، الأم للشافعي (٥/٢)، الإقناع للشرييني (٢١٦/١)، الإقناع للماوردي (٦١/١)، التنبيه (٥٦/١)، المقدمة الحضرية (١٢٢/١)، الوسيط (٤٠٣/٢)، حواشي الشرواني (٢١٠/٣)، روضة الطالبين للنووي (١٥١/٢).

(٦) المهذب (١٤٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣١/٣)، المنهج القويم (٤٤٨/١)، الأم للشافعي (٥/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٦/٢)، الإقناع للشرييني (٢١٦/١)، الإقناع للماوردي (٦١/١)، التنبيه (٥٦/١)، المقدمة الحضرية (١٢٢/١)، روضة الطالبين للنووي (١٥١/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٤٠/١)، فتح المعين (١٦٦/١)، متن أبي شجاع (١/١)

في كل أربعين بنت لبون^(١) وفي كل خمسين حقة^(٢) .
 وأما البقر فتبيع ابن سنة في كل ثلاثين^(٣)، ومسنة تمت سنتين في أربعين
 وهكذا^(٤) وأما الغنم فشاة في أربعين جذعة ذات سنة^(٥)، أو معز ذات سنتين
 وشاتان في مائة وإحدى وعشرين^(٦)، وثلاث في مائتين وواحدة^(٧)، ثم في كل
 مائه شاة^(٨).

(٩٣)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٦٩/١)، منہج الطلاب (٢٦/١)، منہج الطالبین (٢٩/١).

(١) مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٧٠/١)، نهاية الزين (١٧٢/١).

(٢) المهذب (٤٤٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٠/٣)، المنہج القويم (٤٤٨/١)، الأم للشافعي (٤/٢)، الإقناع للشرييني (٢١٦/١)، الإقناع للماوردي (٦١/١)، التنبيه (٥٦/١)، المقدمة الحضرمية (١٢٢/١)، الوسيط (٤٠٣/٢)، حاشية البجيرمي (٥/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٥٢/٢)، فتح المعين (٢٦٦/١).

(٣) الإقناع للشرييني (٢١٦/١)، شرح زيد ابن رسلان (١٤١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٧٤/١)، منہج الطالبین (٣٠/١).

(٤) المهذب (١٤٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٤٣/٣)، المنہج القويم (٤٥٠/١).

(٥) المهذب (١٤٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١١٤/٣)، الأم للشافعي (٥٣/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٦/٢)، الإقناع للشرييني (٢١٧/١)، المقدمة الحضرمية (١٢٣/١)، الوسيط (٤٠٣/٢)، حاشية البجيرمي (١٧/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٠٧/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٥١/١).

(٦) المهذب (١٤٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٤٤/٣)، الأم للشافعي (٥/٢)، الوسيط (٤٠٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٥٣/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٤٢/١).

(٧) حلية العلماء للقفال الشاشي (٤٤/٣)، المنہج القويم (٤٥١/١)، الأم للشافعي (٥/٢)، الإقناع للشرييني (٢١٧/١)، المقدمة الحضرمية (١٢٣/١).

(٨) المهذب (١٤٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٤٤/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٦٦)، الإقناع للشرييني (٢١٧/١)، الإقناع للماوردي (٦٢/١)، التنبيه (٥٦/١)، المقدمة الحضرمية (١٢٣/١)، الوسيط (٤٠٤/٢)، حاشية البجيرمي (٧/٢)، روضة الطالبين للنووي

فصل

والخليطان ما اجتماعا في الفحل والحوض والراعي والسرج والمراح وموضع الحلب فيزكيان زكاة المنفرد^(١) وتجري الخلطة أيضاً في النقود.

فصل

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً^(٢)، والفضة ونصاها مائتا درهم^(٣)، وزكاتها ربع العشر وفيما زاد بحسابه^(٤) ولا زكاة في الحلي المباح^(٥).

(١٥٣/٢).

(١) الأم للشافعي (١٣/٢)، الإقناع للشريبي (٢٢٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١/٤٠٧)، نهاية الزين (١٧٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٥٣/٣).

(٢) المهذب (١٥٨/١)، المنهج القويم (٤٦٧/١)، الأم للشافعي (٤٠/٢)، إعانة الطالبين للدمياطسي (١٥٠/٢)، الإقناع للشريبي (٦٣١/٢)، الإقناع للماوردي (٦٥/١)، حاشية الجيرمي (٢٧/٢)، حواشي الشرواني (٣٠١/٣)، فتح المعين (١٥٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٧٢/٤).

(٣) المهذب (١٥٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٧٧/٣)، المنهج القويم (٤٦٧/١)، الأم للشافعي (٥٣/٢)، المقدمة الحضرمية (١٢٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٦/٢)، فتح الوهاب (١٩٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٨٩/١)، منهاج الطالبين (٣١/١)، المجموع (١٥/٦).

(٤) المهذب (١٥٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٧٨/٣)، المنهج القويم (٤٦٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطسي (١٥٩/٢)، الإقناع للشريبي (٢٢٠/١)، الإقناع للماوردي (٦٦/١)، المقدمة الحضرمية (١٢٦/١)، الوسيط (٤٧٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٦/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٤٢/١)، المجموع (٩/٦).

(٥) الأم للشافعي (٤١/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٦١/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٩٠/١)، المجموع (٣٠/٦).

فصل

وأما الزرع والثمار فنصاهما خمسة أوسق^(١) وذلك ألف وستمائة رطل
بالبغدادي وفيما زاد بحسابه^(٢) وواجه العشر إن سقي بلا مؤنة كماء
السماء^(٣)، وإلا فنصفه^(٤) وتختص بالقوت الغالب^(٥).

ومن الثمار بالرطب والعنب^(٦) وتجب بيدو صلاح الثمر واشتداد الحب^(٧).

فصل

وأما عرض التجارة ففيها ربع العشر ويقوم آخر الحول^(٨).

(١) المهذب (١٥٤/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٦٤/٣)، النج القويم (٤٥٩/١)، الأم
للشافعي (٣٠/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦١/٢)، الإقناع للشرييني (٢١٤/١)، التنبيه
(٥٨/١)، المقدمة الحضرمية (١٢٤/١).

(٢) التنبيه (٥٨/١).

(٣) حواشي الشرواني (٢٦١/٣)، شرح زيد ابن رسلان (١٤٤/١)، مغني المحتاج للخطيب
الشرييني (٢٥٢/٤).

(٤) المهذب (١٥٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٦٥/٣)، الأم للشافعي (٣٧/٢)، إعانة
التطالبين للدمياطي (١٦٠/٢)، التنبيه (٥٨/١)، المقدمة الحضرمية (١٢٥/١)، روضة الطالبين
للسنوي (٢٤٤/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٣٩/١)، فتح الوهاب (١٨٦/١)، متن أبي
شجاع (٩٦/١).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (١٧٤/٢).

(٦) الوسيط (٥٢/٣)، فتح الوهاب (٣١٤/١).

(٧) الأم للشافعي (٤٨/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٢/٢)، حاشية الجيرمي (٤٢/٢)،
حواشي الشرواني (٢٤١/٣)، شرح زيد ابن رسلان (١٨٦/١)، فتح الوهاب (١٨٨/١)،
مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٨٦/١)، منهاج الطالبين (٣١/١).

(٨) المهذب (١٦١/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٨٨/٣)، الأم (٤٦/٢).

وأما المعدن ففيه ربع عشره حالاً^(١)، وفي الركاز الخمس^(٢).

فصل

وشرائط وجوبها الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول إلا فيما سلف والسوم إلا أن تكون عاملة^(٣).

فصل

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد^(٤) على من ملك صاعاً^(٥)، وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بالبغدادي^(٦)، وهو مائة وثلاثون درهماً من قوت بلده بشرط أن تفضل عن قوته وقوت من يقوته ليلة العيد ويومه^(٧)، ولا فطرة

(١) منهاج الطالبين (٣٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشيريني (٣٩١/١)، الإقناع للماوردي (٦٥/١)، المنهج القويم (٤٧٤/١).

(٢) المهذب (١٦٢/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٩٧/٣)، الأم للشافعي (٤٣/٢)، المقدمة الحضرمية (١٢٧/١)، الوسيط (٤٩٣/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٠/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشيريني (٣٩٥/١).

(٣) المهذب (١٤١/١)، الإقناع للشيريني (٢١٢/١).

(٤) المنهج القويم (٤٧٥/١)، المقدمة الحضرمية (١٢٨/١)، حواشي الشرواني (٣١٠/٣)، روضة الطالبين للنووي (٧٩/٢)، المجموع (٤٦/٥).

(٥) المقدمة الحضرمية (١٢٨/١).

(٦) دقائق منهاج النووي (٣٦/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٦٤/٣)، المنهج القويم (١/١)، الأم للشافعي (٣٠/٢)، إغاثة الطالبين للدمياطي (١٦٠/٢)، الإقناع للشيريني (١/١)، المقدمة الحضرمية (١٢٤/١)، الوسيط (٤٥٨/٢)، روضة الطالبين للنووي (٩٠/١)، فتح المعين (١٦٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشيريني (٤٠٥/١)، المجموع (٢١٧/٢).

(٧) المهذب (١٦٣/١)، الأم للشافعي (٦٤/٢)، إغاثة الطالبين للدمياطي (١٧١/٢)، الإقناع للشيريني (٢٢٧/١)، الإقناع للماوردي (٦٩/١)، التنبيه (٦٠/١)، الوسيط (٥٠٤/٢)، حاشية البجيرمي (٤٦/٢)، حواشي الشرواني (٣١٢/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٩/٢)، متن أبي شجاع (٩٧/١).

على كافر إلا في قريه وعبده المسلم^(١).

فصل

ويجب صرف الزكاة إلى الموجود من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة: من الآية ٦٠)^(٢) ، ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل^(٣)، ولا تدفع الزكاة لغني بمال^(٤)، أو كسب^(٥)، وعبد، وكافر^(٦) وبني هاشم والمطلب ومولاهم^(٧) ومن تلزمه نفقته.

(١) حواشي الشرواني (٣/٣١٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٠٢)، منهاج الطالبين (١/٣٣)، المجموع (٦/٨٦).

(٢) المهذب (١/١٧١)، الأم للشافعي (٢/٧١)، الإقناع للشربيني (١/٢٢٩)، فتح المعين (١/١٨٧)، متن أبي شجاع (١/٩٨)، نهاية الزين (١/١٧٩)، المجموع (٦/١٧٢).

(٣) المهذب (١/١٧٣)، المنهج القويم (١/٤٩٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٧٦)، الإقناع للشربيني (١/٢٣١)، التنبيه (١/٦٤)، المقدمة الحضرمية (١/١٣١)، حواشي الشرواني (٣/٣٤٤)، روضة الطالبين للنووي (٥/٣٦٠)، فتح المعين (١/١٩٦)، متن أبي شجاع (١/٩٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٩٥)، نهاية الزين (١/٢٤٣).

(٤) المهذب (١/١٧٢)، الأم للشافعي (٢/٨٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢١٤).

(٥) المهذب (١/١٧١).

(٦) متن زبد ابن رسلان (١/١٥١)، التنبيه (١/٦٤).

(٧) المهذب (١/١٧٤)، الأم للشافعي (٢/٨١)، الإقناع للماوردي (١/٧٢)، التنبيه (١/٦٤)، الوسيط (٤/٥٦٦)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٢٢).

فصل

صدقة التطوع سنة^(١) ودفعها سرّاً، وفي رمضان^(٢)، وقريباً وجاراً أولى كالإظهار في الفرض^(٣)، ويستحب التصدق بكل ماله إن قوي صبره^(٤)، ويتأكد على الموسر الموساة بما زاد على كفاية سنة^(٥).

(١) الإقناع للشرييني (٢٣٢/١)، المهذب (١٧٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٢٠/٣)، المنهج القويم (٤٩٨/١)، منهاج الطالبين (٩٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٢٠/٣).

(٢) الإقناع للشرييني (٢٩٢/١)، المهذب (١٧٦/١)، فتح الوهاب (٥٥/٢)، المنهج القويم (١/١) (٤٩٨)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٢١/٣)، الوسيط (٥٧٥/٤)، منحج الطلاب (١/١) (٧٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٤١/٢)، منهاج الطالبين (٩٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٢١/٣).

(٣) الإقناع للشرييني (٢٩٢/١)، المنهج القويم (٤٩٨/١)، فتح الوهاب (٥١/٢)، التنبيه (١/١) (٦٤)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٢١/٣)، الوسيط (٥٧٥/٤)، منحج الطلاب (١/١) (٧٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٤١/٢)، منهاج الطالبين (٩٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٢١/٣).

(٤) المنهج القويم (٤٩٨/١)، التنبيه (٥٧٥/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٤١/٢).

(٥) المنهج القويم (٤٩٩/١)، الإقناع للشرييني (٢٣٢/١)، التنبيه (٦٤/١).

كتاب الصيام (١)

وهو الإمساك^(٢) وشرائط وجوبه الإسلام والبلوغ والعقل والإطاقة^(٣).
وصحته^(٤) الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس كل اليوم^(٥)، ولا بد
من الإمساك عن الجماع^(٦) وخروج المنى بلمس ونحوه^(٧) والاستقاة^(٨)، وعن
وصول غير إلى ما يسمى جوفاً عمداً مختاراً^(٩)، وتجب النية فيه ففي الفرض

(١) الصيام والصوم مصدر صام وهو في اللغة عبارة عن الإمساك قال الله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي
نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ (مریم: من الآية ٢٦)، ويقال صامت الخيل إذا أمسكت عن السير،
وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب. قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير
فهو صائم.

والصوم شرعاً: هو عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص
مخصوص بنية مخصوصة. انظر/المطلع (١٤٥/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٢٣/١).

(٢) المهذب (١٨٢/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢١/٢)، الإقناع للشريبي (٢٣٧/١)، مغني
المحتاج للخطيب الشريبي (٤٢٧/١)، المجموع (٣٠٦/٦).

(٣) المهذب (١٧٦/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٤٣/٣)، الإقناع للشريبي (٢٣٤/١)،
الإمتاع للماوردي (٧٣/١)، التنبيه (٦٥/١).

(٤) أي: وشرائط صحة الصيام.

(٥) الوسيط (٥٣٣/٢)، المجموع (٢٦١/٦).

(٦) المنهج القويم (٥٠٦/١)، المقدمة الحضرمية (١٣٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١/
٤٢٧)، منهاج الطالبين (٣٥/١).

(٧) الوسيط (٥٢٤/٢)، حواشي الشرواني (٣٩٧/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٥٦/٢)، نهاية
الزین (١٨٦/١).

(٨) المنهج القويم (٥٠٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢٨/٢)، المقدمة الحضرمية (١٣٤/١)،
حاشية البجيرمي (٧١/٢)، حواشي الشرواني (٣٩٨/٣)، روضة الطالبين للنووي
(٣٥٦/٢)، فتح الوهاب (٢٠٨/١)، المجموع (٣٢٨/٦).

(٩) المهذب (١٨٢/١)، المنهج القويم (٥٠٩/١)، الأم للشافعي (١٠١/٢)، إعانة الطالبين
للمياطي (٢٢٨/٢)، الإقناع للشريبي (٢٣٧/١)، الإقناع للماوردي (٧٤/١)، روضة

تبيت^(١)، وفي النقل قبل الزوال^(٢).

ويستحب تعجيل الفطر^(٣) وتأخير السحور^(٤) وترك الهجر من الكلام^(٥).

وستة أيام يحرم صيامها العيدان وأيام التشريق، ويوم الشك بلا سبب^(٦).

فصل

ومن أفسد يوماً من رمضان بجماع أثم به^(٧) بسبب الصوم كفر بعنق رقبة،

الطالبين للنووي (٣٦١/٢)، متن أبي شجاع (١٠١/١).

(١) متن أبي شجاع (١٠١/١)، المهذب (١٨٥/١)، حواشي الشرواني (٤٣٣/٣)، المجموع (٦/٣٥٨).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٠/٢)، الإقناع للشريبي (١٦٥/١)، مغني المحتاج (٢٥٣/١)، متن أبي شجاع (١٠٢/١).

(٣) المنهج القويم (٥١٨/١)، الأم للشافعي (٩٧/٢)، الإقناع للشريبي (٢٣٨/١)، المقدمة الحضرمية (١٣٧/١)، السنن المأثورة (٣٢٣/١)، الوسيط (٥٣٦/٢)، حواشي الشرواني (٣/٤٢٠)، روضة الطالبين للنووي (٣٦٨/٢)، متن أبي شجاع (١٠٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٣٤/١)، نهاية الزين (١٩٤/١)، منهاج الطالبين (٣٦/١)، المجموع (٦/٣٧٩).

(٤) المهذب (١٨٦/١)، الإقناع للشريبي (٢٣٨/١)، الوسيط (٥٣٦/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٥٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٣٥/١)، نهاية الزين (١٩٤/١)، المجموع (٦/٣٧٨).

(٥) متن أبي شجاع (١٠٢/١).

(٦) الإقناع للشريبي (٢٣٩/١)، متن أبي شجاع (١٠٣/١)، المجموع (١٦٣/٧)، المنهج القويم (٥١٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٧١/٢)، المقدمة الحضرمية (١٣٥/١)، حواشي الشرواني (٤٥٩/٣)، نهاية الزين (١٩٧/١).

(٧) المهذب (١٨٤/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٤٥/٣)، المنهج القويم (٥٢٨/١)، الأم للشافعي (١١٢/٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢٦/٢)، الإقناع للشريبي (٢٤٠/١)،

فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فبإطعام ستين مسكيناً^(١).

فصل

ومن مات وعليه صيام يمكن منه أطعم عنه لكل يوم مداً^(٢) والمختار أن وليه يصوم عنه إن شاء^(٣)، والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم مداً^(٤)، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما يقضيان من غير فدية، وعلى الولد^(٥) فالفدية أيضاً^(٦) والمرضى والمسافر سفر القصر يفطران ويقضيان^(٧).

-
- حواشي الشرواني (٣/٣٩٨)، حبايا الزوايا (١/١٦٥)، روضة الطالبين للنووي (١/١٦٠)، شرح زيد ابن رسلان (١/١٦٠)، منهاج الطالبين (١/٣٨).
- (١) الأم للشافعي (٢/٩٨). المهذب (١/١٨٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٦٧)، المنهج القويم (١/٥٢٨)، الإقناع للشرييني (١/٢٤١)، الإقناع للماوردي (١/١٦٨)، التنبية (١/٦٧)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٧٩)، شرح زيد ابن رسلان (١/١٦٠)، متن أبي شجاع (١/١٠٤)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١/٤٤٤)، منهاج الطالبين (١/٣٧).
- (٢) المهذب (١/١٨٧)، المنهج القويم (١/٥٣٤)، إعانة الطالبين للدماطي (٢/٢٤٣)، الإقناع للشرييني (١/٢٤١)، حاشية البجيرمي (٢/٨٣)، حواشي الشرواني (٣/٤٣٥)، شرح زيد ابن رسلان (١/١٦٠)، فتح الوهاب (١/٢١٢)، متن أبي شجاع (١/١٠٥)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١/٤٣٩)، نهاية الزين (١/١٩٢)، المجموع (٦/٣٨٨).
- (٣) حواشي الشرواني (٣/٤٣٥).
- (٤) المجموع (٦/٢٥٨)، المهذب (١/١٧٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٤٤)، التنبية (١/٦٥)، متن أبي شجاع (١/١٠٦).
- (٥) أي: وخافتا على الولد.
- (٦) متن أبي شجاع (١/١٠٦)، المهذب (١/١٧٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٤٧)، المنهج القويم (١/٥٣٦)، التنبية (١/٦٦)، المقدمة الحضرية (١/١٣٩)، الوسيط (٢/٥٥٣)، حواشي الشرواني (٣/٤٤١)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٧٧)، شرح زيد ابن رسلان (١/١٦٢)، نهاية الزين (١/١٩١)، منهاج الطالبين (١/٣٧).
- (٧) متن أبي شجاع (١/١٠٦)، اختلاف الحديث (١/٨١)، المهذب (١/١٨٣)، شرح زيد ابن

فصل

ويسن صوم الإثنين والخميس^(١)، وعرفة إلا للحاج^(٢)، ويوم التروية، وعاشوراء وتاسوعاء^(٣)، وأيام البيض^(٤)، وأيام السود وهي أواخر الشهر^(٥)، وست من شوال^(٦) ويكره أفراد الجمعة والسبت والأحد^(٧).

فصل

والاعتكاف سنة^(٨) لا يصح إلا بنية في مسجد^(٩)، ويطل بالجماع والإنزال

-
- رسلان (١٦١/١)، المجموع (٣٣٩/٦).
- (١) الوسيط (٢١٧/٦)، حاشية البجيرمي (١١٥/٤)، منهاج الطالبين (٣٧/١)، المجموع (٦/٤١٢).
- (٢) الوسيط (٥٥٥/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٤٩/١)، منحج الطلاب (٣٢/١)، نهاية الزين (١٩٥/١)، المجموع (٤٠٣/٦).
- (٣) حلية العلماء للقفال الشاشي (١٧٦/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٨٧/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٧١/٢)، المجموع (٤٠٧/٦).
- (٤) المهذب (١٨٨/١)، المنهج القويم (٥٤٠/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٩/٢)، حاشية البجيرمي (٨٩/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٨٧/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٥٨/١)، فتح المعين (٣٥٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٤٧/١)، المجموع (٤٠٩/٦).
- (٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٩/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٥٨/١)، فتح المعين (٢٦٩/١)، فتح الوهاب (٢١٥/١).
- (٦) المنهج القويم (٥٤٠/١)، الإقناع للشربيني (٢٤٥/١)، حاشية البجيرمي (٨٩/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٤٧/١)، نهاية الزين (١٩٧/١).
- (٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٧١/٢)، المقدمة الحضرمية (١٤٠/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٨٧/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٥٨/١)، منهاج الطالبين (٣٧/١).
- (٨) الإقناع للماوردي (١٨/١)، المهذب (١٩٠/١)، التنبيه (٦٨/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٨٩/٢)، المجموع (٤٦٨/٦).
- (٩) المهذب (١٩٠/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٨٠/٣)، المنهج القويم (٥٤٣/١)، الأم

مع المباشرة^(١)، وشرطة الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والجنابة^(٢)، وقطع التابع بخروج بلا عذر^(٣).

(٤) كتاب الحج

هو القصد، وهو فرضُ والعمرة^(٥) أيضاً .

وشرط الوجوب: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وأمن الطريق وإمكان المشي شرطاً لاستقراره^(٦) .

وأركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف، والسعي، والحلق^(٧) .

للشافعي (١٠٥/٢)، الإقناع للشرييني (٢٤٦/١)، التنبيه (٦٨/١)، المقدمة الحضرمية (١/١٤٠)، الوسيط (٥٥٧/٢).

(١) المنهج القويم (٥٤٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥٨/٢)، الإقناع للموردي (٨٢/١)، حواشي الشرواني (٤٧٦/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٩٨/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤٥٥/١)، نهاية الزين (١٩٩/١).

(٢) المجموع (٥٢٠/٦)، المنهج القويم (٥٤٣/١)، المقدمة الحضرمية (١٤٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤٥٤/١)، منهاج الطالبين (٣٨/١).

(٣) الإقناع للشرييني (٢٤٨/١)، شرح زيد ابن رسلان (١٦٤/١)، نهاية الزين (١٩٩/١).

(٤) الحج: هو القصد أصلاً، وقد غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف اصطلاحاً.

والحج يفتح الحاء وكسرهما لغتان معناهما القصد إلى الشيء المعظم.

وفي الشرع عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص. انظر/ أنيس الفقهاء (١٣٩/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٣/١).

(٥) المهذب (١٦٠/٢)، التنبيه (٦٩/١)، حاشية البجيرمي (١٠٢/٢)، متن زيد ابن رسلان (١/١٦٤)، شرح زيد ابن رسلان (١٦٤/١)، نهاية الزين (٢٠٠/١).

(٦) المهذب (١٩٥/١)، روضة الطالبين للنووي (١١/٣)، متن أبي شجاع (١٠٨/١).

(٧) المهذب (٢٢٤/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٩٧/٣)، المنهج القويم (٥٦٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٨٧/٢)، الإقناع للشرييني (٢٥٤/١)، المقدمة الحضرمية (١٤٥/١)،

وأركان العمرة ذلك ما عدا الوقوف^(١).

وواجباته: الإحرام من الميقات، ورمي الحجار، ومبيت مزدلفة، وليالي التشريق، وطواف الوداع^(٢).

وسننه: الأفراد وهو الإحرام بالحج، والفراغ منه ثم بالعمرة والفراغ منها عكس التمتع، والقران جمعها^(٣)، والتلبية، وطواف القدوم، وركعتا الطواف^(٤).

فصل

ويتجرد لإحرامه عن مخيط الثياب^(٥)، ويلبس إزاراً أو رداءً أبيض، ونعلين^(٦)، ويصلي ركعتين^(٧)، ويحرم إذا قامت به راحلته أو توجه لطريقه

حاشية البجيرمي (١٤١/٢)، فتح الوهاب (٢٥٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١/٤٧٦).

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٨٠/٢).

(٢) المهذب (٢٢٧/١)، المنهج القويم (٥٨٩/١)، الإقناع للشريبي (٢٥٦/١)، متن أبي شجاع (١١٠/١)، نهاية الزين (٢١٠/١).

(٣) المنهج القويم (٥٩٧/١)، المهذب (٢٠٠/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢١٣/٣)، الأم للشافعي (٢١٤/٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٩٨/١)، الإقناع للماوردي (٨٣/١)، التنبيه (٧٠/١)، المقدمة الحضرمية (١٥٣/١)، الوسيط (٦٢٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤٤)، متن أبي شجاع (١١٢/١).

(٤) متن أبي شجاع (١١٣/١).

(٥) حواشي الشرواني (٦/٤)، شرح زيد ابن رسلان (١٧١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٨٠/١)، منهاج الطالبين (٤٠/١).

(٦) التنبيه (٧١/١)، المنهج القويم (٥٧١/١)، الإقناع للشريبي (٢٥٨/١)، المقدمة الحضرمية (١/١٤٧)، الوسيط (٦٣٦/٢)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/٣)، شرح زيد ابن رسلان (١/١٧٢)، فتح الوهاب (٢٤١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٨٠/١)، منهاج الطلاب (٣٤/١)، منهاج الطالبين (٤٠/١).

(٧) شرح زيد ابن رسلان (١٧٢/١)، الإقناع للشريبي (٢٥٥/١).

ماشياً^(١).

فصل

ويحرم عليه بالإحرام سترُ بعض رأس الرجل بما يسمى لبساً^(٢)، ولبس المحيط في باقي بدنه إلا لحاجة فيهما^(٣)، ووجه المرأة ويديها كراسه^(٤)، واستعمال الطيب في ثوبه أو بدنه^(٥)، ودَهن شعر الرأس واللحية^(٦)، وإزالة الشعر والظفر^(٧)، وعقد النكاح ولا ينعقد^(٨) والجماع وتفسد به

(١) الإقناع للشرييني (٢٥٥/١)، حاشية الجيرمي (١١٨/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١٧٢/١)، فتح الوهاب (٢٤١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤٨١/١)، منہج الطلاب (٣٤/١)، منہج الطالبين (٤٠/١).

(٢) حواشي الشرواني (١٥٩/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٥١٨/١)، منہج الطالبين (١/١) (٤٣).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٢/٢)، فتح المعين (٣٢٣/١)، فتح الوهاب (٢٦١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٥٣/١)، منہج الطلاب (٣٧/١).

(٤) منہج الطالبين (٤٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٥١٩/١)، الإقناع للماوردي (١/١) (٨٩).

(٥) منہج الطالبين (٤٣/١)، المهذب (٢٠٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٤٥/٣)، المنہج القويم (٩٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٨/٢)، الإقناع للشرييني (٤٧١/٢)، الوسيط (٦٨٢/٢)، حواشي الشرواني (٢٨٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٥٢٠/١)، منہج الطالبين (٤٣/١)، المجموع (٢٣٨/٧).

(٦) شرح زيد ابن رسلان (١٧٧/١)، متن زيد ابن رسلان (١٧٧/١)، الإقناع للشرييني (١/١) (٢٦٥)، حواشي الشرواني (١٦٨/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٥٢٠/١)، منہج الطلاب (٣٧/١)، منہج الطالبين (٤٣/١).

(٧) المقدمة الحضرمية (١٥٥/١)، حواشي الشرواني (٣٤٦/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٨٤/٤).

(٨) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٩٩/٣)، الوسيط (٦٦١/٢)، متن أبي شجاع (١١٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٥٠٥/١)، منہج الطالبين (٤٢/١)، المجموع (١٦٤/٨).

العمرة^(١)، وكذا الحج قبل التحلل الأول^(٢)، وعليه بدنة^(٣) والمضي في الفاسد والقضاء على الفور^(٤)، واصطياد كل ماكول بري أو متولد عنه وبين غيره^(٥)، وقطع نبات الحرم إلا الإذخر ونحوه^(٦)، وصيد المدينة حرام من غير ضمان والمختار سلبه^(٧).

فصل

ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وعليه دم والقضاء^(٨).

- (١) قدم العمرة للتفصيل في الحج بين التحلل الأول فيبطل قبله، وبين التحلل الثاني فلا يبطل .
- (٢) المهذب (٢١٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٧/٢)، الإقناع للشرييني (٢٦١/١)، التنبيه (٧٣/١)، حواشي الشرواني (١٧٥/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٤٤/٣)، منهاج الطالبين (٤٣/١)، المجموع (٩٩/٧).
- (٣) المهذب (٢١٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٧/٢)، الإقناع للشرييني (٢٦١/١)، التنبيه (٧٣/١)، حواشي الشرواني (١٧٥/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٤٤/٣)، منهاج الطالبين (٤٣/١).
- (٤) المهذب (٢١٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٦٦/٣)، التنبيه (٧٣/١)، روضة الطالبين للنووي (١٤١/٣).
- (٥) دقائق المنهاج للنووي (٥٨/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٩٣/١)، حواشي الشرواني (٤/١٨٠)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٥٢٤/١).
- (٦) المنهج القويم (٦١٢/١)، الأم للشافعي (١٤٦/٧)، المقدمة الحضرمية (١٥٦/١)، الوسيط (٧٠١/٢)، حواشي الشرواني (١٨٩/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٦٥/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٥٢٧/١)، منهاج الطالبين (٤٤/١)، المجموع (٣٨٠/٧).
- (٧) المهذب (٢١٩/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٧/٣)، التنبيه (٧٥/١)، المجموع (٧/٣٩٢).
- (٨) المهذب (٢٣٤٩/١)، المنهج القويم (٥٩٢/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٠/١)، الإقناع للشرييني (٢٦٢/١)، التنبيه (٨٠/١)، المقدمة الحضرمية (١٥٨/١)، متن أبي شجاع (١/١١٧)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٥٣٧/١)، نهاية الزين (٢٠٥/١)، منهاج الطالبين (٤٤/١).

فصل

والدم الواجب بترك نسك شاة^(١) فإن لم يجد فصيام عشرة أيام^(٢) ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٣) وبالخلق والترفة شاة، أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين والإحصار شاة ونية التحلل والخلق، فإن فقد الشاة فطعام بقيمتها^(٤)، فإن عجز فعن كل مد يوماً^(٥)، وبقتل الصيد المثل في المثلى أو قومه واشترى بقيمته طعاماً وتصدق به^(٦) أو صام عن كل مد يوماً^(٧) والقيمة في غيره أو صام عن كل مد يوماً^(٨)، والجماع قبل التحللين

(١) الأم للشافعي (٢٢٠/٢)، متن أبي شجاع (١١٨/١)، الإقناع للشريبي (٢٦٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٥٣١/١).

(٢) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٢٥/٣)، الوسيط (٦٢٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (١/١٧٢).

(٣) المنهج القويم (٦٠٠/١)، المقدمة الحضرمية (١٥٤/١)، الوسيط (٦٢٢/٢)، حواشي الشرواني (١٣٨/٤)، متن أبي شجاع (١١٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٥١٦/١)، نهاية الزين (٢١٧/١)، منهاج الطالبين (٤٣/١)، المجموع (١٦٠/٧).

(٤) حاشية البجيرمي (١٥٢/٢)، حواشي الشرواني (١٧٦/٤)، شرح زيد ابن رسلان (١٧٩/١)، فتح المعين (٣٢٨/١)، فتح الوهاب (٢٦٣/١)، متن أبي شجاع (١٢١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٥٢٣/١).

(٥) فتح الوهاب (٢٦٣/١)، متن أبي شجاع (١٢١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١/٥٢٣)، المهذب (٢١٦/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٦٧/٣)، الأم للشافعي (١/١٦٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٥/٢)، الإقناع للشريبي (١/٢٦٦).

(٦) المهذب (٢١٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٧٣/٣)، الأم للشافعي (١٩٥/٢)، الإقناع للشريبي (١/٢٦٨).

(٧) المهذب (٢١٦/١)، الأم للشافعي (١١٢/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٥/٢)، الإقناع للشريبي (٢٦٩/١)، التبيه (٧٤/١)، الوسيط (٧١٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٦٠/٣).

(٨) الأم للشافعي (١١٢/٢)، المهذب (٢١٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٥/٢)، الإقناع للشريبي (٢٦٩/١)، التبيه (٧٤/١)، الوسيط (٧١٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٦٠/٣).

بدنة^(١) كما سلف فإن لم يجد فبقرة^(٢)، فإن لم يجد فبيع من الغنم^(٣)، فإن لم يجد قوم البدنة واشترى به طعاماً وتصدق به^(٤)، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً^(٥)، والهدى والإطعام مختصان بالحرم بخلاف الصوم^(٦).

فصل

وزيارة قبره عليه أفضل الصلاة والسلام مستحبة من أهم القربات^(٧).

-
- (١) المهذب (٢١٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٧/٢)، الإقناع للشريبي (٢٦١/١)، التنبية (٧٣/١)، حواشي الشرواني (١٧٥/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٤٤/٣)، منهاج الطالبين (٤٣/١).
- (٢) المهذب (٢١٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٦٧/٣)، الإقناع للماوردي (٩٠/١)، التنبية (٧٣/١)، الوسيط (٧١٠/٢).
- (٣) الإقناع للماوردي (٩٠/١)، التنبية (٧٣/١)، المهذب (٢١٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٦٧/٣)، الوسيط (٧١٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٨٥/٣).
- (٤) روضة الطالبين للنووي (١٨٥/٣)، المهذب (٢١٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٢٦٧)، الإقناع للماوردي (٩٠/١)، التنبية (٧٣/١)، الوسيط (٧١٠/٢).
- (٥) التنبية (٧٣/١)، المهذب (٢١٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٦٨/٣)، الوسيط (٧/٢٨١).
- (٦) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٥٩/٣).
- (٧) إعانة الطالبين للدمياطي (١٤٢/٢)، حاشية البجيرمي (١٣٦/٢)، فتح المعين (٣١٢/١)، المهذب (٢٣٣/١)، شرح زيد ابن رسلان (١٧٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١/٣٦٥)، المجموع (١٩٩/٨).

كتاب البيع (١)

إنما يصح بإيجاب وقبول^(١) في غير مشاهدة ظاهرة منتفع بها^(٢)، مملوكة مقدورٌ على تسليمها^(٤)، معلومة^(٥) ولا يصح شراء الكافر والمصحف والمسلم^(٦)، إلا أن يعتق عليه^(٧) ويحرم التفريق بين الأصل والفرع إلى التمييز ويبطل^(٨).

(١) البيع هو: مصدر بعث يقال باع ببيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى وكذلك شري يكون للمعنيين. انظر/ المطلع (٢٢٧/١).

وتقول العرب بعث بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ (يوسف: من الآية ٢٠) أي باعوه وقال تعالى ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾ (البقرة: من الآية ١٠٢) ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتري وشار. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشريفي (٢/٢).

(٢) الوسيط (٨/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣)، الإقناع للشريفي (٢٧٦/٢)، حاشية البجيرمي (٢٠٤/٢)، فتح الوهاب (٣٢٦/١)، المجموع (١٤٠/٩).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (١٨٠/٣)، حواشي الشرواني (٢٨١/٦)، المجموع (٢٤٢/٩).

(٤) الوسيط (١٥٨/٤)، حاشية البجيرمي (٢٦٧/٤)، حواشي الشرواني (١٣٥/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٧٩/٥)، شرح زيد ابن رسلان (١٩٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريفي (٣٣٦/٢)، منهاج الطالبين (٧٦/١).

(٥) اختلاف الحديث (٢٥١/١)، الأم للشافعي (٤٤/٣).

(٦) حواشي الشرواني (٢٣١/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٤/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشريفي (٨/٢)، المجموع (٢٨٨/٩).

(٧) حواشي الشرواني (٢٣١/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٤/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشريفي (٨/٢).

(٨) المهذب (٢٨٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢/٣)، الوسيط (٦٨/٣)، حاشية البجيرمي

(٢٠٨/٢)، حواشي الشرواني (٣٠٨/٤)، روضة الطالبين للنووي (٤١٥/٣)، فتح المعين

(٢٢/٣)، منهاج الطالبين (٤٧/١).

فصل

والربا في النقدين ^(١) والمطعومات ^(٢) فمتى باع النقد بالنقد أو المطعوم بجنس المطعوم فلا بد من الحلول والمماثلة والتقااض قبل التفرق ^(٣)، فإن كان بغير جنسه جاز التفاضل فقط ^(٤)، ويحرم بيع اللحم بالحيوان ولو كان غير مأكول ^(٥).

فصل

والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ^(٦)، ويصح شرط الخيار ثلاثاً ^(٧) وإذا خرج المبيع معيباً وهو ما يعده الناس عيباً فللمشتري رده ^(٨).

(١) المهذب (٢٧١/١)، الأم للشافعي (١٤/٣)، الإقناع للشرييني (٢٧٨/٢)، الإقناع للماوردي (٩٤/١)، التنبيه (٩٠/١).

(٢) المهذب (٢٧٠/١)، الأم للشافعي (١٤/٣)، الإقناع للشرييني (٢٧٨/٢)، التنبيه (٩٠/١).
(٣) حواشي الشرواني (٢٧٥/٤)، شرح زيد ابن رسلان (١٩/١)، نهاية الزين (٢٣٦/١)، منهاج الطالبين (٤٥/١).

(٤) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٢/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦/٣)، التنبيه (٩١/١)، المجموع (٣٩٠/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٢/٢)، منهاج الطالبين (٤٥/١).

(٥) المهذب (٢٧٧/١)، الأم للشافعي (١١٥/٢)، الإقناع للشرييني (٢٨٢/٢)، الوسيط (٥٧/٣)، حواشي الشرواني (٢٩٠/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٩٤/٣)، شرح زيد ابن رسلان (١٨٧/١)، متن أبي شجاع (١٢٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٩/٢)، منهاج الطالبين (٤٦/١).

(٦) اختلاف الحديث (١٥٦/١)، المهذب (٢٩٧/١)، الأم للشافعي (٦/٣)، حواشي الشرواني (٤٣٢/٤)، المجموع (١٧٧/٩).

(٧) المهذب (٢٨٧/١)، الأم للشافعي (١٣٣/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤٧/٢)، حواشي الشرواني (٣٤٦/٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٨/٣).

(٨) المهذب (٢٨٦/١)، التنبيه (٩٥/١)، متن أبي شجاع (١٢٧/١)، الأم للشافعي (١٨٠/٣).

فصل

ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها^(١)، ولا الزرع الأخضر في الأرض^(٢) إلا بشرط قطعه^(٣)، إلا أن يباع معها ولا يباع ما ابتاعه قبل قبضه^(٤)، ويرجع فيه إلى العرف^(٥) ولا يدخل في الضمان ولا يستقر إلا به^(٦).

فصل

ويحل السلمُ حالاً ومؤجلاً^(٧) في كل مضبوط بالصفة جنساً ونوعاً معلوم^(٨) لم يختلط بغيره^(٩) ولم تدخله النار لغير التمييز^(١٠)، ولا بد من وجوده عند

(١) الأم للشافعي (١٩٥/٧)، الإقناع للشريبي (٢٨٩/٢)، حواشي الشرواني (٤١٠/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٧٣/٢)، متن أبي شجاع (١٢٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢/٨٨).

(٢) التنبيه (٩٣/١)، حواشي الشرواني (٤٦١/٤)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٨/٣)، منهاج الطالبين (٥١/١).

(٣) منهاج الطالبين (٥١/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٨/٣)، التنبيه (٩٣/١)، حواشي الشرواني (٤٦١/٤).

(٤) حواشي الشرواني (٤٦١/٤)، التنبيه (٩٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٨/٣)، منهاج الطالبين (٥١/١)، الإقناع للشريبي (٢٧٩/٢)، متن أبي شجاع (١٢٥/١).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (١١٢/٣).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (١١٢/٣).

(٧) المهذب (٣٠٠/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٩/٣)، الإقناع للشريبي (٢٩١/٢)، فتح المعين (١٩/٣)، متن أبي شجاع (١٢٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٠٦/٢).

(٨) متن أبي شجاع (١٢٨/١)، الإقناع للشريبي (٢٩١/٢)، المهذب (٢٩٧/١)، الأم للشافعي (٢٧/٤)، التنبيه (٩٧/١)، شرح زيد ابن رسلان (٣٣١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٦٥/٤).

(٩) المهذب (٢٩٧/١)، التنبيه (٩٧/١)، الإقناع للشريبي (٢٩٢/٢)، متن أبي شجاع (١٢٨/١).

(١٠) الإقناع للشريبي (٢٩٢/٢)، متن أبي شجاع (١٢٨/١).

الاستحقاق غالباً^(١) ومن بيان محل التسليم إذا أسلم بموضع لا يصلح أو يصلح ولحملة مؤنة ومن تسلم رأس المال في المجلس^(٢).

فصل

القرض مندوبٌ إليه^(٣) في كل ما يسلم فيه^(٤) إلا جاريةً تحل للمقترض، ويرد المثل^(٥).

فصل

إذا اتفقا على صحة عقد ثم اختلفا في كفيته تحالفا^(٦)، ويكفي كل واحد يمينٌ يجمع نفيًا وإثباتاً^(٧)، ثم لا تنفسخ بمجرد ذلك بل بالفسخ بعده^(٨).

-
- (١) الإقناع للشريبي (٢٩٤/٢)، متن أبي شجاع (١٢٩/١)، الإقناع للماوردي (٩٧/١).
 (٢) إعانة الطالبين للدمياطي (١٩/٣)، الإقناع للشريبي (٢٩٦/٢)، حاشية البجيرمي (٣٢٨/٢)،
 حواشي الشرواني (٩/٥)، شرح زيد ابن رسلان (١٩٣/١)، فتح الوهاب (٣٢٦/١)، مغني
 المحتاج للخطيب الشريبي (١٠٦/٢)، منيع الطلاب (٤٥/١).
 (٣) التنبيه (٩٩/١)، المهذب (٣٠٢/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٢/٤)، منهاج الطالبين (١/١)
 .٥٤
 (٤) منيع الطلاب (٦٤/١)، نهاية الزين (٢٤١/١)، منهاج الطالبين (٥٤/١)، مغني المحتاج
 للخطيب الشريبي (١١٨/٢)، فتح الوهاب (٣٢٦/١)، حواشي الشرواني (٥٣/٥)، إعانة
 الطالبين للدمياطي (٥١/٣).
 (٥) منهاج الطالبين (٥٤/١)، المهذب (٣٠٤/١)، التنبيه (٩٩/١)، خبايا الزوايا (٢٦٣/١)،
 روضة الطالبين للنووي (٣٧/٤).
 (٦) منيع الطلاب (٤٤/١)، منهاج الطالبين (٥٢/١)، المهذب (٢٩٣/١)، التنبيه (٩٦/١)،
 حواشي الشرواني (٤٥٥/٤)، خبايا الزوايا (٢٥٤/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٧٥/٣)،
 مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٩٤/٢).
 (٧) منيع الطلاب (٤٤/١)، منهاج الطالبين (٥٢/١)، المهذب (٢٩٣/١)، التنبيه (٩٦/١)،
 مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٩٤/٢).
 (٨) منهاج الطالبين (٥٢/١)، المهذب (٢٩٣/١)، التنبيه (٩٦/١)، مغني المحتاج للخطيب

فصل

العبدُ المأذونُ تصرفه صحيحٌ على حسب ما أذن له ^(١)، مع مراعاة النظر والاحتياط ويرد دين التجارة من مالها ومن كسبه ^(٢) ولا يملك ولو مُلك ^(٣).

فصل

وما جاز بيعه جاز رهنه ^(٤) إلا المدبر والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين بدين ثابت لازم بإيجاب وقبول ^(٥)، ولا يلزم إلا بالقبض وليس له تصرف يزيل الملك أو ينقضه ^(٦) نعم إن أعتق بعد أن كان موسراً وكانت قيمته رهناً ^(٧) مكانه، ومونة المرهون على الراهن ^(٨)، وهو أمانة في يد المرتهن لكن لا يقبل

الشريبي (٩٤/٢).

(١) المهذب (٣٨٩/١) التنبيه (١٢٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٢٢/٢).

(٢) الوسيط (٢٥٥/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٥٥/٢)، منهاج الطالبين (٥٢/١).

(٣) الإقناع للشريبي (٣٠٤/٢).

(٤) الإقناع للماوردي (١٠١/١)، حاشية البجيرمي (٤٤٧/٤)، متن أبي شجاع (١٢٩/١)،

المجموع (٢٨٧/١).

(٥) منهاج الطالبين (٥٤/١)، التنبيه (١٠٠/١)، شرح زيد ابن رسلان (١٩٣/١)، الإقناع

للشريبي (٢٩٧/٢).

(٦) المهذب (٣٠٨/١)، الوسيط (٤٩٠/٣)، حاشية البجيرمي (٣٧٧/٢)، شرح زيد ابن رسلان

(١٩٥/١)، فتح المعين (٥٨/٣)، نهاية الزين (٢٤٦/١)، منهاج الطالبين (٥٥/١).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٣٥/٥)، فتح الوهاب (٣٣٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي

(١٤٠/٢)، منهاج الطالبين (٥٥/١).

(٨) منهج الطلاب (٤٨/١)، التنبيه (١٠١/١)، الوسيط (٥٠٨/٣)، حواشي الشرواني (٨٧/٥)،

شرح زيد ابن رسلان (١٩٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٣٦/٢)، منهاج

الطالبين (٥٦/١).

قوله في رده ^(١)، وينقل بفسخ المرتن وبالبراءة من الدين ^(٢).

فصل

والحجر ^(٣) أنواع صبي وجنون وتبذير ووليهم الأب ثم الجدة ثم الوصي ^(٤) ثم القاضي ثم يتصرف بالمصلحة ^(٥) ويرتفع ببلوغه رشيداً ^(٦) في ماله ودينه ^(٧) وبالإفاقة ^(٨) ومرض ^(٩) لورثته ونافذ في غير الثلث ^(١٠)، والزائد موقوف على

(١) التنبية (١٠١/١)، مناج الطلاب (٤٨/١).

(٢) الإقناع للشريبي (٢٩٩/٢)، حاشية البجيرمي (٣٩٤/٢)، معني المحتاج للخطيب الشريبي (٢/١٤١)، مناج الطالبين (٥٦/١).

(٣) الحجر بفتح الحاء وهو في اللغة المنع، وفي الشرع التضييق ومنه سمي الحرام حجراً بكسر الحاء وفتحها وضمها ويسمى العقل حجراً لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقيح ولا تحمد عاقبته وفي الشريعة منع الإنسان من التصرف. انظر/ المطلع (٢٥٤/١)، أنيس الفقهاء (١/٢٦٥)، التعريفات (١١١/١)، تحرير ألفاظ التنبية (١٩٧/١).

(٤) المهذب (٣٢٨/١) التنبية (١٠٢/١)، حواشي الشرواني (١٥٩/٥)، خبايا الزوايا (٢٧٣/١)، شرح زيد ابن رسلان (١٩٧/١)، فتح الوهاب (٢٤٩/١)، معني المحتاج للخطيب الشريبي (١٦٥/٢)، مناج الطلاب (٥٠/١).

(٥) المهذب (٣٢٨/١).

(٦) حواشي الشرواني (١٧٠/٥)، شرح زيد ابن رسلان (١٩٧/١)، فتح الوهاب (٣٤٩/١)، فتح المعين (٢٥/١)، معني المحتاج للخطيب الشريبي (١٦٦/٢)، مناج الطالبين (٥٩/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٦٩/٣)، الإقناع للشريبي (٣٠٠/٢).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٦٩/٣)، شرح زيد ابن رسلان (١٩٨/١).

(٨) إعانة الطالبين للدمياطي (٧١/٣)، الوسيط (٤٨٤/٤)، حاشية البجيرمي (٤٣٢/٢)، معني المحتاج للخطيب الشريبي (١٦٦/٢)، مناج الطالبين (٥٩/١).

(٩) إعانة الطالبين للدمياطي (٧١/٣)، الوسيط (٤٨٤/٤)، مناج الطالبين (٥٩/١)، معني المحتاج للخطيب الشريبي (١٦٦/٢).

(١٠) متن أبي شجاع (١٣١/١).

إجابة الوارث الخاص^(١).

ورقٌ للسيد وإذا تصرف ففي ذمته يتبع به إذا عتق^(٢).

وفلسٌ في حق من ركبته ديونٌ حالة بفائدة على ماله^(٣)، ويصح تصرفه في ذمته وإذا لم يعرف له مالٌ فالقول قوله في الاعتبار مع يمينه^(٤)، والمحكم بعد الحجر يبيع بما وجد يقسمه على قدر الديون^(٥).

فصل

والصلحُ جائزٌ مع الإقرار وسبق الخصومة^(٦)، فإن كان على بعضه فإبراء^(٧)، أو على غيره فبيع^(٨)، أو بعضه فهبه^(٩)، والطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر

(١) متن أبي شجاع (١٣١/١).

(٢) متن أبي شجاع (١٣٢/١).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٧/٣)، الإقناع للشربيني (٣١٣/٢)، حاشية البجيرمي (٥٧/٢)، حواشي الشرواني (٩٦/٥)، روضة الطالبين للنووي (٧٠/٤)، شرح زيد ابن رسلان (١/٣٢٩)، فتح الوهاب (٢٠١/١).

(٤) التنبية (١٠١/١)، المهذب (٣٢٠/١)، حبايا الزوايا (٢٦٨/١).

(٥) التنبية (١٠١/١)، حبايا الزوايا (٢٦٨/١)، المهذب (٣٢٠/١).

(٦) متن زيد ابن رسلان (٢٠٠/١)، فتح المعين (٨١/٣)، حاشية البجيرمي (٢/٣)، حواشي الشرواني (١٨٧/٥).

(٧) منهج الطلاب (٥١/١)، حاشية البجيرمي (٥/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٧٩/٢)، حواشي الشرواني (١٨٧/٥).

(٨) حاشية البجيرمي (٥/٣)، حواشي الشرواني (١٨٧/٥)، منهج الطلاب (٥١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٧٩/٢).

(٩) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٢/٣)، حواشي الشرواني (١٨٩/٥)، منهج الطلاب (٥١/١)، منهاج الطالبين (٦٠/١).

المارة^(١)، وغيره متوقف على الإذن^(٢)، والجار المشترك والمختص لا يجبر على وضع الجذوع عليه^(٣) ولا يجبر الشريك على العمارة فإن أراد إعادته بماله لنفسه لم يمنع^(٤).

فصل

والحوالة^(٥) بيع لكن لا خيار فيها^(٦) برضى المحيل والمحتمل لا المحال عليه على من عليه دين لازم أو آيل إليه^(٧)، وعليه معلوم القدر والصفة والتساوي وتبرأتها ذمة المحيل^(٨).

(١) دقائق المنهاج للنووي (٦٢/١)، حاشية البجيرمي (٨/٣)، حواشي الشرواني (١٩٨/٥)، شرح زيد ابن رسلان (٢٠٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٨٢/٢)، منهاج الطالبين (٦٠/١).

(٢) حاشية البجيرمي (١٢/٣)، حواشي الشرواني (١٩٦/٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/١٨٢)، منهاج الطالبين (٦٠/١).

(٣) المهذب (٣٣٥/١)، حاشية البجيرمي (١١/٣)، حواشي الشرواني (٢١٠/٥)، روضة الطالبين للنووي (٢١٢/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٨٧/٢)، منهاج الطالبين (١/٦١).

(٤) متن أبي شجاع (١٣٣/١).

(٥) قال ابن فارس: هي من قولك تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا فكذلك الحق تحول مال من ذمة إلى ذمة.

وقال صاحب المستوعب الحوالة مشتقة من التحول لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ويقال حال على الرجل وأحال عليه بمعنى نقلها. انظر/ المطلع (٢٤٩/١)، التعريفات (١٢٦/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٣/١).

(٦) حواشي الشرواني (٣٣٤/٤)، المهذب (٣٣٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٧٥/٣).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٧٥/٣)، التنبيه (١٠٥/١)، حواشي الشرواني (٢٢٧/٥)، روضة الطالبين للنووي (٢٢٨/٤)، متن زيد ابن رسلان (٢٠٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٩٣/٢)، منهاج الطالبين (٦١/١).

(٨) المهذب (٣٣٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٧٥/٣)، الإقناع للشربيني (٣١٠/٢)، التنبيه

فصل

ويصح ضمان^(١) الدين المعلوم الثابت اللازم^(٢) أو الأيل إليه كالثمن في مدة الخيار ولا خيار فيه^(٣) ولا تأقيت ولا تعليق^(٤) وللمستحق مطالبته مع الأصيل^(٥) فإن شرط براءته فسد^(٦)، فإن أبرأ الأصيل برئ الضامن من غير

=

(١٠٥/١)، حاشية البجيرمي (٢٠/٣)، حواشي الشرواني (٢٣٣/٥)، شرح زيد ابن رسلان (٢٠٢/١)، متن أبي شجاع (١٣٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٩٣/٢)، نهاية الزين (٢٤٨/١).

(١) الضمان مصدر ضمنته أضمنته ضماناً إذا كلفته وأنا ضامن وضمن، قال صاحب المحكم: ضمن الشيء وضمن به ضمناً وضماناً وضمنه إياه كلفته، قال أهل اللغة يقال ضامن وضمن وكافل وكفيل وحميل بفتح الحاء المهملة وزعيم وقبيل.

وقال ابن عقيل: الضمان مأخوذ من الضمن فتصير ذمة الضامن من ذمة المضمون. انظر/ المطلع (٢٤٨/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٣/١).

(٢) المهذب (٣٣٩، ٣٤٠/١)، حاشية البجيرمي (٢٧/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢/١٢٥).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢٥٠/٤)، شرح زيد ابن رسلان (٢٠٤/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٧٧/٣)، حاشية البجيرمي (٢٩/٣)، فتح الوهاب (٣٦٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٠٢/٢).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٠/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٠٧/٢).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٠/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٠٨/٢)، منهاج الطالبين (٦٣/١)، الوسيط (٢٤٧/٣).

(٦) الوسيط (٢٤٧/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٩/٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٨١/٣)، التنبيه (١٠٦/١)، حاشية البجيرمي (٣٢٩/٣) حواشي الشرواني (٢٣٢/٥)، حبايا الزوايا (٢٨١/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٥/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٠٥/٢).

عكس^(١)، ومن مات منهما حل عليه فقط^(٢)، وللضامن الرجوع إلى الأصيل إذا طوّل إن ضمن بالإذن^(٣)، أو أدى بشرط الرجوع^(٤)، ويرجع بما غرمه إلا إذا وقع تقاصاً أو باع بما ضمن به^(٥) والكفالة بيد من عليه دين لازم^(٦)، أو عقوبة جائزة^(٧)، وتسلم في موضعها إلا أن يعين مكاناً^(٨) ويبرأ به بلا حائل^(٩)، وبحضور المكفول وتسليم نفسه عنها^(١٠)، وإن مات سقطت

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٨١/٣)، حواشي الشرواني (٢٣٢/٥)، حاشية البجيرمي (٣٢/٣)، الوسيط (٢٤٧/٣)، حبايا الزوايا (٢٨١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٥/٢).

(٢) المهذب (٣٤١/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٨٠/٣)، الإقناع للشربيني (٣١٤/٢)، فتح الوهاب (٣٦٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٨/٢)، منهاج الطالبين (٦٣/١).

(٣) منهاج الطالبين (٦٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٩/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٢/٤)، شرح زبد ابن رسلان (٢٠٣/١)، فتح الوهاب (٣٦٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٨/٢).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٠/٣)، الإقناع للشربيني (٣١٤/٢)، حاشية البجيرمي (٣٧/٣)، حواشي الشرواني (٢٧٥/٥)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٦/٤)، شرح زبد ابن رسلان (١/١) (٢٠٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٩/٢).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٩/٢)، شرح زبد ابن رسلان (٢٠٤/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٨٠/٣)، حاشية البجيرمي (٣٧/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٦/٤).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٢٥٣/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٣/٢)، حبايا الزوايا (٣٢٣/١).

(٧) حبايا الزوايا (٣٢٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٣/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٣/٤).

(٨) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٤/٢)، حواشي الشرواني (٢٦٢/٥)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٦/٤).

(٩) إعانة الطالبين للدمياطي (٧٩/٣)، الإقناع للشربيني (٣١٦/٢)، شرح زبد ابن رسلان (١/١) (٢٠٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٤/٢).

(١٠) إعانة الطالبين للدمياطي (٧٨/٣)، المهذب (٣٤٤/١)، الإقناع للشربيني (٣١٦/٢)، الإقناع للماوردی (١٠٤/١)، التنبيه (١٠٧/١).

الكفالة^(١)، وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف^(٢).

فصل

ولا تصح من الشركة^(٣) إلا شركة العنان بلفظ دال على التصرف وأهلية ونقد^(٤) ولو كان مغشوشاً وخلط بحيث لا تمييز^(٥)، والربح والخسر على قدر المالية^(٦) ويده أمانة^(٧) وينسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه وبطرواً

(١) التنبيه (١٠٧/١)، حاشية البجيرمي (٣٣/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٨/٤)، فتح الوهاب

(٣٦٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٥/٢)، منهاج الطالبين (٦٣/١).

(٢) التنبيه (١٠٧/١)، المهذب (٣٣٤/١).

(٣) المشركة: قال ابن القطاع: يقال شركتك في الأمر أشركتك شركاً وشركة، وحكى ابن سيده شركته في الأمر وأشركته، وقال الجوهري: وشركت فلاناً صرت شريكه واشتركتنا وتشاركنا في كذا أي صرنا فيه شركاء. انظر المطلع (٢٦٠/١).

وهي في اللغة الاختلاف، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣١١/٢).

(٤) المهذب (٣٤٥/١)، الوسيط (٢٥٩/٣)، حاشية البجيرمي (٣٨/٣)، حواشي الشرواني (٥/

٢٨١)، حبايا الزوايا (٢٨٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٧٥/٤)، فتح الوهاب

(٣٦٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢١١/٢)، منهج الطلاب (٥٣/١)، منهاج

الطلاب (٦٣/١).

(٥) حاشية البجيرمي (٤٢/٣)، شرح زيد ابن رسلان (٢٠٦/١)، فتح الوهاب (٣٧٠/١)، منهج

الطلاب (٥٣/١).

(٦) المهذب (٣٤٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٠٥/٣)، الإقناع للشربيني (٣١٨/٢)،

الإقناع للماوردي (٣١٨/٢)، التنبيه (١٠٧/١)، حاشية البجيرمي (٤٠/٣)، روضة الطالبين

للنووي (٢٨٦/٤)، متن أبي شعجاع (١٣٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢١٥/٢)،

نهاية الزين (٢٥٦/١).

(٧) حاشية البجيرمي (٣٦/٣).

السفه^(١)، ويفسخها، فإن فسخ أحدهما انعزل فقط^(٢).

فصل

من صح تصرفه بنفسه صح أن يوكل^(٣) أو يتوكل فيه^(٤)، ويصح لوكيل الوالي والأعمى في تصرفاته^(٥)، ويعتمد الصبي في الإذن وإيصال الهدية ودفع الزكاة^(٦)، والعبد يوكل في قبول نكاح دون إيجاب. وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل وقبوله للنيابة^(٧) فتخرج العبادات إلا

-
- (١) إعانة الطالبين للدمياطي (١٠٦/٣)، الإقناع للشرييني (٣٢١/٢)، حاشية البجيرمي (٤٥/٣)، حواشي الشرواني (٢٩٠/٥)، روضة الطالبين للنووي (٢٨٣/٤)، شرح زيد ابن رسلان (١/٢٢١)، فتح الوهاب (٣٧٠/١)، متن أبي شجاع (١٣٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢١٥/٢)، منيع الطلاب (٧٦/١)، منهاج الطالبين (٦٤/١).
- (٢) حاشية البجيرمي (٤٥/٣)، حواشي الشرواني (٢٩٠/٥)، روضة الطالبين للنووي (٤٤٦/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٢٠/٢)، منهاج الطالبين (٧٤/١).
- (٣) السوكالة: هي بفتح الواو وكسرهما لغة التفويض يقال وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به ومنه توكلت على الله.
- وشرعاً: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢١٧/٢)، فتح الوهاب (٣٢/١).
- (٤) المهذب (٣٤٨/١)، حاشية البجيرمي (٤٦/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٩١/٤)، فتح الوهاب (٣٧٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢١٧/٢).
- (٥) حاشية البجيرمي (٤٨/٣)، حواشي الشرواني (٣٠٠/٥)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٧/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢١٧/٢).
- (٦) مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢١٨/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٨/٤)، حواشي الشرواني (٢٩٩/٥).
- (٧) الوسيط (٢٨٢/٣)، حاشية البجيرمي (٣٧١/٢)، حواشي الشرواني (٣٠١/٥)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٧/٤).

الحج والعمرة ^(١) والأثمان لا يصح التوكيل فيها، والظهار والإقرار ^(٢)، ويصح في استيفاء عقوبة الأدمي في المحصور ^(٣) دون المطلق، كوكلتك في كل شيء ^(٤) .
ولا بد من الإيجاب وهي جائزة كعقد الشركة ^(٥) ولا يصح تعليقها ^(٦) .
وهو أمين فيقبل قوله في السلف والرد ^(٧) ولا يتصرف إلا على وجه الاحتياط ^(٨) فلا يمنع عند الإطلاق إلا بنقد البلد ^(٩)، وبغير غبن فاحش ^(١٠) ولا يبيع من نفسه وولده الصغير ^(١١) .

(١) حواشي الشرواني (٣٠٣/٥)، التنبيه (١٠٨/١).

(٢) التنبيه (١٠٨/١)، حواشي الشرواني (٣٠٣/٥)، الوسيط (٢٨٢/٣)، حاشية البجيرمي (٢/٣٨٢).

(٣) حاشية البجيرمي (٥٢/٣)، حواشي الشرواني (٣٠٧/٥)، فتح المعين (٨٥/٣).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٤/٣)، الإقناع للشرييني (٣٢٠/٢)، حاشية البجيرمي (٤٧/٣)، شرح زيد ابن رسلان (٢٠٨/١)، فتح المعين (٨٨/٣)، فتح الوهاب (٣٧٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٢٢/٢)، منهاج الطالبين (٦٤/١).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٤/٣)، الإقناع للشرييني (٣٢٠/٢)، حاشية البجيرمي (٤٧/٣)، شرح زيد ابن رسلان (٢٠٨/١)، فتح المعين (٨٨/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢/٢٢٢).

(٦) حواشي الشرواني (٣٠٢/٥)، شرح زيد ابن رسلان (٢٠٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٢٣/٢).

(٧) حاشية البجيرمي (٢٥/٣)، متن أبي شجاع (١٣٧/١)، المهذب (٣٥٧/١)، روضة الطالبين للسووي (٢٣٧/٤)، متن أبي شجاع (١٣٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٩٨/٢)، منهاج الطلاب (٥٤/١).

(٨) مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٢٣/٢)، المهذب (٣٥٧/١)، متن أبي شجاع (١٣٧/١).

(٩) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٩/٣)، حاشية البجيرمي (٥٥/٣)، حواشي الشرواني (٣١٥/٥)، فتح الوهاب (٣٧٥/١)، متن أبي شجاع (١٣٧/١).

(١٠) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٩/٣)، متن أبي شجاع (١٣٧/١)، فتح الوهاب (٣٧٥/١).

(١١) منهاج الطالبين (٦٥/١)، فتح الوهاب (٣٧٥/١).

فصل

ويصح الإقرار^(١) من مطلق التصرف إلا المكره لكل من يثبت له الاستحقاق^(٢)، ولا يصح رجوعه بعده إلا في حق الله تعالى^(٣)، وإذا أقر مجهولاً طوّل بيانه^(٤)، وإذا استثنى جاز بشرط إيصاله وعدم استغراقه^(٥)، والإقرار بالظرف ليس إقراراً بالمظروف ولا عكسه^(٦)، والإقرار في الصحة والمرض سواءً للوارث وغيره^(٧)، وإذا أكذب المقر له المقر لا ينزع المال منه^(٨) فإن رجع

(١) الإقرار هو الاعتراف، يقال أقر بالشيء يقرُّ إقراراً إذا اعترف به فهو مقرٌّ والشيء مقرٌّ به وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء، فلو قال داري لفلان لم يكن إقراراً لتناقض كونها له، ولفلان على جهة استقلال كل واحد منهما بها. انظر/ المطلع (٤١٤/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٤٢/١).

(٢) المهذب (٣٤٣/٢)، الإقناع للماوردي (١٩٩/١)، الوسيط (٣١٥/٣)، حواشي الشرواني (٣٥٤/٥)، حبايا الزوايا (٢٩٠/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/٤)، فتح الوهاب (١/١)، (٣٨١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٣٨/٢)، منہج الطلاب (٥٥/١)، منہج الطالبين (٦٦/١).

(٣) الإقناع للشربيني (٣٢٤/٢)، المهذب (٣٤٣/٢).

(٤) حواشي الشرواني (٣٥٩/٥)، حاشية البجيرمي (٨٧/٣)، فتح المعين (١٩٧/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥٥/٢).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥٥/٢)، فتح المعين (١٩٧/٣)، حواشي الشرواني (٥/٥)، (٣٥٩)، حاشية البجيرمي (٨٧/٣).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٣٨١/٤)، فتح الوهاب (٣٨٢/١).

(٧) فتح الوهاب (٣٨٢/١)، الأم للشافعي (١٢١/٧)، متن أبي شجاع (١٣٨/١).

(٨) حواشي الشرواني (٧٥/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٢١٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٤٢/٢)، منہج الطالبين (٦٧/١).

وقال غلطت نزعته منه ^(١)، وإذا عقب الإقرار كعليّ ألف لزيد ^(٢) ثم قال من شن خسر لا يقبل رجوعه ^(٣)، وإذا ألحق النسب به بأن قال هذا ابني مع الإمكان ألحق ^(٤) إلا أن يكون المألحق بالغا فلا بد من تصديقه أو بغيره كهذا أخي ^(٥) فإن كان وارثاً حائزاً والملحق به ميتاً وأمکن لحق ^(٦).

فصل

من صح تبرعه فله إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ^(٧)، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ^(٨) ومتى تلفت لا باستعمالٍ ضمنها ^(٩) وإن لم يفرط

(١) حواشي الشرواني (٧٥/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٢١٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٤٢/٢)، منهاج الطالبين (٦٧/١).

(٢) الوسيط (٣٤٨/٣)، حواشي الشرواني (٣٦٢/٥)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٤١/٢).

(٣) الوسيط (٣٤٨/٣)، حواشي الشرواني (٣٦٢/٥)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٤١/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٩٦/٤)، منهاج الطالبين (٦٨/١).

(٤) الوسيط (٣٤٨/٣)، حواشي الشرواني (٣٦٢/٥)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٤١/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٩٦/٤).

(٥) المهذب (٣٥١/٢)، الوسيط (٣٥٦/٣)، حاشية البجيرمي (٨٦/٣)، حواشي الشرواني (٥/٤٠٠)، حبايا الزوايا (٥٠٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٤١٤/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٥٩/٢).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٤٢٠/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٦١/٢)، منهاج الطالبين (٦٩/١).

(٧) المهذب (٣٦٤/١)، الإقناع للشرييني (٣٢٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٧/٣)، التنبيه (١١٢/١)، الوسيط (٣٦٥/٣)، حاشية البجيرمي (٩٥/٣)، حواشي الشرواني (٤٠٩/٥)، روضة الطالبين للنووي (٤٢٦/٤)، فتح الوهاب (٣٩٠/١)، متن أبي شجاع (١٣٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٦٣/٢).

(٨) الوسيط (٣٦٩/٣)، الإقناع للشرييني (٣٢٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (١١٧/٤)، فتح الوهاب (٣٩٠/١)، نهاية الزين (٢٦٢/١).

(٩) إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٨/٣)، التنبيه (١١٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢/٢٦٤)، نهاية الزين (٢٦٢/١).

بقيمة يوم التلف^(١) ويصح بمطلقة وموقنة^(٢) والمستعير لا يعير بخلاف المستأجر .

وهي جائزة إلا إذا أعار للدفن^(٣). وإذا اختلف في الإعارة وعدمها فالمصدق المالك^(٤) إذا ادعى الإجارة أو الغصب وكذا إذا اختلفا في الرد^(٥).

فصل الوديعة

من وثق بأمانة نفسه استحق له قبول الهدية.

وهي أمانة فيقبل قوله في ردها، وعليه حفظها في حرز مثلها، ودفع متلفاتها ويلزمه تخليتها عند الطلب.

فصل

ومن استولى على حق الغير عدواناً جهراً لزمه رده^(٦)، وأرش نقصه وأجرة

(١) المهذب (١/٣٦٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٣١)، التنبيه (١/١١٣)، الوسيط (٣/٣٧٠)، حاشية البجيرمي (٣/١٠٨)، حواشي الشرواني (٥/٤٣٦)، روضة الطالبين للنووي (٤/٤٣١)، متن أبي شجاع (١/١٣٩).

(٢) المهذب (١/٣٦٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٣١)، الوسيط (٣/٣٧٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/٤٣٢).

(٣) حاشية البجيرمي (٣/١٠٤)، إعانة الطالبين (٣/١٣٤)، التنبيه (١/١١٣)، حواشي الشرواني (٥/٤٢٨)، روضة الطالبين للنووي (٤/٥٠)، شرح زيد ابن رسلان (١/١٩٧).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٣٤)، حواشي الشرواني (٥/٤٣٦)، منهاج الطالبين (١/٧٠).

(٥) حواشي الشرواني (٥/٤٣٦)، منهاج الطالبين (١/٧٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٣٤).

(٦) مستن أبي شجاع (١/١٣٩)، المهذب (١/٣٧٤)، الإقناع للشربيني (٢/٣٣٢)، التنبيه (١/١١٦)، الأم للشافعي (٧/٩٧)، شرح زيد ابن رسلان (١/٢١٦).

مثله (١) فإن تلف ضمنه بالمثل (٢) إلا الماء في المفازة فيضمنها (٣)، فإن تعذر فبالقيمة أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى تعذره (٤) وإن كان متقوماً فبالأكثر من الغصب إلى التلف (٥) ولا يضمن المسكر ولا تراق على ذمي إلا أن يطهرها (٦) والصلبان وآلات الملاهي تفصل فقط (٧) إن قدر عليه .
والقول قول الغاصب في القيمة والمغضوب منه في الرد (٨).

فصل

لا تثبت الشفعة (٩) في المنقولات (١٠) استقلالاً بالجواز بل في المنقسم الذي

-
- (١) إعانة الطالبين للدمياطي (١٣٦/٣)، شرح زيد ابن رسلان (٢١٦/١)، متن أبي شجاع (١/١٣٩)، التنبيه (١١٣/١).
- (٢) شرح زيد ابن رسلان (٢١٦/١)، التنبيه (١١٣/١)، الإقناع للشريبي (٣٣٢/٢)، نهاية المحتاج للشمس الرملي (٢٦٤/١).
- (٣) الإقناع للشريبي (٣٣٢/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٨٢/٢).
- (٤) الوسيط (٣٩٦/٣)، حاشية البجيرمي (١١٦/٣)، حواشي الشرواني (١٦/٦)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٨٣/٢)، منهاج الطالبين (٧٠/١).
- (٥) الوسيط (٣٩٦/٣)، حاشية البجيرمي (١١٦/٣)، حواشي الشرواني (١٦/٦)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٨٣/٢)، منهاج الطالبين (٧٠/١).
- (٦) حواشي الشرواني (٢٧/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٢١٧/١)، منهاج الطالبين (٧١/١).
- (٧) مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٨٥/٢)، حواشي الشرواني (٢٩/٦).
- (٨) التنبيه (١١٦/١)، المهذب (٣٧٦/١)، الوسيط (٣٩٩/٣)، حواشي الشرواني (٤٦/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٨/٥).
- (٩) الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته، ومنها شفع الأذان وسيت شفعته لضم نصيب إلى نصيب. انظر/ تحرير الفاظ التنبيه (٢١٢/١).
- (١٠) الوسيط (٦٩/٤)، التنبيه (١١٦/١)، المهذب (٣٧٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٦٩/٥).

لا تبطل منفعة المقصورة فيما ملك^(١) معارضةً ملكاً لازماً متأخراً عن ملك الشفيع^(٢)، ويوجد إذا شرط الخيار للمشتري وحده^(٣)، ولا بد من لفظ وتسليم العوض إلى المشتري، أو رضاه ببقائه في ذمته^(٤) أو قضاء القاضي له به^(٥)، فإن اشتراه بمثلي أخذه بمثله وإلا بقيمة يوم البيع^(٦)، وإن كان مهوراً أخذه بمهر المثل.

وهي على الفور فيأدر على العادة^(٧).

وإن استحقها جمعٌ أخذوها على قدر الحصص^(٨).

قال في الأم: وبالرؤوس أقول وإن مات الشفيع انتقل حقه إلى ورثته^(٩) وإن

(١) اختلاف الحديث (٢١٨/١)، المهذب (٣٧٧/١)، الإقناع للشريبي (٣٣٥/٢)، التنبيه (١/١١٦)، الوسيط (٦٧/٤).

(٢) الوسيط (٧٨/٤)، حواشي الشرواني (٥٩/٦)، مغني المحتاج للعطيب الشريبي (٢٩٨/٢)، منهاج الطالبين (٧٢/١).

(٣) المهذب (٣٧٨/١)، متن أبي شجاع (١٤٠/١).

(٤) حواشي الشرواني (٦٣/٦)، مغني المحتاج للعطيب الشريبي (٣٠٠/٢)، منهاج الطالبين (١/٧٢).

(٥) مغني المحتاج للعطيب الشريبي (٣٠٠/٢)، حواشي الشرواني (٦٣/٦)، منهاج الطالبين (١/٧٢).

(٦) التنبيه (١١٧/١)، حواشي الشرواني (٦٨/٦)، مغني المحتاج للعطيب الشريبي (٣٠١/٢).

(٧) الإقناع للشريبي (٣٤٠/٢)، حواشي الشرواني (٦٠/٦)، متن أبي شجاع (١٤٠/١)، حاشية البجيرمي (١٣٥/٣)، المهذب (٣٧٩/١).

(٨) حواشي الشرواني (٧٥/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠٠/٥)، مغني المحتاج للعطيب الشريبي (٣٠٥/٢).

(٩) المهذب (٣٨٣/١)، التنبيه (١١٨/١)، الوسيط (٩٤/٤)، حواشي الشرواني (٦٨/٦)، روضة الطالبين للنووي (٨٨/٥)، شرح زيد ابن رسلان (٩١٩/١)، مغني المحتاج للعطيب الشريبي (٣٠٢/٢).

اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن فالقول قول المشتري^(١) وكذا إذا ادعى الجهل بالثمن^(٢).

فصل

القراض^(٣) جائزٌ بدفع نقد خالص معلوم معين مسلم إلى العامل ليتجر فيه مطلقاً^(٤) أو في نوع لا يندر وجوده^(٥) والربح بينهما بالجزئية^(٦) بإيجاب وقبول ولا يشترط بيان مدته^(٧)، وهو أمين ويجبر الخسران بالربح^(٨).
وإن اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفا وله أجره المثل^(٩) ويقدم العامل

(١) شرح زيد ابن رسلان (٢١٩/١)، مغني المحتاج للحطيب الشريبي (٣٠٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (٨٩/٥)، المهذب (٣٨٣/١)، التنبيه (١١٨/١).

(٢) المهذب (٤٩٤/١)، حاشية البجيرمي (٢١٢/٢)، التنبيه (١١٨/١).

(٣) القراض: لغة من القرض القطع، وشرعاً دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح. انظر/ التعاريف (٥٧٧/١).

وسي القراض بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، وسن القراض مضارة لأن العامل يضرب في الأرض للإتجار.

وقال الأزهرى أهل الحجاز يسمونه قراضاً والعراق مضاربة. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢١٥).

(٤) التنبيه (١١٩/١)، مسن زيد ابن رسلان (٢٢٠/١)، الأم للشافعي (٥/٤)، المهذب (٣٨٦/١)، الإقناع للشريبي (٣٤١/٢).

(٥) المهذب (٣٨٦/١)، الإقناع للشريبي (٣٤١/٢)، التنبيه (١١٩/١).

(٦) المهذب (٣٨٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٩٣/٣)، الإقناع للماوردي (١٠٩/١).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٢٧٥/٥)، مغني المحتاج للحطيب الشريبي (٣١٢/٢)، متن أبي شجاع (١٤٠/١)، المهذب (٣٨٤/١).

(٨) الإقناع للماوردي (١١٠/١)، متن أبي شجاع (١٤١/١)، الوسيط (١٢٧/٤)، المهذب (١/٣٨٩).

(٩) المهذب (٣٨٩/١)، الوسيط (١٣٠/٤)، مغني المحتاج للحطيب الشريبي (٣١٧/٢)، شرح زيد ابن رسلان (٢٢٢/١).

على سائر الغرماء.

فصل

ولا تصح المساقاة^(١) إلا على النخل والعنب أصالةً، وعلى غيرها إذا كان بينهما تبعاً^(٢) ولا بد من التقدير بمدة معلومة^(٣) وبجزء معلوم وما قصد به حفظ الأصل^(٤) ولم يتكرر فعلى المالك وما لا فعلى العامل^(٥).
والمزارعة والمخابرة باطلتان^(٦) والمختار جوازهما للحاجة إليهما^(٧).

- (١) هي مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف وهي أن يعامل إنساناً على شجرة ليعتمدها بالسقي والتربة على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما. انظر روضة الطالبين للنووي (١٥٠/٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٢٢/٢).
- (٢) المهذب (٣٩٠/١)، الأم للشافعي (١٥/٤)، الإقناع للشربيني (٣٤٤/٢)، الإقناع للماوردي (١١٠/١)، التنبيه (١٢١/١)، الوسيط (١٣٥/٤)، حاشية البجيرمي (١٥٧/٣)، روضة الطالبين للنووي (١٥٠/٥)، متن زيد ابن رسلان (٢٢٢/١)، فتح الوهاب (٤١٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٢٢/٢)، منهاج الطالبين (٧٥/١).
- (٣) منهاج الطالبين (٧٥/١)، المهذب (٣٩٠/١)، الإقناع للماوردي (١١٠/١).
- (٤) المهذب (٣٩٢/١)، حواشي الشرواني (١١٧/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٢٢٣/١)، فتح الوهاب (٤١٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٢٨/٢)، منهاج الطلاب (٦٢/١)، منهاج الطالبين (٧٥/١).
- (٥) المهذب (٣٩٢/١)، حواشي الشرواني (١١٧/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٢٢٣/١)، فتح الوهاب (٤١٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٢٨/٢)، منهاج الطلاب (٦٢/١)، منهاج الطالبين (٧٥/١).
- (٦) إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٦/٣)، الإقناع للشربيني (٣٥٥/٢)، الوسيط (١٣٦/٤)، حاشية البجيرمي (١٦٢/٣)، حواشي الشرواني (١١٠/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٦٨/٥)، شرح زيد ابن رسلان (٢٢٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٢٣/٢)، نهاية الزين (١/٢٦١)، منهاج الطالبين (٧٥/١).
- (٧) الإقناع للشربيني (٣٥٥/٢)، الوسيط (١٣٦/٤)، حواشي الشرواني (١١٠/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٦٨/٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٢٣/٢).

فصل

وكلما أمكن الانتفاع بدفع ما عينه صحت إجارته ^(١) إذا قدرت بمدة أو عمل ^(٢) وإذا أطلقت الأجرة تعجلت ^(٣).

وهي لازمة فلا تنفسخ بموت المتعاقدين ^(٤)، وتنفسخ بتلف العين المستأجرة ^(٥) لا بانقطاع ماء الأرض وحدوث العيب ووجدانه ^(٦)، والعقد على العين يثبت ^(٧) والأجير أمين ^(٨) فالقول قوله في التلف بلا تعد ^(٩)، ويصح بيع

(١) الإجارة بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجرأ فهو مأجورٌ هذا المشهور وحكي عن الأعفش والمبرد أجره بالمد فهو مؤجر فأما اسم الأجرة نفسها فإجارة بكسر الهمزة وضمها، واشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرأ لأن الله تعالى يموض العبد على طاعته ويصبره على مصيبته، ويقال أجرت الأجير وأجرته بالقصر والمد أعطيته أجرته وكذا أجره الله تعالى وأجره إذا أتاه. انظر/ المطلاع (٢٦٣/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٩/١).

(٢) المهذب (٣٩٤/١)، الإقناع للماوردي (١٠٠/١)، الوسيط (١٥٢/٤)، حاشية البجيرمي (٣/١٦٤)، حواشي الشرواني (١٢١/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٧٣/٥)، فتح الوهاب (١/٤٢٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٣٢/٢).

(٣) الإقناع للماوردي (١٠٠/١)، متن زيد ابن رسلان (٢٢٥/١)، شرح زيد ابن رسلان (١/٢٢٥)، متن أبي شجاع (١٤١/١).

(٤) شرح زيد ابن رسلان (٢٢٥/١)، متن أبي شجاع (١٤١/١)، الإقناع للماوردي (١٠٠/١).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٢٤٥/٥)، الوسيط (٤١/٧)، حواشي الشرواني (١٨٩/٦).

(٦) الإقناع للشربيني (٣٥١/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٣/٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٥٠/٢)، منهاج الطالبين (٧٨/١).

(٧) حاشية البجيرمي (١٧٩/٣)، حواشي الشرواني (١٦٣/٦)، فتح الوهاب (٤٣٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٥٧/٢).

(٨) التنبيه (٩١/١)، الوسيط (٢٠٢/٤)، حواشي للشرواني (٢٧٩/٤).

(٩) المهذب (٣٩٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٠٣/٣)، التنبيه (١٢٢/١).

(١٠) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٥١/٢)، حواشي الشرواني (١٨٠/٦)، منهاج الطالبين (٧٧/١).

العين المستأجرة^(١) ولو من غير المستأجرة^(٢)، ولا تنفسخ الإجارة وإن كان عبداً فأعتقه عتق ولا ينفسخ^(٣).

فصل

والجمالة^(٤) جائزة وهي أن يجعل لمن عمل له عملاً عوضاً معلوماً^(٥) فإذا عمله استحقه^(٦) ولا أجره لعمل دون شرط كالغسال ونحوه^(٧).

فصل

والأرض التي لم تعمر قط للمسلم إحيائها^(٨) وللكافر في دارهم وهو التهيئة

-
- (١) روضة الطالبين للنووي (١٦٧/٥)، المجموع (٣٢/٧).
- (٢) المهذب (٤٠٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٩/٣)، حواشي الشرواني (١٩٤/٦)، فتح المعين (١٦٩/٣).
- (٣) المهذب (٤٠٧/١)، الإقناع للشرييني (٦٥٩/٢)، حواشي الشرواني (١٩٩/٦).
- (٤) الجمالة بفتح الجيم وكسرهما وضمها ما يجعل على العلم. انظر/ المطلع (٢٨١/١).
- وهي لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وكذا الجعل والجميلة، وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول.
- (٥) المهذب (٤١١/١)، التنبية (١٢٦/١)، الوسيط (٢١٠/٤)، الإقناع للشرييني (٣٥٤/٢)، متن أبي شجاع (١٤٢/١).
- (٦) الوسيط (٢١٠/٤)، حاشية البجيرمي (٢٣٨/٣)، حواشي الشرواني (٣٦٣/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٨/٥)، فتح الوهاب (٤٦٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢/٤٢٩).
- (٧) مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤٣٠/٢)، فتح الوهاب (٤٦٠/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٨/٥).
- (٨) إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٠/٣)، حواشي الشرواني (٢٠٢/٦)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٦١/٢).

لما يريد^(١) ويجب بدل الماء للماشية للحاجة دون الزرع^(٢).

فصل

وكل ما أمكن بيعه والانتفاع به دواماً مع تقاعسه صح وقفه^(٣) في غير محظور وغير منقطع الأول بصريح وكناية ويتبع شرطه^(٤).

فصل

وما جاز بيعه جاز رهنه^(٥)^(٦) ولا يلزم إلا بقبض^(٧) وإذن فيه مع إيجاب وقبول^(٨) ولا رجوع إلا لأصل ما دامت باقية في يد الموهوب^(٩) وإذا أوقفه شيئاً أو

(١) مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢/٣٦٥).

(٢) المهذب (١/٤٢٨)، الإقناع للشرييني (٢/٣٥٩)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢/٣٧٥).

(٣) الوقف. مصدر وقف يقال وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسيله كله بمعنى واحد وهو مما اختص به المسلمون. انظر/ المطلع (١/٢٨٥).

وشرعاً هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وأوقف. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢/٣٧٦).

(٤) المهذب (١/٤٤٠)، الإقناع للماوردي (١/١١٩)، الوسيط (٤/٢٣٨)، حاشية البجيرمي (٣/٢٠١)، روضة الطالبين للنووي (٥/٣١٤)، فتح الوهاب (٢/٣٣٠)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢/٣٧٦)، منهج الطلاب (١/٦٥)، منهاج الطالبين (١/٨٠).

(٥) الرهن في اللغة هو الثبوت والدوام يقال ماء رهن أي راكد ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة، وهو أيضاً جعل الشيء محبوساً أي شيء كان بأي سبب كان.

وفي الشريعة هو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين. يقال رهن الرجل الشيء ورهنته. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٩٣)، أنيس الفقهاء (١/٢٨٩)، المطلع (١/٢٤٧).

(٦) المهذب (١/٣٠٥)، الإقناع للماوردي (١/١٠١)، الوسيط (٣/٤٦٠)، حاشية البجيرمي (٢/٣٥٧)، روضة الطالبين للنووي (٤/٣٨)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢/١٢١).

(٧) الوسيط (٣/٤٦٠)، الإقناع للماوردي (١/١٠١)، المهذب (١/٣٠٦).

(٨) الإقناع للشرييني (٢/٢٩٧)، التنبيه (١/١٠٠)، الوسيط (٣/٤٧٠).

(٩) روضة الطالبين للنووي (٤/٥٠)، المهذب (١/٣٠٦).

أمره كان هبة^(١).

فصل

الوائق بأمانة نفسه التقاطه^(٢) مستحب^(٣)، فإن أخذ لحفظ استحباب التعريف والمختار وجوبه أو لتملك^(٤) وكان قليلاً عرفه ما يليق به^(٥) فإن كان كبيراً عرفه سنة^(٦) ثم تملكه^(٧) فإن جاء صاحبها أداها إليه^(٨).

(١) المهذب (٣١٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٧٧/٤).

(٢) اللقطة اسم لما يلقط وفيها أربع لغات. لقاطة ولقطة ولقط وملاقط، فالثلاث الأول بضم الميم والرابعة بفتح الميم والقاف.

واللُقطة بضم اللام وفتح القاف الكثير الالتقاط وبسكون القاف ما يلتقط. انظر/المطلع (١/٢٨٢)، واللقطة هي ما لا يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك. انظر/التعريفات (١/٢٤٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٣٥).

(٣) التنبيه (١/١٣١)، شرح زيد ابن رسلان (١/٢٣٢)، المهذب (١/٤٢٩)، الإقناع للشريبي (٢/٣٦٩)، الإقناع للماوردي (١/١٢٠)، الوسيط (٤/٢٨٠)، روضة الطالبين للنووي (٥/٣٩١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢/٤٠٦).

(٤) المهذب (١/٤٢٩)، التنبيه (١/١٣٢)، شرح ابن رسلان (٢/٣٧٠)، الإقناع للماوردي (١/١٢١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢/٤٠٦).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٥٠).

(٦) مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢/٤١٥)، فتح الوهاب (٣/٢٥٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٥٠).

(٧) الأم للشافعي (٤/٦٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٤٩)، الإقناع للشريبي (٢/٣٧١)، التنبيه (١/١٣٢)، حاشية الجيرمسي (٣/٢٢٢)، حواشي الشرواني (٦/٣٣١)، روضة الطالبين للنووي (٥/٤٠٦)، شرح زيد ابن رسلان (١/٢٣٢)، متن أبي شجاع (١/١٤٧)، مغني المحتاج (٢/٤٠٦).

(٨) الأم للشافعي (٤/٦٦)، الإقناع للشريبي (٢/٣٧١)، حواشي الشرواني (٦/٣٣٢)، روضة الطالبين للنووي (٥/٤٠٦)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢/٤٠٦)، متن أبي شجاع (١/١٤٧).

فصل

والتقاط المنبوذ فرضٌ كفاية^(١) ويجب الإشهاد عليه بخلاف اللقطة^(٢) ولا يقر إلا في يد أمين ثم نفقته في ماله وإلا ففي بيت المال^(٣).

فصل

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه إن لم يتعلق بعينها حقٌ ثم بدين الله ثم بدين الأدمي ثم بالوصايا من ثلث الباقي^(٤) ثم يقسم الباقي بين الورثة^(٥).
 وأسباب الإرث أربعة قرابة، ونكاح، وولاء، وإسلام، فيرثه أهل بلده التي مات فيه كما نص عليه في الأم^(٦).
 والوارثون (الآن)^(٧) من الرجال البنوة، والأبوة، والأخوة، وبنوهم إلا للأم،

-
- (١) المهذب (٤٣٤/١)، التنبيه (١٣٣/١)، حواشي الشرواني (٩٨/٣)، منهاج الطالبين (٨٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٢١٧/١٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢١٠/٤).
 (٢) منهاج الطالبين (٨٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥٣/٣)، الوسيط (٣٠٣/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤١٨/٢).
 (٣) الإقناع للشربيني (٣٧٥/٢)، متن أبي شجاع (١٤٨/١).
 (٤) المهذب (٢٣/٢)، الإقناع للشربيني (٣٨١/٢)، الإقناع للماوردي (١٢٣/١)، التنبيه (١/١)، (١٥١)، الوسيط (٣٣٣/٤)، حاشية البجيرمي (٢٤٣/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣/٦)، متن زيد ابن رسلان (٢٣٧/١)، شرح زيد ابن رسلان (٢٣٧/١)، متن أبي شجاع (١/١)، (١٥٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣).
 (٥) روضة الطالبين للنووي (٣/٦)، المهذب (٢٤/٢)، التنبيه (١٤١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣).
 (٦) الأم للشافعي (٧٦/٤)، الإقناع للشربيني (٣٨٢/٢)، حواشي الشرواني (١٥/٤)، نهاية الزين (٢٩١/١)، منهاج الطالبين (٨٥/١)، المهذب (٢٤/٢).
 (٧) هكذا في الأصل، ولا لزوم لها.

والعمومة إلا للأم، وكذا بنوهم والزوج والمعتق^(١).
ومن النساء البنت، وبنت الابن، وإن سفل، والأم، والجدة، والأخت،
والزوجة والمعتقة^(٢).

فصل

ولا يسقط بحال الأبوان والزوجان والابن والبنت^(٣)، وتسقط الجدات
بالأم^(٤)، وولد الأم بالأباء، والأبناء وولد الأبوين بالأب، والابن وابن الابن وولد
الأب هؤلاء وأخ لأبوين^(٥).

فصل

وموانع الإرث رقٌ وقتلٌ وردةٌ واختلاف دين واستبها موت ودور، ويورث
المبعض بما ملكه بحرته^(٦).

-
- (١) الإقناع للشرييني (٣٨٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (٤/٦)، المهذب (٢٣/٢)، الإقناع
للماوردي (١٢٣/١)، التنبيه (١٥١/١)، الوسيط (٣٣٠/٤).
- (٢) المهذب (٢٣/٢)، التنبيه (١٥١/١)، الوسيط (٣٣٠/٤)، الإقناع للشرييني (٣٨٢/٢)،
روضة الطالبين للنووي (٤/٦)، الإقناع للشرييني (١٢٣/١)، شرح زيد ابن رسلان (١/
٢٣٧)، فتح الوهاب (٤/٢)، متن أبي شجاع (١٥٠/١).
- (٣) روضة الطالبين للنووي (٢٦/٦)، مغني المحتاج للحطيب الشرييني (١١/٣)، منهاج الطالبين
(٨٦/١).
- (٤) المهذب (٢٦/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٣٤/٣)، الإقناع للشرييني (٣٨٣/٢)، الإقناع
للماوردي (١٢٥/١)، التنبيه (١٥٣/١).
- (٥) التنبيه (١٥٣/١)، الوسيط (٣٣٨/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٧/٦)، فتح المعين (٣/
٢٣٣)، مغني المحتاج للحطيب الشرييني (١٩/٣)، نهاية الزين (٢٨٩/١).
- (٦) الإقناع للشرييني (٣٨٢/٢)، حاشية البجيرمي (٢٥٨/٣)، حواشي الشرواني (٤١٥/٦)،
شرح زيد ابن رسلان (٢٤٣/١)، فتح الوهاب (١٤/٢).

فصل

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، ونصفه، ونصف نصفه،
والثلثان ونصفهما^(١) ونصف نصفهما.

والنصف فرض خمسة: بنتاً وبنت ابن، وأخت شقيقةً ولأب منفردات،
وزوج عند عدم ولد وولدين^(٢).

والربع فرض اثنين: زوج محجوب بما سلف، وزوجة غير محجوبة بذلك^(٣).
والثمن فرض واحد الزوجة أو الزوجات مع الحجب بما سلف^(٤).

والثلثان فرض أربعة: بنتين وبنت ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو
لأب^(٥).

والثلث فرض اثنين: أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الأخوة
والأخوات واثنين فأكثر من ولد الأم وقد يفرض للجد مع الأخوة^(٦).

(١) الإقناع للماوردي (١٢٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٩/٦)، متن أبي شجاع (١٥١/١)،
منهاج الطالبين (٨٥/١).

(٢) منهاج الطالبين (٨٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢٨/٣)، الإقناع للشرييني (٣٨٧/٢)،
الوسيط (٣٧٣/٤)، روضة الطالبين للنووي (٥٩/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٢٣٨/١)،
فتح المعين (٢٢٨/٣)، متن أبي شجاع (١٥١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٩/٣).

(٣) الوسيط (٣٧٣/٤)، روضة الطالبين للنووي (٦٠/٦)، متن زيد ابن رسلان (٢٣٨/١)، شرح
زيد ابن رسلان (٢٣٨/١)، متن أبي شجاع (١٥٢/١)، منهاج الطالبين (٨٥/١).

(٤) الوسيط (١٧٣/٤)، روضة الطالبين للنووي (٦٠/٦)، متن أبي شجاع (١٥٢/١).

(٥) الوسيط (٤٧٤/٤)، روضة الطالبين للنووي (٦٠/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٢٣٨/١)، متن
أبي شجاع (١٥٢/١)، منهاج الطالبين (٨٥/١).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢٩/٣)، الوسيط (٣٧٤/٤)، روضة الطالبين للنووي (٦٠/٦)،
متن زيد ابن رسلان (٢٣٩/١)، شرح زيد ابن رسلان (٢٣٩/١)، متن أبي شجاع (١٥٢/١)،
منهاج الطالبين (٨٥/١).

والسدس فرض سبعة: أب وجد لميتها ولد أو ولد ابن وأم لميتها ذلك أو اثنان من الأخوة والأخوات وجدّة، ولبنت ابن مع بنت صلب، ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولو اُحد من ولد الأم^(١).

فصل

والعاصب من ليس له سهمٌ مقدّر^(٢) فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض^(٣) وأقرهم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ لأبوين ثم الأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العم ثم ابنه^(٤) كذلك وان فقدوا بعصبات الولاء بالترتيب^(٥) إلا أن أخ المعتق وابن أخيه يقدمان على الجد^(٦) ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء^(٧).

وأربعة يعصبون أخواتهم الابن وابنه وأخ لأبوين ولأب^(٨).

-
- (١) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٣٠/٣)، الوسيط (٣٧٤/٦)، روضة الطالبين للنووي (٦٠/٦)، متن أبي شجاع (١٥٣/١)، منهاج الطالبين (٨٥/١).
- (٢) حاشية البجيرمي (٢٥٢/٣)، حواشي الشرواني (٤٠٩/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٢٤٠/١)، منهاج الطالبين (٨٧/١).
- (٣) حواشي الشرواني (٤٠٩/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٢٤٠/١)، حاشية البجيرمي (٢٥٢/٣)، منهاج الطالبين (٨٧/١).
- (٤) منهاج الطالبين (٨٦/١)، حواشي الشرواني (٣٥٥/٨)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٣٠/٢).
- (٥) الإقناع للشرييني (٣٨٧/٢)، التنبيه (١٥٠/١)، روضة الطالبين للنووي (١٩/٦).
- (٦) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٣٦/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٠/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٢٤١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٥٢/٣)، منهاج الطالبين (٨٧/١).
- (٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٣٦/٣)، الإقناع للشرييني (٦٤٨/٢)، حاشية البجيرمي (٤٢٢/٤)، روضة الطالبين للنووي (٢١/٦)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢١/٣)، منهاج الطالبين (٨٧/١).

- (٨) متن أبي شجاع (١٥٤/١)، المهذب (٢٩/٢)، الإقناع للشرييني (٣٩١/٢)، التنبيه (١٥٤/١)، روضة الطالبين للنووي (١٧/٦)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٩/٣)،

فصل

وصية^(١) المكلف صحيحة^(٢) في غير المعصية في الجهة العامة وفي المعين تصور الملك^(٣) وتصح بالمعدوم والمجهول^(٤)، وهي من الثلث^(٥) فإن زاد وقف على إجازة الوارث الخاص كما سلف في الحجر^(٦).

وتصح لقاتل ولوارث إن أجاز باقيهم وشرط الوصي تكليفاً، وحرية، وعدالة، وهداية إلى التصرف، وإسلام في المسلم^(٧)، ويجوز تعليقها على شرط في الحياة وبعد الموت^(٨)، ويجوز الرجوع فيها^(٩)، ولا تتم إلا بالقبول بعد

منهاج الطالبين (٨٧/١).

(١) جمعها الوصايا، قال ابن القطاع يقال وصيت إليه وصاية ووصية ووصيته وأوصيته وأوصيت إليه ووصيت الشيء بالشيء وصا وصلته.

وقال الأزهري وسيت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام حياته بما بعده من أيام مماته. انظر/ المطلع (٢٩٤/١).

(٢) المهذب (٤٤٩/١)، الإقناع للماوردي (١٢٩/١)، الوسيط (٤٠١/٤)، روضة الطالبين للنووي (٩٧/٦).

(٣) الإقناع للماوردي (١٣٠/١)، الوسيط (٤٠٤/٤)، روضة الطالبين للنووي (٩٧/٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٠/٣).

(٤) حواشي الشرواني (١٧/٧).

(٥) المهذب (٤٥٠/١)، الإقناع للشربيني (٣٩٤/٢)، التنبية (١٤٠/١)، حواشي الشرواني (٥/٧١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٨/٣)، إغانة الطالبين للدمياطي (٢١١/٣).

(٦) المهذب (٤٥٠/١)، الإقناع للشربيني (٣٩٤/٢)، التنبية (١٤٠/١)، حواشي الشرواني (٥/٧١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٨/٣).

(٧) الوسيط (٤٠٣/٤)، الإقناع للماوردي (١٢٩/١)، روضة الطالبين للنووي (٩٧/٦).

(٨) المهذب (٤٥٢/١)، التنبية (١٤٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٧٦/٣).

(٩) المهذب (٤٦١/١)، الأم للشافعي (١١٨/٤)، حواشي الشرواني (٧٦/٧)، روضة الطالبين للنووي (٣٠٤/٦)، إغانة الطالبين للدمياطي (٢١٥/٣)، الوسيط (٤٧٧/٤)، حاشية

الموت^(١)، ولكل منهما العزل متى شاء^(٢) إلا أن يغلب على الظن تلفُ المال باستيلاء ظالم^(٣)، فلا يجوز للوصي عزل نفسه^(٤) في مال بخمس الفيء فأربعة أخماسه للمرتزقة^(٥)، والخمس الباقي لخمس للمصالح الأهم منها فالأهم^(٦)، ولذي القربى وهم بنو هاشم، والمطلب، ولليتامى، وهو صغير فقير لا أب له والمساكين، وابن السبيل^(٧)، والغنيمة^(٨) أربعة أخماسها للقائمين^(٩) يقدم فيها السلب للقاتل^(١٠) للراجل سهم وللفارص ثلاثة أسهم^(١١)، ويرضخ للعبد والصبي

البحيرمي (٢٨٦/٣)، فتح الوهاب (٣١/٢)، مغني المحتاج للعطيب الشريبي (٧١/٣)، منهاج الطالبين (٩١/١).

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٢١٦/٣)، الإقناع للشريبي (٣٩٨/٢)، حواشي الشرواني (١١/٧)، روضة الطالبين للنووي (١٤٢/٦).

(٢) مغني المحتاج للعطيب الشريبي (٧٨/٣)، منهاج الطالبين (٩٢/١).

(٣) الإقناع للشريبي (٣٩٩/٢)، حواشي الشرواني (٩٤/٧)، روضة الطالبين للنووي (٣٢٠/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٢٤٦/١)، فتح الوهاب (٣٤/٢)، مغني المحتاج للعطيب الشريبي (٣) (٧٨).

(٤) الوسيط (٤٩٣/٤)، حواشي الشرواني (٩٥/٧)، روضة الطالبين للنووي (٣٢٠/٦).

(٥) حواشي الشرواني (١٤٠/٧)، مغني المحتاج للعطيب الشريبي (٩٣/٣)، فتح الوهاب (٤٢/٢)، منهج الطلاب (٧٦/١)، منهاج الطالبين (٩٣/١).

(٦) فتح الوهاب (٣٩/٢)، مغني المحتاج للعطيب الشريبي (٩٣/٣)، منهاج الطالبين (٩٣/١).

(٧) المهذب (٢٤٧/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٠٦/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٥٥/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٣٠٨/١).

(٨) الغنيمة: ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب فإن كان فيها سلب للقاتل أو مال لمسلم سلم إليه لأنه استحققه قبل الاغتنام. انظر/ المهذب (٢٤٤/٢).

(٩) المهذب (٢٤٤/٢)، الأم للشافعي (١٣٩/٤).

(١٠) الإقناع للشريبي (٥٦٢/٢)، منهج الطلاب (٧٧/١)، منهاج الطالبين (٩٣/١).

(١١) المهذب (٢٣٨/٢)، الأم للشافعي (٢٢٧/٧)، منهاج الطالبين (٩٣/١).

والصبي والمرأة والذمي إذا حضر بلا أجر، ويأذن الإمام^(١) والخمس الباقي
خمس خمسه، ويقسم كما سلف^(٢).

(١) الأم للشافعي (٣٥٢/٧)، الإقناع للشريبي (٥٦٤/٢)، التنبيه (٢٣٥/١)، روضة الطالبين
للنووي (٣٧١/٦)، متن أبي شجاع (٢٢٧/١)، منهاج الطالبين (٩٤/١).

(٢) التنبيه (٢٣٥/١)، المهذب (٢٣٨/٢)، الإقناع للماوردي (١٧٧/١)، حواشي الشرواني (٤/
١٤٦)، روضة الطالبين للنووي (٣٧١/٦)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٠٤/٣).
المهذب (٢٤٦/٢)، الإقناع للماوردي (١٧٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٦٨/٦).

(١) كتاب النكاح

هو الضم^(١) وخص نبينا ﷺ فيه بتخيير نسائه بين المقام معه والمفارقة^(٢) فاخترته فحرم عليه أن يتبدلن^(٤)، ثم نسخ وطلاق مرغوبته على الزوج ووجوب إجابته على المصلي، ولا يبطل^(٥).

ويزوج من نفسه ومن شاء بغير إذن^(٦)، وتزويج الرب جل جلاله^(٧)، ويزيد على تسع^(٨)، وينكح بالهبة من جهة الراغبة^(٩)، وأما من جهته فلا بد من لفظ^(١٠)، وينكح أيضاً بلا مهر وبلا ولي ولا شهود ومع الإحرام^(١١).

(١) النكاح: قيل هو: الجماع والوطء قاله الأزهرى، وقيل التزويج لأنه سبب الوطء ويقال نكح المطسر الأرض ونكح النعاس عينه، وعن الزجاج النكاح في كلام العرب يعني الوطء والعقدُ جميعاً. انظر/ المطلع (٣١٨/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٩/١).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥٤/٠٣)، الإقناع للشريبي (٤٠٠/٢)، شرح زيد ابن رسلان (١/٢٤٦)، فتح المعين (٢٥٤/٣)، فتح الوهاب (٥٣/٢)، مغني المحتاج للحطيب الشريبي (٣/١٢٣).

(٣) المهذب (٨٠/٢)، الوسيط (٩/٥)، الأم للشافعي (٣٤٠/٧)، روضة الطالبين للنووي (٤/٧)، جماع العلم (٨٤/١).

(٤) المهذب (٨٠/٢)، الأم للشافعي (٣٤٠/٧)، الوسيط (٩/٥)، روضة الطالبين للنووي (٤/٧).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٥/٧).

(٦) جماع العلم (٨٤/١)، روضة الطالبين للنووي (٤/٧).

(٧) جماع العلم (٨٤/١)، روضة الطالبين للنووي (٤/٧).

(٨) جماع العلم (٨٤/١)، روضة الطالبين للنووي (٤/٧).

(٩) الأم للشافعي (٣٧/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٧٤/٣).

(١٠) الأم للشافعي (٣٧/٥).

(١١) جماع العلم (٨٤/١)، روضة الطالبين للنووي (٥/٧).

فصل

وهو مستحبٌ لذي أهبة محتاج إليه ^(١)، وسليم دون تعبد ^(٢)، وصفتها دينٌ عاقلةٌ بكرٌ رأى وجهها وكفيها بعد العزم على خطبتها ^(٣)، ويجمع الحر بين أربع ^(٤)، والعبد بين اثنتين ^(٥) ويطأ بملك اليمين ما شاء ^(٦) ويزوج الأب أو الجد الصغير بالمصلحة ولو أربعاً ^(٧) والمجنون الكبير بالحاجة فواحدةً والحاكم أيضاً ^(٨) فإن كان له حالة إفاقة انتظرت ، والسفيه عند الحاجة بعد إذنه لهم فواحدةً ^(٩)، ولهم أن يأذنوا له أيضاً، والعبد الصغير ولا يجبر كالكبير ولا يجبر سيده نعم ينكح بإذنه ^(١٠).

-
- (١) متن أبي شجاع (١٥٧/١)، المهذب (٤٠/٢)، الإقناع للماوردي (١٣٣/١).
 (٢) المهذب (٣٤/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥٨/٣)، الإقناع للماوردي (١٣٤/١)، حاشية البجيرمي (٣٢٤/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢١/٧)، منهاج الطالبين (٩٥/١).
 (٣) الأم للشافعي (٥٢/٥)، إعانة الطالبين (٢٠٠/٤)، الإقناع للشرييني (٤٠٠/٢)، الوسيط (٤/٣٩٨)، مغني المحتاج للمحطوب الشرييني (١٣٧/٣).
 (٤) الأم للشافعي (٥٢/٥)، الإقناع للشرييني (٤٠١/٢)، الإقناع للماوردي (١٣٤/١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٤/٧)، فتح الوهاب (٨٠/٢).
 (٥) الأم للشافعي (٥٢/٥)، الإقناع للشرييني (٤٠١/٢)، الإقناع للماوردي (١٣٤/١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٤/٧)، فتح الوهاب (٨٠/٢).
 (٦) التتبيه (١٦١/١)، المهذب (٤٠/٢).
 (٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٧/٣)، الإقناع للماوردي (١٣٦/١).
 (٨) الوسيط (٩٣/٥)، المهذب (٤٠/٢)، حاشية البجيرمي (٣٤٣/٣)، مغني المحتاج للمحطوب الشرييني (١٥٤/٣).
 (٩) المهذب (٤٠/٢)، الوسيط (٩٣/٥)، حاشية البجيرمي (٣٤٣/٣)، مغني المحتاج للمحطوب الشرييني (١٥٤/٣).
 (١٠) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥/٤)، حواشي الشرواني (٢٩٣/٧)، روضة الطالبين للنووي (٧/١٢٧)، عبايا الزوايا (٣٥٩/١).

فصل

ويحرم نظر فحل بالغ ومراهق إلى عورة كبيرة أجنبية، ووجهها وكفيها^(١) لغير حاجة^(٢) أما نظره لموطوءته فإنه حلال حتى الفرج^(٣)، ولا ينظر من المحرم والرجل العورة كنظرها إليه^(٤) والعبد والممسوح كالمحرم^(٥)، ونظر الأمر بشهوة حرام^(٦)، والمرأة مع المرأة كرجل مع رجل^(٧)، لا ذمية مع مسلمة^(٨) وحرمة نظرها إلى ما عدا العورة من الأجنبي^(٩)، وكل موضع حرم فيه النظر حرم المس^(١٠).

فصل

ولا يحل التصريح بالخطبة لمعتدة^(١١)، ويحرم التعريض للرجعية فقط.

(١) روضة الطالبين (١٢٧/٧).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥٩/٣)، الإقناع للشرييني (٤٠٣/٢)، الوسيط (٢٩/٥)، روضة الطالبين للنووي (٢٣/٧)، المهذب (٣٤/٢).

(٣) المهذب (٣٥/٢)، الإقناع للشرييني (٤٠٤/٢)، الوسيط (١٨٣/٥)، حواشي الشرواني (٧/٢٠٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٠٤/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٣٤/٣).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦١/٣)، فتح المعين (٢٦١/٣).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥٨/٣)، حواشي الشرواني (١٩٦/٧).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٣/٣)، المهذب (٣٤/٢)، الإقناع للشرييني (٤٠٧/٢)، الوسيط (٣٧/٥)، حاشية البجيرمي (٣٢٤/٣).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٢٥/٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦١/٣).

(٨) إعانة الطالبين للدمياطي (٧٤/٤).

(٩) إعانة الطالبين للدمياطي (٧٤/٤).

(١٠) الإقناع للشرييني (٤٠٨/٢)، حاشية البجيرمي (٣٢٨/٣)، حواشي الشرواني (١٩٩/٧)، روضة الطالبين للنووي (٢٧/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣/٣، ١٣٢)، منهاج الطالبين (٩٥/١).

(١١) المهذب (٤٧/٢)، الأم للشافعي (٣٧/٥)، شرح زيد ابن رسلان (١٢٧/١).

فصل

ولا يصح النكاح إلا بإيجاب وقبول بلفظ التزويج أو الإنكاح^(١) غير مؤقت
ولا معلق^(٢) بحضور ولي مرشد^(٣)، وشاهدي مقبول بشهادة نكاح، لا مستور
إسلام وحرية^(٤)، ولا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي^(٥)، ولا نكاح الأمة إلى
عدالة السيد^(٦).

فصل

وأحق الأولياء أب ثم جد لأب، ثم أخ لأبوين، ثم لأب، ثم لأبيهما على هذا
الترتيب^(٧)، ثم عم، ثم سائر العصبة كالإرث^(٨)، فإن فقدوا زوج المعتق، ثم

(١) الوسيط (٤٤/٥)، الإقناع للشريبي (٤٠٩/٢)، التنبيه (١٥٩/١)، حاشية البجيرمي
(٢٠/٣)، حواشي الشرواني (٢١٥/٧)، روضة الطالبين للنووي (٣٩/٧)، مغني المحتاج
للخطيب الشريبي (١٣٨/٣).

(٢) الوسيط (٤٧/٥)، روضة الطالبين للنووي (٤٠/٧).

(٣) المهذب (٣٥/٢)، الأم للشافعي (١٢/٥)، إغاثة الطالبين للدمياطي (٣٠٧/٣)، الإقناع
للشريبي (٤٠٨/٢)، الإقناع للماوردي (١٣٤/١)، الوسيط (٥٤/٥)، حاشية البجيرمي (٣
/٣٣٨)، حواشي الشرواني (٣٩٥/٧)، شرح زيد ابن رسلان (٢٤٨/١)، متن أبي شجاع
(١٦٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٤٤/٣).

(٤) الوسيط (٥٤/٥)، متن أبي شجاع (١٦٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٤٤/٣)،
شرح زيد ابن رسلان (٢٤٨/١)، منهج الطلاب (١٥٦/١)، منهاج الطالبين (١٥٥/١).

(٥) الإقناع للشريبي (٤١٠/٢)، متن أبي شجاع (١٦١/١).

(٦) الإقناع للشريبي (٤١٠/٢)، متن أبي شجاع (١٦١/١).

(٧) المهذب (٣٦/٢)، الوسيط (٦٣/٥)، إغاثة الطالبين للدمياطي (٣٠٨/٣)، الإقناع للشريبي
(٤١٢/٢)، التنبيه (١٥٩/١)، حاشية البجيرمي (٣٤٠/٣)، شرح زيد ابن رسلان
(٢٥٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٧٥/٣).

(٨) المهذب (٣٦/٢)، الوسيط (٦٣/٥)، التنبيه (١٥٩/١)، الإقناع للشريبي (٤١٢/٢).

عصبته كالإرث^(١) فإن فقدوا زوج الحاكم^(٢).

فصل

ولا ولاية لفاسق غير الإمام^(٣) ومحجور عليه بسفه ومجنون^(٤)، فيزوج الأبعد وإن عضل القريب أو غاب مسافة القصر زوج الحاكم^(٥).

فصل

والكفاءة في الدين، والنسب، والصنعة، والحرية^(٦)، وفقد العيوب المثبتة للخيار^(٧)، فإن رضيت هي وسائر الأولياء في الدرجة بترك ذلك صح^(٨).

-
- (١) روضة الطالبين للنووي (٦١/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٧٦/٣).
- (٢) مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٥٧/٣)، دقائق المنهاج للنووي (٦٧/١)، حاشية البجيرمي (٣٤٨/٣)، حواشي الشرواني (٢٥٩/٧)، روضة الطالبين للنووي (٧٧/٧)، منهاج الطالبين (٩٦/١).
- (٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٣٠٥/٣)، الوسيط (٦٣/٥)، فتح المعين (٣٠٥/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٥٥/٣)، نهاية الزين (٣٠٧/١)، منهاج الطالبين (٩٦/١).
- (٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٣٠٥/٣)، الوسيط (٦٣/٥).
- (٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٧/٣)، الإقناع للشرييني (٤١٣/٢)، حاشية البجيرمي (٣٤٥/٣)، حواشي الشرواني (٢٦٨/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٥٤/٣).
- (٦) المهذب (٣٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٨/٣)، حواشي الشرواني (٢٤١/٧)، حبايا الزوايا (٢٧٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٦٢/٦)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٦٨/٣).
- (٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٨/٣)، الوسيط (١٦١/٥)، روضة الطالبين للنووي (١٧٩/٧).
- (٨) الوسيط (١٦٢/٥)، روضة الطالبين للنووي (١٧٩/٧، ١٨٠)، المهذب (٤٠/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٨/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٦٨/٣).

فصل

ويجب تسليم المرأة في بلد العقد^(١)، وتسلم الأمة بعد ثلث الليل^(٢)، وتملك الاستمتاع بها من غير إضرار^(٣)، وله أن يسافر بها إن شاء^(٤)، والأمة بالإذن^(٥)، ولا يجوز وطؤها في الحيض وبعده ما لم تغتسل^(٦)، ولا في الدبر والعزل جائز^(٧)، ويجبرها على ما يقف الاستمتاع أو كماله عليه^(٨).

فصل

وللأب والجد إجبارُ البكر بمهر المثل بنقد البلد من موسر بصداقها^(٩)، والتيب لا تزوج إلا بعد البلوغ والإذن^(١٠) إلا في المجنونة والأمة^(١١).

(١) التنبية (١٥٩/١)، حيايا الزوايا (٣٩٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٢٤/٣)، المهذب (١٦٥/٢).

(٢) الوسيط (٥٠٠/٢)، حواشي الشرواني (٣٧٢/٧).

(٣) التنبية (١٥٩/١)، حيايا الزوايا (٣٩٦/١)، المهذب (١٥٩/٢).

(٤) المهذب (١٥٩/٢)، التنبية (١٥٩/١).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٢٢٦/٧).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٢٠٦/٧)، نهاية الزين (٣٥/١)، التنبية (١٥٩/١).

(٧) المهذب (٦٦/٢)، الأم للشافعي (٢٦٦/٥)، التنبية (١٥٩/١)، حاشية البجيرمي (٤٧/٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٠٤/٧)، الوسيط (١٨٣/٥).

(٨) التنبية (١٥٩/١-١٦٠)، حواشي الشرواني (٣٢٥/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٨٩).

(٩) المهذب (٣٧/٢)، الوسيط (٦٧/٥)، حواشي الشرواني (٧/٧، ٢٦٦)، روضة الطالبين للنووي (٥٦/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠١/٤)، منهاج الطالبين (٩٦/١).

(١٠) الوسيط (٦٧/٥)، حواشي الشرواني (٢٤٥/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٥٠/٣)، منهاج الطالبين (٩٦/١).

(١١) منهج الطلاب (٨١/١).

فصل

ويحرم بالنسب سبع الأم وإن علت^(١) والبنت وإن سفلت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت^(٢).
وبالمصاهرة أربع: أم الزوجة، والربيبية إذا دخل بالأم، وزوجه الأب، وزوجة الابن^(٣) ويحرم هؤلاء بالرضاع أيضاً والجمع بين المرأة وأختها^(٤) أو عمتها أو خالتها حرام^(٥).

فصل

ويحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية^(٦) وتحل كناية إن علم دخول أول أيامها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه^(٧) اللهم إلا أن تكون إسرائيلية فتحل

-
- (١) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٨٤/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٧٤/٣)، التنبيه (١/١٦٠)، فتح الوهاب (٧٠/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٧٤/٣)، منهج الطلاب (٨١/١)، منهاج الطالبين (٩٨/١)، الإقناع للشريبي (٤١٧/٢).
(٢) الوسيط (١٠٦/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٩١/٣)، الإقناع للشريبي (٤١٧/٢)، روضة الطالبين للنووي (١١١/٧)، فتح المعين (٢٩١/٣)، متن أبي شجاع (١٦٣/١).
(٣) الوسيط (١٨٦/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٥/٩).
(٤) المهذب (٤٣/٢)، الأم للشافعي (١٤٦/٥)، الإقناع للماوردي (١٣٧/١)، حواشي الشرواني (٢٩٥/٨)، روضة الطالبين للنووي (١١٧/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٢١/٣).
(٥) المهذب (٤٣/٢)، الأم للشافعي (١٥٠/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٩٧/٣)، الإقناع للشريبي (٤١٩/٢)، الإقناع للماوردي (١٣٧/١)، التنبيه (١٦٠/١)، الوسيط (١١٠/٥)، روضة الطالبين للنووي (١١٩/٧)، متن أبي شجاع (١٦٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٨٠/٣).
(٦) الأم للشافعي (٧/٥)، منهاج الطالبين (٩٨/١)، حاشية البجيرمي (٣٧٢/٣)، حواشي الشرواني (٣٢١/٧)، شرح زيد ابن رسلان (٢٥٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣/١٨٦).
(٧) الأم للشافعي (٧/٥)، منهاج الطالبين (٩٨/١)، حاشية البجيرمي (٣٧٢/٣)، حواشي

مطلقاً^(١) ولا تحل مرتدة لأحد^(٢) ولا ينكح الحرُّ أمةً مسلمةً ابتداءً إلا إذا عدم طول حرة ويخاف العنت أي الزنا^(٣)، ولا ينكح من ملكها كعكسه^(٤).

فصل

أسلم كتابيً وتحتة كتابيةً دام نكاحه أو وثنيةً أو مجوسيةً^(٥) فتخلفت قبل دخول الفرقة أو بعده وقفت الفرقة على انقضاء العدة^(٦)، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها استمر^(٧).

فصل

يثبت الخيار بالجنون، والجذام، والبرص المستحكم، والرثق، والقرن، والجلب،

الشرواني (٣٢١/٧)، شرح زيد ابن رسلان (٢٥٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣/١٨٦).

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٩٥/٣)، حاشية البجيرمي (٢٨٧/٤)، روضة الطالبين للنووي (٧/١٣٧)، شرح زيد ابن رسلان (٢٥٣/١)، فتح الوهاب (٧٦/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٨٧/٣)، منهاج الطالبين (٩٩/١).

(٢) شرح زيد ابن رسلان (٢٥٣/١)، فتح الوهاب (٧٨/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣/١٩٠)، منهج الطلاب (٨٢/١)، منهاج الطالبين (٩٩/١).

(٣) المهذب (٤٥/٢)، الوسيط (٥١/٥)، روضة الطالبين (٤٣/٧)، الأم للشافعي (٢٦٩/٤).

(٤) الأم للشافعي (٢٦٩/٤)، المهذب (٤٥/٢).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٩١/٣)، منهاج الطالبين (٩٩/١)، فتح المعين (٢٩٥/٣)، شرح زيد ابن رسلان (٢٥٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٩٥/٣).

(٦) شرح زيد ابن رسلان (٢٥٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٩١/٣)، منهاج الطالبين (٩٩/١).

(٧) مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٩١/٣)، منهاج الطالبين (٩٩/١).

والعنة بالحاكم على الفور^(١)، والقول قول الزوج في نفي العنة^(٢)، وفي وطء الثيب وفي المجهوب إذا بقي ما يمكن الجماع به^(٣)، وقولها فيما إذا اختلفا في إمكانه وفيما إذا كانت بكرًا وأنكرت الوطء^(٤).

فصل

يلزم الولد إعفاف أصله وعليه مؤنتهما إذا كان فاقد مهر محتاج إلى النكاح^(٥).

فصل

تسن تسمية الصداق في العبد^(٦) وما جاز أن يكون مبيعاً جاز أن يكون

(١) المهذب (٤٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٩/٣)، الإقناع للشريبي (٤٢٠/٢)، التنبية (١٦٣/١)، الوسيط (١٥٩/٥-١٦٠)، حواشي الشرواني (٢٨٤/٧)، روضة الطالبين للنووي (٨٥/٧)، شرح زيد ابن رسلان (٢٥٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣/١٦٨).

(٢) الإقناع للماوردي (١٣٩/١)، الوسيط (١٧٩/٥)، المهذب (٤٩/٢)، التنبية (١٦٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٠١/٧).

(٣) المهذب (٤٩/٢)، التنبية (١٦٣/١)، حاشية البجيرمي (١٤٨/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٩٥/٧).

(٤) المهذب (٤٩/٢)، التنبية (١٦٣/١)، الوسيط (١٧٩/٥)، الإقناع للماوردي (١٤٠/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٠١/٧).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢١٣/٣)، منهاج الطالبين (١٠١/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٤٢/٣)، حواشي الشرواني (٣٦٤/٧)، روضة الطالبين للنووي (٢١٥/٧)، فتح الوهاب (٨٨/٢).

(٦) شرح زيد ابن رسلان (٢٥٤/١)، الأم للشافعي (٩٦/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٨٠/٣)، الإقناع للشريبي (٤٢٣/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٨٠/٣)، الإقناع للشريبي (٤٢٣/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٩/٧)، متن أبي شجاع (١٦٥).

صداقاً^(١) ويجوز أن يكون عيناً ومنفعة^(٢) وتملك بالتسمية^(٣) ويستقر بالدخول^(٤) والموت، ويملك التصرف فيه بالقبض^(٥) ويتشطر قبل الدخول إن لم تكن الفرقة بسببها أو منها^(٦)، ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال^(٧)، ولو تمانعا أجبراً^(٨)، وإن اختلفا في قبضه فالقول قولها^(٩) وتستحقه المفوضة بالفرض أو الموت^(١٠)، وحيث فسد فلها مهر المثل وهو ما يرغب به في مثلها^(١١)، وفي وطء في نكاح فاسد أو بشبهة مهرٌ مثل^(١٢)، وإن تكرر إلا

(١) الأم للشافعي (٥٩/٥)، التنبيه (١٦٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٢٢/٧).

(٢) المهذب (٥٧/٢)، التنبيه (١٦٦/١)، حواشي الشرواني (٤١٣/٧)، روضة الطالبين للنووي (٣١٥/٧).

(٣) التنبيه (١٦٦/١).

(٤) المهذب (٦٠/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٧٨/٢)، الإقناع للشرييني (٣٥١/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٢/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٩٤/٣).

(٥) المهذب (٧٣/٢)، التنبيه (١٦٦/١).

(٦) المهذب (٥٩/٢)، الأم للشافعي (٢٥٩/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٥٦/٣)، الإقناع للشرييني (٤٢٥/٢)، التنبيه (١٦٨/١)، الوسيط (١٥٥/٥)، حاشية البجيرمي (٤٢٧/٣)، حواشي الشرواني (٤٠٢/٧)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٠/٧)، متن أبي شجاع (١٦٦/١).

(٧) حواشي الشرواني (٢١٠/٤)، منهاج الطالبين (١٠١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١/٥٣٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٤٨/٣)، الإقناع للشرييني (٤٢٣/٢)، حاشية البجيرمي

(٤٠٦/٣)، فتح الوهاب (٩٣/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٢٢/٣).

(٨) شرح زيد ابن رسلان (٢٥٦/١)، المهذب (٦٢/٢)، الأم للشافعي (٢١٠/٥).

(٩) المهذب (٦٢/٢)، الأم للشافعي (٢١٠/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٣٧/٣).

(١٠) مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢١٩/٣)، فتح الوهاب (١٩/٢)، حواشي الشرواني (٧/٣٧٤).

(١١) الوسيط (٢٧١/٥)، حواشي الشرواني (٢٩٩/٧)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٤/٤)، مغني

المحتاج للخطيب الشرييني (١٧٥/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٨٣/٣).

(١٢) المهذب (٤٨/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٤٥/٣)، حاشية البجيرمي (٢٦٦/٢)،

أن يتعدد جنسها^(١)، وكذا إذا كرر وطء مغبوبة أو مكرهة علي زنا^(٢) وليس للولي عفو عن الصداق^(٣).

فصل

وللمطلقات والمفارقات لأسسها متاع بالمعروف^(٤)، إلا أن يجب شطر مهر^(٥) ويستحب أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً^(٦).

فصل

ووليمة^(٧) العرس سنة^(٨) والإجابة فرضٌ عين بشرط أن تعنيه

حواشي الشرواني (٣٧٤/٧).

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٣٥١/٣).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٣٥١/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٣٣/٣)، منهاج الطالبين (١٠٢/١).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٣٥٥/٣)، الوسيط (٢٦٣/٥)، حاشية البجيرمي (٤٢٦/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣١٦/٧).

(٤) الأم للشافعي (٢٥٥/٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٥٦/٣)، الإقناع للشربيني (٤٢٦/٢)، فتح الوهاب (١٠٢/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٤١/٣).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٤١/٣)، فتح الوهاب (١٠٢/٢)، الإقناع للشربيني (٢/٢) (٤٢٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٥٦/٣)، المهذب (٦٣/٢).

(٦) المهذب (٦٣/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٥٧/٣)، الإقناع للشربيني (٤٢٦/٢)، حاشية البجيرمي (٤٢٧/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٢٢/٧)، شرح ابن رسلان (٢٥٦/١)، فتح المعين (٣٥٧/٣)، فتح الوهاب (١٠٢/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٤٢/٣)، منهج الطلاب (٨٦/١)، منهاج الطالبين (١٠٣/١).

(٧) حواشي الشرواني (٤٢٢/٧)، منهاج الطالبين (١٠٣/١).

الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره.

وحكى ابن عبد البر عن شعيب وغيره من أهل اللغة أن الوليمة اسم طعام العرس خاصة لا يقع على غيره، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.

ووليمة الشيء كماله وجمعه وسميت دعوة العرس وليمةً لاجتماع الزوجين. والله أعلم. انظر/المطلع (٣٢٧/١).

(٨) حواشي الشرواني (٤٢٢/٧)، منهاج الطالبين (١٠٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي

بالدعوة^(١)، وأن لا يخص الأغنياء^(٢)، وأن يكون الداعي م
 سلماً^(٣)، وأن لا يكون هناك عذرٌ مَرخص^(٤) ويقصد
 التودد، ويحل ثر سكر في الأملاك وغيره^(٥)، وترك التقاطه
 أولى^(٦).

فصل

وإذا بات عند بعض نسوته وجب عند الباقي^(٧) وأقله ليلةً ويضعف

(٣/٣٥٧)، الإقناع للشريبي (٢/٤٢٦)، التنبيه (١/١٦٨)، روضة الطالبين
 للنووي (٧/٣٣٢)، شرح زيد ابن رسلان (١/٢٥٧)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣/
 ٢٤٤).

(١) المهذب (٢/٦٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٥٧)، الإقناع للشريبي (٢/٤٢٧)، التنبيه
 (١/١٦٨)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣/٢٤٥).

(٢) الإقناع للشريبي (٢/٤٢٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٥٨)، فتح الوهاب (٢/١٠٤)،
 مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣/٢٤٥).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٥٨)، الإقناع للشريبي (٢/٤٢٧)، مغني المحتاج للخطيب
 الشريبي (٣/٢٤٦).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٦١)، الإقناع للشريبي (٢/٤٢٧).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٧/٣٣٤).

(٦) المهذب (٢/٦٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٦٩)، الإقناع للشريبي (٢/٤٢٨)، مغني
 المحتاج للخطيب الشريبي (٣/٢٤٩).

(٧) شرح زيد ابن رسلان (١/٢٥٨)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣/٢٥١)، منهاج الطالبين
 (١/١٠٤).

للحرة^(١)، ولا يدخل على غير المقسوم لها إلا الحاجة^(٢)، ويقرع عند إرادته السفر^(٣)، ويختص الجديدة البكر بسبع والثيب بثلاث بلا قضاء^(٤).

فصل

وإذا ظهرت أمارات النشوز وعظها^(٥) فإن تحققه ولم يتكرر زاد المهجر في المضجع^(٦) فإن تكرر ضرب^(٧) فإن اشتد الشقاق بعث حكما من كل^٦ وهما وكيلان^(٨) لهما^(٨).

-
- (١) شرح زيد ابن رسلان (٢٥٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٥١/٣)، منهاج الطالبين (١٠٤/١)، الإقناع للشرييني (٤٢٩/٢)، الوسيط (٢٨٥/٥)، حواشي الشرواني (٢١٧/٧)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٤/٧)، نهاية الطالبين (٣١٦/١).
- (٢) الإقناع للشرييني (٤٢٩/٢)، التنبيه (١٦٩/١)، متن أبي شجاع (١٦٨/١).
- (٣) المهذب (٦٨/٢)، الأم للشافعي (١٩٣/٥)، الإقناع للماوردي (١٤٥/١)، متن أبي شجاع (١٦٨/١).
- (٤) السنن المأثورة (٢٩٤/١)، المهذب (٦٣/٢)، الأم للشافعي (١٩٢/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٧/٣)، التنبيه (١٧٠/١)، حاشية البجيرمي (٤٣٨/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٥٥/٧)، فتح الوهاب (١٠٩/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٥٦/٣).
- (٥) المهذب (٦٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٧٦/٣)، حواشي الشرواني (٤٥٥/٧)، روضة الطالبين للنووي (٣٦٨/٧)، شرح زيد ابن رسلان (٢٥٩/١).
- (٦) الأم للشافعي (١٩١/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٧٦/٣)، الإقناع للشرييني (٤٣٢/٢)، حاشية البجيرمي (٤٤٢/٣)، حواشي الشرواني (٤٥٥/٧)، روضة الطالبين للنووي (٣٦٧/٧)، فتح المميين (٢٦٢/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٥٩/٢)، منهاج الطالبين (١٠٤/١).
- (٧) منهاج الطالبين (١٠٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٥٩/٣).
- (٨) الأم للشافعي (١٩٥/٥)، منهاج الطالبين (١٠٤/١)، المهذب (٧٠/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٧٨/٣)، الإقناع للشرييني (٤٣٤/٢)، الإقناع للماوردي (١٤٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٧١/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٦١/٣).

فصل

يصح الخلع ^(١) على عوض متمول معلوم ^(٢) وتملك نفسها ولا رجعة له عليها ^(٣) ولا يلحقها طلاق ^(٤) ويجوز في الحيض كالطهر ومع الأجنبي ^(٥)، وبلفظ الخلع والطلاق والمفاداة ^(٦).

فصل

يصح طلاق ^(٧) المكلف ^(٨) بصريح طلقت وفارقت وسرحت وخالعت بكذا وكتابة ^(٩) كلما احتمل الطلاق وعدمه احتمالاً ظاهراً بنية وهو بدعي حرام في

-
- (١) الخلع في اللغة النزاع. وخالعت زوجها افتدت منه والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كلا لباسٍ للآخر فإذا فعلاً فكأن كلا نزع لباسه. انظر/ التعاريف (٣٢٣/١).
- وشرعاً هو: مفارقة المرأة زوجها بهوض. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٠/١).
- (٢) المهذب (٧٠/٢)، الإقناع للشريبي (٤٣٤/٢)، الوسيط (٣٥٤/٥)، حواشي الشرواني (٧/٤٩٢)، متن أبي شجاع (٢٢٧/٣).
- (٣) متن أبي شجاع (١٧٠/١)، الإقناع للشريبي (٤٣٦/٢).
- (٤) الوسيط (٤٣٢/٥)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٩٣/٣)، المهذب (١٧١/١)، الإقناع للشريبي (٤٣٦/٢).
- (٥) المهذب (٧١/٢)، الإقناع للشريبي (٤٣٦/٢)، حواشي الشرواني (٤٩٨/٧).
- (٦) المهذب (٧١/٢)، إغاثة الطالبين للدمياطي (٣٩٠/٣)، حواشي الشرواني (٤٧٧/٧)، روضة الطالبين للسنوي (٤٣٧/٧)، فتح المعين (٣٩٠/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣/٢٦٤)، منهاج الطالبين (١٠٥/١).
- (٧) الطلاق في اللغة هو رفع القيد مطلقاً والتخلية وهو مشتق من الإطلاق أي الإرسال. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٣/٠١)، التعريفات (١٨٣/١)، المطلع (٣٣٣/١).
- وشرعاً: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣/٢٧٩).
- (٨) مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٧٩/٣)، المهذب (٧٧/٢)، التنبيه (١٧٣/١).
- (٩) الإقناع للشريبي (٤٣٧/٢-٤٣٨)، حاشية البجيرمي (٤١٣/٤)، حواشي الشرواني

الطلاق والنفاس^(١) وآخر الطهر لا الحيض^(٢)، وطهرٌ وطئ فيه من قد تحبل^(٣)، أو في حيض قبله أو استدخلت ماؤه^(٤) ولم يطهر حملها لا اختلاعها، وندبت الرجعة إلى الطهر وإلا فسني^(٥)، ولمن لا تعتد بالطهر وفسخ النكاح لا سني ولا بدعي^(٦).

ويملك الحر ثلاثاً تطليقات والعبد طلقتان^(٧)، ويصح الاستثناء فيه بشرطه^(٨) وتعليقه بالصفة والشرط^(٩)، ولا طلاق قبل نكاح^(١٠)، وإذا شك في الطلاق فالأصل عدمه^(١١)، أو في العدد فالأقل ولا يخفى الورع^(١٢)، ويصح

(١٠/٨)، روضة الطالبين للنووي (٢٤/٨).

(١) الإقناع للشريبي (٤٤٢/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٢٥/٣)، الوسيط (٣٦١/٥)، حاشية البجيرمي (٢٢/٤)، حواشي الشرواني (٧٦/٨)، روضة الطالبين للنووي (٣/٨)، منهنج الطلاب (٩٣/١).

(٢) المهذب (١٤٣/٢)، حواشي الشرواني (٧٨/٨).

(٣) منهاج الطالبين (١٠٩/١)، متن أبي شجاع (١٧١/١).

(٤) متن أبي شجاع (١٧١/١).

(٥) متن أبي شجاع (١٧١/١).

(٦) حاشية البجيرمي (٢٢/٤)، المجموع (٢٦٤/٣).

(٧) المهذب (٧٨/٢)، الإقناع للماوردي (١٤٨/١)، التنبيه (١٧٣/١)، متن أبي شجاع (١/١٧٢).

(٨) التنبيه (١٩٨/١)، منهاج الطالبين (١٠٨/١).

(٩) متن أبي شجاع (١٧٣/١)، المهذب (٩٥/٢)، الإقناع للشريبي (٤٤٥/٢).

(١٠) المهذب (٧٧/٢)، متن أبي شجاع (١٧٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٦٢/٣).

(١١) مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٧٤/٣)، نهاية الزين (٣٢٦/١)، المهذب (٧٦/٢)، فتح الوهاب (١٣٤/٢).

(١٢) حواشي الشرواني (٦٦/٨)، فتح الوهاب (١٣٤/٢)، المهذب (١٠٠/٢)، إعانة الطالبين للدمياط (١٧/٤)، التنبيه (١٨١/١)، الوسيط (٤٢٠/٥)، حاشية البجيرمي (١٩/٤)،

تفويض الطلاق إليها وهو تملك وإضافته إلى جزءٍ منها^(١).

فصل

إذا لم تستوف عدد الطلاق بغير عوض بعد الدخول فله مراجعتها^(٢) ما دامت العدة قائمة^(٣) تراجع وترددها إليّ وأمسكتها^(٤)، والإشهاد مندوب^(٥)، وإذا جدد بعد الانقضاء عادت إليه بما بقي من الثلاث^(٦) واستوفى العدد لم تحل إلا بعد انقضاء العدة منه وتزوجها الآخر نكاحاً صحيحاً ويدخل حشفته بقبلها

=

حواشي الشرواني (١٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٩٩/٨)، فتح الوهاب (١٣٤/٢)، مغني المحتاج للحطيب الشريبي (٣٠٣/٣).

(١) الأم للشافعي (١١٦/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٠/٤)، حاشية البجيرمي (١٣/٤)، حواشي الشرواني (٢٣/٨)، روضة الطالبين للنووي (٢٣/٨)، فتح الوهاب (١٢٩/٢)، مغني المحتاج للحطيب الشريبي (٢٨٦/٣).

(٢) المهذب (١٠٢/٢)، الأم للشافعي (١٩٥/٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٨/٤)، الإقناع للشريبي (٤٤٨/٢)، الإقناع للماوردي (١٥٣/١)، التبيه (١٨٢/١)، الوسيط (٤٥٦/٥)، حاشية البجيرمي (٤٠/٤)، حواشي الشرواني (١٤٦/٨)، روضة الطالبين للنووي (٢١٤/٨)، شرح زيد ابن رسلان (٢٦٤/١)، فتح الوهاب (١٥١/٢)، مغني المحتاج للحطيب الشريبي (٣٣٥/٣).

(٣) المهذب (١٠٢/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٨/٤)، التبيه (١٨٢/١)، الإقناع للماوردي (١٥٣/١)، حواشي الشرواني (١٤٦/٨).

(٤) المهذب (٥٥/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٠/٤)، الوسيط (٤٥٨/٥)، حاشية البجيرمي (٤١/٤)، حواشي الشرواني (١٤٧/٨)، روضة الطالبين للنووي (٢١٥/٨).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٢١٦/٨)، الوسيط (٤٦٨/٥)، المهذب (٣٢٣/٢).

(٦) المهذب (١١٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٢/٤)، الوسيط (١٠٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (٧١/٨).

وتبين منه وتنقضي علتها منه^(١).

فصل

وإذا حلف أن لا يظأها أو فوق أربعة أشهر فهو مؤال^{(٢)(٣)} فيمهل إن سألت أربعة أشهر^(٤) ثم يخير بعدها بين الفية والتكفير، أو الطلاق فإن امتنع منه فالحاكم^(٥).

فصل

وإذا قال المكلف لزوجته أنت علي كظهر أمي ولم يتبعه بطلاق كفر بعق

(١) المهذب (١٠٤/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥/٤)، الوسيط (٣٩٩/٥)، حاشية البجيرمي (٢٣/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٠٦/٣).

(٢) مول: اسم فاعل مصدره إيلاء. الإيلاء في اللغة معناه الحلف وهو بالمد. يقال آلى بمد الهمة يؤلي إيلاءً وتآلى وأتلى والآلية بوزن فاعلية وهي اليمين. انظر/ المطلع (٣٤٣/١)، أنيس الفقهاء (١٦١/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٨/١).

وهو الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٤٣/٣).

(٣) المهذب (١٠٥/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٤٣/٣)، الإقناع للشريبي (٤٥٢/٢)، التنبيه (١٨٤/١)، حواشي الشرواني (١٤٩/٨)، متن أبي شجاع (١٧٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٤٨/٣).

(٤) المهذب (١٠٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٤/٤)، الإقناع للشريبي (٤٥٣/٢)، الوسيط (٢٥/٦)، حاشية البجيرمي (٥٠/٤).

(٥) المهذب (١١٠/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٤/٤)، الإقناع للشريبي (٤٥٣/٢)، الوسيط (٢٥/٦)، متن أبي شجاع (١٧٥/١).

(٦) الظهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر يقال تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولي كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان سيتم عداوة.

والظهار شرعاً هو عبارة عن: قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي. وهو مشتق من الظهر وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه إذا قال

رقية مؤمنة سليمة من العيب تحل بالعمل والكسب^(١)، فإن عجز فيصوم شهرين متتابعين^(٢) فإن عجز عنه فيأطعم ستين مسكيناً أو فقيراً كل مسكين مداً^(٣) ويحرم وطؤها قبل التكفير^(٤).

فصل

وإذا قذف المكلف زوجته بالزنا صريحاً وكنايةً لاعتن^(٥) لدفع حدِّ

أنت عليّ كظهر أمي أراد ركوبك بالنكاح حراماً عليّ كركوب مقام النكاح راكب، وهذا من استعارات العرب في كلامهم. انظر/ المطلع (٣٤٥/١)، التعاريف (٤٩٣/١)، أنيس الفقهاء (١٦٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٧٠/١).

(١) المهذب (١١٤/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٦/٤)، الإقناع للشريبي (٤٥٧/٢)، الوسيط (٤٨/٦)، حاشية البجيرمي (٥٨/٤)، حيايا الزوايا (٤٩٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٨/٢٣٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٦٠/٣).

(٢) المهذب (١١٤/٢)، الأم للشافعي (٢٨٣/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٦/٤)، الإقناع للشريبي (٤٥٨/٢)، التنبيه (١٨٨/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٦/٨)، شرح زبد ابن رسلان (١٦٠/١)، متن أبي شجاع (١٧٦/١).

(٣) المهذب (١١٤/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٥٨/٢)، التنبيه (١٨٨/١)، متن أبي شجاع (١٧٦/١).

(٤) المهذب (١١١/٢)، حاشية البجيرمي (٥٧/٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٩/٨)، شرح زبد ابن رسلان (٢٦٩/١)، فتح الوهاب (١٦٤/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣/٣٥٨)، منهاج الطالبين (١١٣/١).

(٥) اللعان مصدر لاعتن لعاناً إذا فعل ما ذكر أو لمن كل واحد من الاثنين الآخر. قال الأزهرى وأصل اللعن الطرد والإبعاد يقال لعنه الله أي باعده. انظر المطلاع (٣٤٧/١)، أنيس الفقهاء (١٦٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٧٢/١).

وسي اللعان بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعدهما عن الآخر فلا يجتمعان. واللعان شرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٦٧/٣).

القذف ^(١) بقوله عند الحاكم على منبر الجامع بعد عصر جمعه ^(٢) في أشرف بلدة ^(٣): أشهد بالله أني لمن الصادقين مما رميتها به من زنا وإن الولد المذكور ليس مني ^(٤) أربع مرات ^(٥) وفي الخامسة بعد وعظ الحاكم وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به ^(٦) ويسقط عنها الحد ^(٧) بأن تلتعن فتقول على الوصف السالف: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ^(٨)، وفي

(١) المهذب (١١٨/٢)، دقائق المنهاج للنووي (٧١/١)، الإقناع للشريبي (٤٦١/٢)، الإقناع للمساوردي (١٥٧/١)، التنبيه (١٨٨/١)، الوسيط (٦٨/٦)، حاشية البجيرمي (٦٣/٤)، حواشي الشرواني (٢٠٢/٨)، روضة الطالبين للنووي (٣١١/٨)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٦٧/٣).

(٢) شرح زيد ابن رسلان (٢٧٢/١)، منهاج الطالبين (١١٤/١).

(٣) منهاج الطالبين (١١٤/١).

(٤) المهذب (١٢٥/٢)، الأم للشافعي (١٢٤/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٥٢/٤)، الإقناع للشريبي (٤٦٢/٢)، الإقناع للمساوردي (١٥٧/١)، التنبيه (١٨٩/١)، الوسيط (١٠٠/٦)، حاشية البجيرمي (٥٣/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٣٩/٨)، شرح زيد ابن رسلان (١/١)، فتح الوهاب (١٧٣/٢)، متن أبي شجاع (١٧٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٧٤/٣)، منبج الطلاب (١٠٠/١)، منهاج الطالبين (١١٤/١).

(٥) المهذب (١٢٥/٢)، الأم للشافعي (٢٩٠/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٥٢/٤)، الإقناع للشريبي (٤٦٢/٢)، التنبيه (١٩٠/١)، الوسيط (١٠٠/٦)، حاشية البجيرمي (٥٣/٣)، حواشي الشرواني (٢١٧/٨)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٧٤/٣)، منهاج الطالبين (١١٤/١).

(٦) المهذب (١٢٥/٢)، الأم للشافعي (١٢٤/٥)، الإقناع للشريبي (٤٦٢/٢)، الإقناع للمساوردي (١٥٨/١)، التنبيه (١٨٩/١)، الوسيط (١١٠/٦)، حاشية البجيرمي (٧٠/٤)، حواشي الشرواني (٢١٦/٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٥١/٨)، شرح زيد ابن رسلان (١/١)، فتح الوهاب (١٧٤/٢)، متن أبي شجاع (١٧٨/١)، منبج الطلاب (١٠١/١).

(٧) المهذب (١٢٥/٢)، الإقناع للشريبي (٤٦٢/٢)، الوسيط (١٠٠/٦)، حاشية البجيرمي (٤/٤)، شرح زيد ابن رسلان (٢٧١/١)، متن أبي شجاع (١٧٨).

(٨) المهذب (١٢٥/٢)، الأم للشافعي (١٢٤/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٥٢/٤)، الإقناع

الخامسة بعد وعظها أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين^(١) ويتعلق بلعانه فرقةً وحرمة مؤبدة^(٢) وسقوط حد^(٣) ووجوب حد زناها إن كان القذف بزنا مضاف إلى حال الزوجية^(٤) وانتفاء نسب نفاه بلعان فإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه وهو على الفور حيث لا عذر^(٥).

فصل

وطء الأمة ملحق للولد إلا أن يدعي استبراء^(١) ويحلف عليه^(٢) والاشتراف

للشربيني (٤٦٤/٢)، التنبيه (١٩٠/١)، الوسيط (١٠٠/٦)، حواشي الشرواني (٢٢٥/٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٥١/٨)، شرح زبد ابن رسلان (٢٧١/١)، فتح الوهاب (٢/١٧٤)، متن أبي شجاع (١٧٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٧٥/٣)، منهاج الطالبين (١١٤/١).

(١) المهذب (١٢٥/٢)، الأم للشافعي (١٢٤/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٥٢/٤)، الإقناع للشربيني (٢٦٤/٢)، التنبيه (١٩٠/١)، الوسيط (١٠٠/٦)، حواشي الشرواني (٢٢٥/٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٥١/٨)، متن أبي شجاع (١٧٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٧٥/٣)، منهاج الطالبين (١١٤/١).

(٢) الوسيط (١٠٠/٦)، حواشي الشرواني (٢١٨/٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٧٦/٣).

(٣) المهذب (١٢٧/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٥٦/٨).

(٤) المهذب (١٢٧/٢)، الأم للشافعي (٩٦/٧)، المجموع (١٥٩/٦).

(٥) اختلاف الحديث (٢٥٤/١)، المهذب (١٢٣/٢)، حاشية الجبرمي (١٠١/١)، حواشي الشرواني (٢٩٢/٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٥٨/٨).

(٦) الاستبراء استفعالٌ من برأ ومعناه قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ ما يستبرأ به. انظر/المطلع (٣٤٩/١).

والاستبراء شرعاً هو: تربص الأمة مدة بسبب اليمين حدثاً أو زوالاً لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد.

(٧) متن أبي شجاع (١٨٣/١)، المهذب (١٢٤/٢).

في الوطاء مع الإمكان من كل منهما يرجع إلى القاذف^(١)، وهو مسلمٌ عدلٌ مجربٌ حرٌّ^(٢) والأولى أن يكون مدلياً^(٣) فإن فقد أو أشكل أو لحقه بهما أو نفاه عنهما ترك إلى البلوغ لينتسب بميل الطبع^(٤).

فصل

عدة المتوفى عنها إن كانت حاملاً منسوبةً إليه فيوضه^(٥)، وإلا فبأربعة أشهر وعشر وغيرها إن كانت حاملاً هكذا^(٦)، وإلا فإن كانت من ذوات الأقران بالقضاء ثلاثة أقران أي أطهار تحتوش بالدم^(٧)، وإلا فبثلاثة أشهر^(٨)، والأمة

(١) التنبيه (٢٠٢/١)، الوسيط (٩٥/٦).

(٢) حواشي الشرواني (٢٤٤/٨).

(٣) مدلياً أي من بني مدلج وهم رهط. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٥٩/٤).

(٤) المهذب (٣٣٠/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥/٤).

(٥) مستن زيد ابن رسلان (٢٧٣/١)، شرح زيد ابن رسلان (٢٧٣/١)، حواشي الشرواني (٧/

٣٢٦)، التنبيه (١٩٩/١).

(٦) المهذب (٥٣/٢)، الأم للشافعي (١٤٧/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٢/٤)، التنبيه (١/

٢٠٠)، الوسيط (١٧١/٦)، حواشي الشرواني (٣٥٨/٦)، روضة الطالبين للنووي

(١٦٩/٧)، فتح الوهاب (٨٢/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤١٠/٣)، منہج

الطلاب (٨٣/١)، منهاج الطالبين (١٠٠/١).

(٧) منهاج الطالبين (١٠٠/١)، المهذب (٥٣/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٢/٤)، الإقناع

للسربيني (٤٦٩/٢)، الإقناع للماوردي (١٥٤/١)، الوسيط (١١٧/٦)، روضة الطالبين

لننووي (٣٦٧/٨)، فتح الوهاب (١٧٩/٢).

(٨) المهذب (١٤٣/٢)، الأم للشافعي (٢١٤/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤١/٤)، الإقناع

للماوردي (١٥٤/١)، الوسيط (١٢٠/٦)، حاشية البجيرمي (٢٥/٤)، حواشي الشرواني (٨

٢٣٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٣٩/٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٤٠/٣)،

منهاج الطالبين (١١٥/١).

على النصف في الأشهر وتعد بقريين^(١).

فصل

وتترك المتوفى عنها التزين بما صبغ للزينة والتحلي والتطيب^(٢) بما يحرم في الإحرام ودهن الشعر والاكتمال لا للرمد لعذر وإن لم يلق بها فما قرب منه .

فصل

وتلزم المعتدات مسكن الفراق إلا لعذر، وإن لم يلق بها فما قرب منه^(٣) .

فصل

ويحرم تزويج موطوعة وزائلة فراش من غير الواطئ ومن غير من زال فراشه عنها وبحصول ملك الزوجة وزوال الردة والزوجية^(٤)، والاستمتاع بغير المسبية أما المسبية فيحرم الوطاء^(٥) فقط ويستمر التحريم إلى مضي حيض كامل أو شهر أو وضع الحمل بعد لزوم الملك^(٦) وعدة المعتدة وطلاق المزوجة وإسلام المحرم نكاحها^(٧).

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٥٤/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٦٨/٨)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٠٩/٣).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٤٤/٤)، الإقناع للشريبي (٤٧١/٢)، الوسيط (١٥٠/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٢٧٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٠٠/٣).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٤٤/٤)، الإقناع للشريبي (٤٧١/٢)، الوسيط (١٥٠/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٢٧٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٠٠/٣).

(٤) حواشي الشرواني (٢٧٢/٨)، شرح زيد ابن رسلان (٢٧٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤١٠/٣).

(٥) المهذب (١٥٤/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٥٧/٤)، الإقناع للشريبي (٤٧٤/٢)، التنبيه (٢٠٣/١)، الوسيط (٣٨/٦)، شرح زيد ابن رسلان (٢٧٧/١)، فتح المعين (٥٨/٤).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (٥٧/٤)، الوسيط (١٦٤/٦)، فتح المعين (٥٧/٤).

(٧) المهذب (١٦١/٢).

فصل

يحرم حصول لبن امرأة حلب (في) ^(١) حياتها ^(٢) وإن غلب أن حصل كله في معدته هي قبل الحولين ودماغه لا بحقنة ^(٣) ، خمس رضعات في العادة على من ينتسب إليه من در عليه اللبن ^(٤) ومرضعة زوجته وإن بانث ^(٥) ويدفع النكاح ولزوجته كيف ارتضعا ^(٦) ويثبت بشهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجرة ^(٧) .

(١) زيادة ليست في الأصل يتم بها المعنى.

(٢) منهاج الطالبين (١١٧/١) ، منهج الطلاب (١٠٥/١) ، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣/٤١٤) ، روضة الطالبين للنووي (٣/٩) ، حواشي الشرواني (٢٨٣/٨) ، الوسيط (١٧٨/٦) ، الإقناع للمارودي (١٥٩/١) ، المهذب (١٥٥/٢) .

(٣) المهذب (١٥٥/٢) ، حواشي الشرواني (٢٨٣/٨) ، الوسيط (١٧٨/٦) ، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣/٤١٤) ، منهج الطلاب (١٠٥/١) ، روضة الطالبين للنووي (٣/٩) ، الإقناع للمارودي (١٥٩/١) .

(٤) المهذب (١٥٥/٢) ، الأم للشافعي (٢٨/٥) ، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٩٠/٣) ، الإقناع للشريبي (٤٧٨/٢) ، الإقناع للمارودي (١٦٠/١) ، التنبيه (٢٠٤/١) ، الوسيط (١٨٣/٦) ، روضة الطالبين للنووي (٩/٩) ، متن زبد ابن رسلان (٢٧٨/١) ، متن أبي شجاع (١٨٤/١) ، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤١٨/٣) .

(٥) المهذب (١٥٥/٢) ، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٩٠/٣) ، الإقناع للشريبي (٤٧٨/٢) ، الإقناع للمارودي (١٦٠/١) ، التنبيه (٢٠٤/١) .

(٦) المهذب (١٥٥/٢) ، الإقناع للمارودي (١٥٩/١) ، الوسيط (١٧٧/٦) ، حاشية البجيرمي (٤/٩٧) ، حواشي الشرواني (٢٨٣/٨) ، روضة الطالبين للنووي (٣/٩) ، فتح الوهاب (١٩٤/٢) ، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤١٤/٣) .

(٧) المهذب (٣٣٤/٢) ، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٨٩/٣) ، الوسيط (١٩٩/٦) ، حاشية البجيرمي (٣٤٩/٤) ، حواشي الشرواني (٣٠٠/٨) ، روضة الطالبين للنووي (٣/٩) ، شرح زبد ابن رسلان (٢٧٩/١) ، فتح الوهاب (٣٦٥/٢) ، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣/٤٢٤) ، منهاج الطالبين (١١٨/١) .

فصل

يجب للممكنة صبيحة كل يوم تملك مدي حب بمؤته على الموسر^(١).
 (وعلى المسكين مد)^(٢)، ومد ونصف على المتوسط^(٣) واللحم
 والأدم على العادة^(٤) وإخدام حرة تخدم وكسوة تكفيها بالعادة^(٥)،
 وسكنى تليق بها وإمتاع غطاء ووطاء وآلة طبخ وشرب ومؤته وأجرة
 الحمام لأهل الحضر^(٦)، وتسقط بالنشوز^(٧)، وإن عجز عن واجب
 المعسر أمهل ثلاثة وتفسخ في صبيحة الرابع^(٨).

-
- (١) الوسيط (٢١١/٦)، روضة الطالبين للنووي (٥٧/٩).
 (٢) وقع في الأصل (نصل على المسكين)، والصواب ما أثبتناه.
 (٣) الوسيط (٢٠٤/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٦٤/٤)، الإقناع للشرييني (٤٨٧/٢)، المهذب
 (١٦١/٢)، فتح الوهاب (٢٠١/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤٣٣/٣).
 (٤) المهذب (١٦١/٢)، الأم للشافعي (٨٨/٥)، الإقناع للشرييني (٤٨٢/٢)، الوسيط
 (٢٠٤/٦)، روضة الطالبين للنووي (٧٤/٩).
 (٥) المهذب (١٦٨/٢)، روضة الطالبين للنووي (٤٧/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣/٣)
 (٤٣٤).
 (٦) المهذب (١٦١/٢)، الأم (٨٨/٥)، الإقناع للشرييني (٤٨٢/٢)، الوسيط (٢٠٤/٦)، روضة
 الطالبين للنووي (٦٦/٩).
 (٧) حواشي الشرواني (٣١٨/٨)، إعانة الطالبين للدمياطي (٦٢/٤)، الوسيط (٢١٥/٦)، روضة
 الطالبين للنووي (٥٧/٩)، شرح زيد ابن رسلان (٢٨٢/١)، فتح المعين (٧٨/٤)، متن أبي
 شجاع (١٦٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤٢٨/٣).
 (٨) إعانة الطالبين للدمياطي (٩٣/٤)، الإقناع للشرييني (٤٨٨/٢)، الوسيط (٢٢٦/٦)، حاشية
 البجيرمسي (٣٥٦/٣)، حواشي الشرواني (٢٩٢/٧)، روضة الطالبين للنووي (٧٧/٩)، فتح
 السوهاب (٢٠٨/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤٤٥/٣)، منهج الطلاب (١٠٩/١)،
 نهاية الزين (٣٣٨/١).

فصل

وعلى من فضل من قوته وقوت زوجته ليوم وليلة كفاية أصل أو فرع لا شيء له ولو كسوباً فيقدم عند الاجتماع الفرع ثم الأصل ثم الأقرب ثم الوارث وقدم الأب وآبأؤه على الأم وفي الأخذ يعكس^(١).

فصل

وعلى الأم إرضاع ولدها اللبأ^(٢)، ثم إن تعينت فيجب عليها أيضاً^(٣)، وإلا فبالأجرة إن لم يتبرع غيرها^(٤).

فصل

ويجب للرقيق قدر الكفاية بالعادة وتكلفة ما يطبق^(٥) وعلف السائمة بالجدب لا عمارة العقار^(٦) فإن امتنع من ذلك بيع عليه أو أوجر^(٧) ثم من بيت

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٩٧/٤).

(٢) المهذب (١٨٥/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٠٠/٤)، الإقناع للشرييني (٤٨٢/٢)، الوسيط (٢٣٣/٦)، حواشي البجيرمي (١٥٥/٤)، حواشي الشرواني (٣٦٨/٨)، روضة الطالبين للنووي (٨٨/٩)، شرح زبد ابن رسلان (٢٨٩/١)، فتح المعين (١٠٠/٤)، فتح الوهاب (٢٣٥/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤٤٩/٣)، منهج الطلاب (١١٥/١)، نهاية الزين (٢٢٩/١)، منهاج الطالبين (١٢٠/١).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (١٠٠/٤)، الوسيط (٢٣٣/٦).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (١٠٢/٤)، الوسيط (٣٠٨)، حاشية البجيرمي (١٢٨/٤)، روضة الطالبين للنووي (٨٩/٦).

(٥) المهذب (١٦٨/٢)، الأم للشافعي (١٠١/٥-١٠٢)، الإقناع للشرييني (٤٨٣/٢)، السنن المأثورة (٣٩٣/١)، روضة الطالبين للنووي (١١٩/٩).

(٦) المهذب (١٦٧/٢-١٦٨)، الأم للشافعي (١٠٢/٥)، الإقناع للشرييني (٤٨٣/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٢٠/٩).

(٧) روضة الطالبين للنووي (١٢٠/٩)، المهذب (١٦٩/٢)، الإقناع للشرييني (٤٨٣/٢).

المال ولا يجلب إلا ما فضل عن ولدها^(١).

فصل

شرط الحضنة^(٢) ست: عقل، وحرية، وإسلامٌ للمسلم، وأمانة، وإرضاعُ الرضيع ونصير^(٣)، وإن نكحت من لاحق لها في الحضنة بطل حقها^(٤)، وإن طلقت عاد كعود شرطها^(٥).

وشرط المحضون عدم الاستقلال وتقديم الأم ثم أمها بإدلاء الإناث القربى فالقربى ثم الأب ثم أمها كذلك ثم أبوه ثم أمهاته لذلك ثم ولد الأبوين ثم الأب إلا ابن الأخت ثم بنت ولد الأم ثم ولد الجد لأبوين ثم لأب ثم العمّة لأم ثم بنات الخالات ثم بنات العمات بترتيب أصولهن^(٦) ثم

(١) الإقناع للشربيني (٤٨٣/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٢٠/٩)، المهذب (١٦٨/٢).

(٢) الحضنة بفتح الحاء تربية الطفل، وهي مأخوذة من الحضن بسكر الحاء وجمعه أحضان وهو الجنب لأنها تضمه إلى حضنها يقال أحضنت الشيء جعلته في حضني وحضنت الصبي والحضانة التي تربي الطفل سبت بذلك لأنها تضم الطفل إلى حضنها وهو ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر. والحضانة شرعاً هي: معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعمده. انظر المطلاع (٣٥٥/١)، التعاريف (١١٩/١)، (٢٨٢)، أنيس الفقهاء (١٦٧/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩١/١).

(٣) المهذب (١٦٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٠١/٤)، الإقناع للماوردي (١٦٠/١)، التنبيه (٢١١/١)، الوسيط (٢٣٨-٢٣٩/٦)، حاشية البجيرمي (١٢٢/٤)، حواشي الشرواني (٣٥٣/٨)، روضة الطالبين للنووي (٩٨-٩٩-١٠٠)، متن زيد ابن رسلان (١) (٢٨٤/١)، شرح زيد ابن رسلان (٢٣٥/١).

(٤) اعتبرها الإمام الماوردي شرط من شروط الحضنة لذلك هو يعتبر شروط الحضنة سبع، والشرط السابع هو خلوها من زوج. انظر/ الإقناع للماوردي (١٦٠/١).

(٥) المهذب (١٦٩/٢)، الوسيط (٢٣٨/٦)، متن زيد ابن رسلان (٢٨٥/١).

(٦) متن زيد ابن رسلان (٢٨٦-٢٨٧/١)، المهذب (١٦٩/٢-١٧٠-١٧١)، التنبيه (٢١١/١)،

إعانة الطالبين للدمياطي (١٠١/٤)، الإقناع للماوردي (١٦١/١)، الوسيط (٢٣٩/٦)،

ولد العم الوارث^(١) تقدم أنتى كل رتبة على الذكر فيها^(٢).

فصل

وقدم مختار المميز بشرط كون المختار محرماً للمحضونة^(٣)، وله الرجوع عنه^(٤) فإن اختار الأب فلأم الزيارة^(٥)، أو الأم علمه حرفة^(٦)، وله أخذ الصغير إن سافرت أو الأب لنقلة^(٧).

كتاب الجنایات^(٨)

هي من جني التمر إذا قطعه، وهي ثلاثة:
عمدٌ وهو: قصد الفعل^(٩) والشخص بما يقتل غالباً، وهو موجبٌ

حواشي الشرواني (٣٥٤/٨)، حاشية البجيرمي (١٢٣/٤).

(١) شرح زيد ابن رسلان (٢٨٦/١).

(٢) تثبت الحضنة للنساء لمعرفتهن بالحضنة أكثر من الرجال. انظر/ المهذب (١٦٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٠١/٤).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (١٠٣/٤).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (١٠٢/٤).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (١٠٣/٤)، الوسيط (٢٤٢/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠٤/٩).

(٦) الوسيط (٢٤٢/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠٤/٩)، حاشية البجيرمي (١٢٦/٤)، حواشي الشرواني (٣٦٣/٨).

(٧) متن زيد ابن رسلان (٢٨٦/١)، الوسيط (٢٤٢/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠٤/٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٠٣/٤)، حاشية البجيرمي (١٢٦/٤).

(٨) الجنایات هي جمع مفردة جنابة وهي مصدر جنى، يقال جنى على نفسه جنابة إذا فعل مكروهاً، والجنابة هي الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة. انظر/ المطلع (٣٥٦/١)، أنيس الفقهاء (٢٩١/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٩٣).

(٩) المهذب (١٧٢/٢)، الإقناع للشرييني (٤٩٤/٢)، التنبيه (٢١٣/١)، روضة الطالبين للنووي

للقصاص^(١) والدية بدل عنه عند العفو^(٢)، وتجب في ماله مغلظة حالة^(٣).
وخطأ وهو ما فقد فيه قصد^(٤) أحدهما.

وشبه العمد وهو قصدهما بما لا يقتل غالباً ولا قصاص فيهما^(٥)، ويجب في الأول دية مخمسة موجلة في ثلاث سنين^(٦)، وفي الثاني دية مغلظة موجلة وكلاهما على العاقلة^(٧) والمغلظة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه أي حاملاً^(٨).

-
- (١) (١٢٢/٩)، متن زيد ابن رسلان (٢٨٧/١)، شرح زيد ابن رسلان (٢٨٧/١) متن أبي شجاع (١٩١/١).
- (٢) الوسيط (٢٥٩/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٧٩/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٩٦).
- (٣) حاشية البجيرمي (١٥٨/٤)، حواشي الشرواني (٤٤٦/٨)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٩/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٨/٤).
- (٤) المهذب (١٩٦/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٠٧/٤)، الإقناع للشربيني (٤٩٦/٢)، التنبيه (٢٢٣/١)، متن أبي شجاع (١٩٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٦/٤).
- (٥) المهذب (١٧٢/٢)، الإقناع للشربيني (٤٩٤/٢)، الوسيط (٢٥٩/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٧٩/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٨/٤).
- (٦) متن أبي شجاع (١٩٤/١)، المهذب (١٩٦/٢).
- (٧) المهذب (٢١٢/٢)، الأم للشافعي (٤٩/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٥/٤)، الإقناع للشربيني (٥٠٣/٢)، التنبيه (٢٢٨/١)، الوسيط (١٧٦/٦)، روضة الطالبين للنووي (٩/٢٥٦).
- (٨) المهذب (١٩٦/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٥/٤)، الإقناع للشربيني (٥٠٣/٢)، شرح زيد ابن رسلان (٢٨٨/١)، متن أبي شجاع (١٩٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٥٤).
- (٩) المهذب (١٩٥/٢)، الأم للشافعي (٣٤/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٣/٤)، الإقناع للشربيني (٥٠٣/٢)، التنبيه (٢٢٢/١)، الوسيط (٣٢٩/٦)، حاشية البجيرمي (١٦٠/٤).

والمخمسة عشرون حقة وجذعة و بنت مخاض وولد اللبون^(١).

فصل

والعاقلة العصبات إلا الأصل والفرع^(٢) ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون^(٣) ومسلم عن كافر وعكسه^(٤) وعلي الغني نصف دينار^(٥) والمتوسط ربه^(٥) ويعتبران آخر الحول^(٦).

فصل

إنما يجب القصاص على البالغ العاقل المعصوم المكافئ^(٧) فلا يقتل مسلم

-
- (١) فتح الوهاب (٢٣٨/٢)، متن أبي شجاع (١٩٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٥٣/٤)، منهج الطلاب (١١٦/١)، نهاية الزين (٣٤٣/١)، منهاج الطالبين (١٢٦/١).
- (٢) أي: بنات ليون وابن ليون. الإقناع للشريبي (٥٠٣/٢)، من أبي شجاع (١٩٦/١).
- (٣) التنبيه (٢٢٨/١).
- (٤) التنبيه (٢٢٨/١)، منهاج الطالبين (١٢٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٩٩/٤)، فتح المعين (١٢٥/٤)، المهذب (٢١٣/٢).
- (٥) المهذب (٢١٣/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٥/٤)، الإقناع للماوردي (١٦٦/١)، التنبيه (٢٢٩/١)، الوسيط (٣٧٣/٦)، حاشية البجيرمي (١٦١/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٥٥/٩)، فتح المعين (١٢٥/٤)، فتح الوهاب (٢٥٥/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٩٦/٤)، نهاية الزين (٣٤٣/١)، منهاج الطالبين (١٢٩/١).
- (٥) المهذب (٢١٣/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٥/٤)، التنبيه (٢٢٩/١)، الوسيط (٦/٦)، حاشية البجيرمي (١٦١/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٥٥/٩)، فتح المعين (٤/٤)، (١٢٥)، فتح الوهاب (٢٥٥/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٩٦/٤)، نهاية الزين (١/١)، (٣٤٣)، منهاج الطالبين (١٢٩/١).
- (٦) فتح الوهاب (٢٥٥/٢)، فتح المعين (١٢٥/٤)، المهذب (٢١٣/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٥/٤).
- (٧) متن أبي شجاع (١٩٤/١)، الإقناع للشريبي (٥٠٠/٢)، حواشي الشرواني (٤٤١/٨)، إعانة الطالبين للدمياطي (١١٠/٤).

بكافر^(١) وحر برفيق^(٢) ولا والد يقتل بولد ولا لأجله^(٣).
والأطراف كالنفس^(٤) ويشترط فيها المماثلة^(٥) ولا تقطع صحيحة
بشلاء^(٦).

فصل

ويقتل جمع بواحد^(٧) وللولي عفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار
الرؤوس^(٨).

(١) المهذب (١٧٣/٢)، الأم للشافعي (٢٤١/٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (١١٨/٤)، الإقناع
للماوردي (١٦٢/١)، الوسيط (٢٧٣/٦)، حواشي الشرواني (٤٠٠/٨-٤٠١)، روضة
الطالبين للنووي (١٥٠/٩)، شرح زيد ابن رسلان (٢٩٠/١)، فتح الوهاب (٢٢٣/٢)،
منهج الطلاب (١١٢/١).

(٢) الإقناع للماوردي (١٦٢/١)، اختلاف الحديث (٢٩٧/١)، المهذب (١٧٣/٢)، الأم
للشافعي (٣٣٢/٧)، فتح الوهاب (٢٣١/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٧/٤).
(٣) الإقناع للماوردي (١٦٢/١)، اختلاف الحديث (٢٩٩/١)، الوسيط (٢٧٦/٦)، حواشي
الشرواني (١٦٢/٩).

(٤) المهذب (١٩٦/٢)، حواشي الشرواني (٤٢٠/٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٠/٤)،
منهج الطلاب (١١٣/١).

(٥) التنبية (٢١٦/١)، الإقناع للشربيني (٥٠٠/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢١/٤)، الوسيط
(٤٩٠/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٨٩/٩)، متن أبي شجاع (١٩٥/١).

(٦) الإقناع للشربيني (٥٠٠/٢)، الأم للشافعي (٦٤/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢١/٤)،
الإقناع للماوردي (١٦٣/١)، التنبية (٢١٦/١)، حواشي الشرواني (٤٢٠/٨)، روضة
الطالبين للنووي (١٩٢/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٣/٤)، منهاج الطالبين (١/
١٢٤).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (١١٩/٤)، حاشية البجيرمي (١٤٠/٤)، فتح الوهاب (٢٢٥/٢)،
فتح المعين (١١٩/٤)، منهج الطلاب (١١٢/١)، نهاية الزين (٣٤١/١).

(٨) منهج الطلاب (١١٢/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٠/٤)، الوسيط (٣٠٤/٦)،
روضة الطالبين للنووي (١٦٠/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠/٤)، منهاج الطالبين

فصل

ولا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة^(١) ويجب القصاص في القطع من مفصل لا في كسر عظام^(٢).

فصل

في النفس الكاملة لدى الموت مائة من غالب إبل البلد أو إبل الجاني لا المعيب^(٣) ثم أقرب بلد ثم القيمة وللأنثى والمشكل النصف^(٤)، وللإيهودي والنصراني الثلث^(٥) وللمجوسي ونحوه الخمس^(٦).

(١٢٣/١)

(١) المهذب (١٧٨/٢)، الأم للشافعي (٧٨/٦)، الإقناع للماوردي (١٦٣/١)، حاشية البجيرمي (١٤٣/٤)، حواشي الشرواني (٤٥٥/٨)، روضة الطالبين للنووي (١٧٨/٩)، شرح زيد ابن رسلان (٢٩٤/١)، فتح الوهاب (٢٢٧/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٦/٤)، منهج الطلاب (١١٧/١).

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٧/٤)، منهاج الطالبين (١٢٤/١).

(٣) المهذب (١٩٥/٢)، الأم للشافعي (١٠٥/٦)، إغانة الطالبين للدمياطي (١٢٣/٤)، الإقناع للشرييني (٥٠٣/٢)، السنن المأثورة (٤١٩/١)، متن زيد ابن رسلان (٢٩٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٥٣/٤).

(٤) الأم للشافعي (٢٢٧/٤)، إغانة الطالبين للدمياطي (١٢٤/٤)، حاشية البجيرمي (١٩٥/٤)، حواشي الشرواني (٥٥/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٥٩/٩)، فتح الوهاب (٢٣٩/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤٨/٤).

(٥) الأم للشافعي (٣٢٠/٧)، الإقناع للشرييني (٥٠٦/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤/٥٧).

(٦) الأم للشافعي (٣٢٠/٧)، الإقناع للشرييني (٥٠٦/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤/٥٧).

فصل

ويجب في الجنين الحر المسلم غرة عبد أو أمة^(١) سليماً من عيب يثبت الرد مميّزاً لم يضعف بالهرم^(٢) يساوي خساً من الأبل بدله إن فقد ثم قيمتها^(٣) وفي الرقيق عشر قيمة أمه^(٤).

فصل

وتغلظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو الأشهر الحرم ذي القعدة وذو الحجة والحرم ورجب أو ذا رحم محرم^(٥).

فصل

ويحمل دية النفس في الثنائي كاليدين والرجلين واللحيين والأذنين والعينين والشفنتين والأليتين^(٦) وحلمتي المرأة وأسكتيها^(٧) وفي الأجنان الأربعة^(٨)

-
- (١) المهذب (١٩٧/٢)، الأم للشافعي (٣١٢/٧)، الإقناع للشريبي (٥١٣/٢)، فتح الوهاب (١/٤٠٤)، متن أبي شجاع (٢٠٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٠٦/٤).
 (٢) متن أبي شجاع (٢٠٠/١).
 (٣) الأم للشافعي (١٠٣/٦)، الوسيط (٣٨٣/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٧/٩).
 (٤) الأم للشافعي (١١٢/٦)، حاشية البجيرمي (٣٩٣/٣)، الإقناع للماوردي (١٦٦/١)، حواشي الشرواني (٤٤/٩)، روضة الطالبين للنووي (٣٧١/٩)، شرح زيد ابن رسلان (١/٢٩٢)، متن أبي شجاع (٢٠٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٠٦/٤)، منهاج الطالبين (١٢٩/١).
 (٥) الوسيط (٣٢٧/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٢/٩)، الإقناع للشريبي (٥٠٤/٢)، متن أبي شجاع (١٩٧/١)، نهاية الزين (٣٤٢/١).
 (٦) المهذب (٢٠١/٢)، شرح زيد ابن رسلان (٢٩٤/١)، حواشي الشرواني (٤٥٦/٨)، التنبيه (٢٢٧/١).
 (٧) حواشي الشرواني (٤٥٦/٨)، التنبيه (٢٢٧/١).
 (٨) المهذب (٢٠١/٢)، الإقناع للشريبي (٥٠٨/٢)، التنبيه (٢٢٥/١)، الوسيط (٣٤٠/٦).

واللسان وحركته^(١) وذهاب البصر والسمع والكلام^(٢) والشم والعقل^(٣) والذكر^(٤) وإفشاء المرأة^(٥) والجلد والذوق والمضغ^(٦) والحشفة والإمضاء^(٧) والأجال والتلذذ بالجماع والطعام^(٨).

فصل

وفي موضحة الحر عشر دية صاحبها وكذا في ظاهر سن متغير أو بان فساد المنبت^(٩).

-
- حاشية البجيرمي (١٧٠/٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٧٣/٩)، شرح زيد ابن رسلان (١/٢٩٤)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٦٢/٤).
- (١) روضة الطالبين للنووي (٣٠٦/٩)، المهذب (٢١٠/٢)، الأم للشافعي (١١٩/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢١/٤)، الإقناع للشرييني (٥٠٨/٢)، حواشي الشرواني (٤٧٩/٨).
- (٢) حواشي الشرواني (٤٧٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٠٦/٩)، حاشية البجيرمي (١٦٨/٤).
- (٣) الإقناع للشرييني (٥٠٠/٢)، حاشية البجيرمي (١٦٨/٤)، الوسيط (٢٩٤/٦)، حواشي الشرواني (٤١٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (١٦٨/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤/٢٩).
- (٤) الإقناع للشرييني (٥٠٨/٢)، حواشي الشرواني (٤٧٩/٨)، المهذب (٢٠٨/٢)، التنبيه (١/٢٢٧).
- (٥) حاشية البجيرمي (١٧٣/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٠٤/٩).
- (٦) الوسيط (٢٩٤/٦)، حاشية البجيرمي (١٦٨/٤)، الإقناع للشرييني (٥٠٠/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٩/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٦٨/٩).
- (٧) الإقناع للشرييني (٥٠٨/٢)، حواشي الشرواني (٤٧٩/٨)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٧٤/٤).
- (٨) مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٧٤/٤).
- (٩) إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٧/٤)، الإقناع للشرييني (٥١١/٢)، الوسيط (٢٩١/٦)، حاشية البجيرمي (١٤٩/٤)، حواشي الشرواني (٤٧٠/٨)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني

فصل

وفيما لا مقدر فيه الحكومة وهي جزءٌ نسبته إلى دية النفس نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته^(١).

فصل

وفي الرقيق القيمة^(٢) وما يضمن من الحر بالدية ضمن منه بالقيمة^(٣) أو بالحكومة فيما نقص^(٤).

فصل

تمت القسامة^(٥) في القتل بمحل^(٦) لوث^(٧) وهو قرينةٌ لصدق

(٤/٦٤)، منهاج الطالبين (١/١٢٧).

(١) المهذب (٢/٢٠٨)، الأم للشافعي (٦/١١٩)، الإقناع للشريبي (٢/٥١٠)، حاشية الجيرمي (٤/١٩٨)، حواشي الشرواني (٨/٤٦٦)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٩٦)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤/٥٩)، نهاية الزين (١/٣٨٣).

(٢) التنبية (١/٢٢٧)، الأم للشافعي (٦/٢٥)، الإقناع للشريبي (٢/٥١٧)، التنبية (١/٢٢٧)، الوسيط (٦/٣٩٨)، روضة الطالبين للنووي (٩/٢٥٨).

(٣) التنبية (١/٢٢٧).

(٤) التنبية (١/٢٢٧).

(٥) القسامة بفتح القاف وتخفيف السين مشتقة من القسم والأقسام وهو اليمين.

وقال الجوهري وجماعة من أهل اللغة: القسامة اسم للأيمان الذين يحلفون، وقال الأزهري القسامة اسم أولياء عن استحفاق دم القتيل. انظر/ تحرير ألفاظ التنبية (١/٣٣٩)، المطلع (١/٣٦٨)، أنيس الفقهاء (١/٢٩٥).

(٦) المهذب (٢/١١٩)، منهاج الطالبين (١/١٣٠).

(٧) المهذب (٢/٣١٨)، الأم للشافعي (٧/١٤٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٤٧)، الإقناع للشريبي (٢/٥١٦)، الإقناع للماوردي (١/١٦٧)، التنبية (١/٢٦٦)، الوسيط (٦/٤٠٠)، روضة الطالبين للنووي (٩/٣٤٨)، شرح زيد ابن رسلان (١/٢٩٥)، فتح الوهاب (٢/٢)

المدعي^(١) فإن تفرق جمع عن قتيل فيحلف على قتل ادعاه خمسين يميناً ويستحق لوته^(٢).

فصل

وفي قتل المعصوم كفارة جزئية لكن لا إطعام.

فصل

ويقاتل أهل البغي^(٣) إذا كان لهم شوكة وتأويل ومطاع بعد الإنذار^(٤) ولا يقاتل المدبر ولا يشحنهم، وأسرهم ولا يغنم ما لهم^(٥).

فصل

شرط الإمام كونه ذكراً حراً أقر شيئاً مجتهداً شجاعاً ذا رأي^(٦) وكمال

(١٥٩)، متن أبي شجاع (٢٠٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١١١/٤)، منهاج الطالبين (١٣٠/١).

(١) منهج الطلاب (١٢٢/١)، منهاج الطالبين (١٣٠/١).

(٢) المهذب (٣٠٠/٢)، الأم للشافعي (٩٢/٦)، الإقناع للشريبي (٥١٦/٢)، الإقناع للماوردي (١٦٧/١)، التنبيه (٢٦٦/١)، الوسيط (٤٠١/٦)، حاشية البجيرمي (١٩٥/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٤/١٠)، متن زيد ابن رسلان (٢٩٥/١)، شرح زيد ابن رسلان (١/٢٩٥)، متن أبي شجاع (٢٠٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٨/٤).

(٣) البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجازة الحد وسوا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق. انظر/ الإقناع للشريبي (٥٤٧/٢).

(٤) الإقناع للشريبي (٥٤٧/٢)، متن أبي شجاع (٢١٧/١)، المهذب (١٠٥/١)، التنبيه (١/٢٢٩)، المجموع (٣٤٧/٤).

(٥) الإقناع للشريبي (٥٤٩/٢)، متن أبي شجاع (٢٢٠/١).

(٦) شرح زيد ابن رسلان (١٥/١)، حاشية البجيرمي (٢٠٤/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٤٢)، فتح الوهاب (٢٦٨/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٣٠/٤)، منهج الطلاب (١٢٤/١)، منهاج الطالبين (١٣١/١).

أعضاء وسع وبصر ونطق^(١).

وينعقد بيعة أهل الحل والعقد وباستحلاف الإمام^(٢)، ويجعل الأمر شورى بين جمع^(٣) وبالاتيلاء وينظر في أمر الرعية دينًا ودنيا^(٤).

فصل

الردة^(٥) قطع المسلم المكلف المختار الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل عناد^(٦) أو استهزاء^(٧) أو اعتقادًا كإلقاء مصحف بقاذورات^(٨) وقذف نبي^٩ ولا

(١) حاشية البجيرمي (٢٠٤/٤)، روضة الطالبين للنووي (٤٢/١٠)، فتح الوهاب (٢٦٨/٢)،
مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٣٠/٤)، منهاج الطالبين (١٣١/١).

(٢) حواشي الشرواني (٧٦/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٣٠/٤)، منهاج الطالبين (١/١٣١).

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٣١/٤)، فتح الوهاب (٢٦٩/٢)، حاشية البجيرمي (٤/٢٠٥)، روضة الطالبين للنووي (٤٣/١٠)، منهاج الطالبين (١/١٣١).

(٤) منهج الطلاب (١/١٢٤)، فتح الوهاب (٢٦٨/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٣٢)، منهاج الطالبين (١/١٣١).

(٥) الردة لغة هي الرجوع عن الشيء إلى غيره.

وشرعاً: قطع الإسلام أو الرجوع عن الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر كسجود لصنم واستخفاف بالمصحف أو الكعبة. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٢/١)، المطلع (١/٣٦١).

(٦) حاشية الطالبين (٤/٢٠٥)، حواشي الشرواني (٨٠/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٤)، فتح الوهاب (٢/٢٦٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٣٣)، منهج الطلاب (١/١٢٤)، منهاج الطالبين (١/١٣١).

(٧) روضة الطالبين للسووي (١٠/٦٤)، منهاج الطالبين (١/١٣١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٣٣)، منهج الطلاب (١/١٢٤).

(٨) حاشية البجيرمي (٤/٢٠٦)، حواشي الشرواني (٨٠/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٣٦)، منهج الطلاب (١/١٢٤)، منهاج الطالبين (١/١٣١)، الإقناع للشربيني (٢/٥٥١).

شيء إن أسلم ويقبل توبته حتى الزندق^(١) ويجب استتابته بلا مهل^(٢)، فإن تاب بأن لفظ بالشهادتين وبرئ من كل دين خالف الإسلام إن كان على دين يزعم أهله اختصاص الرسالة بالغرب وإلا قتل^(٣).

فصل

حد المحصن^(٤) وهو المكلف الحر المصيب نكاح صحيح الرحم^(٥) بإيلاج فرج في فرج محرم لعينه خال عن شبهة وغيره^(٦) جلد مائة وتغريب عام^(٧) والرقيق نصفه^(٨).

-
- (١) الإقناع للشريبي (٥٥٣/٢)، الوسيط (٤٢٨/٦)، روضة الطالبين للنووي (٨٠/١٠)، فتح الوهاب (٢٧٠/٢)، منهاج الطالبين (١٣٢/١).
- (٢) روضة الطالبين للنووي (٨٠/١٠)، فتح الوهاب (٢٧٠/٢)، منهاج الطالبين (١٣٢/١).
- (٣) الوسيط (٤٢٨/٦)، الأم للشافعي (١٦٢/٦)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٩٠/٣).
- (٤) المحصن بكسر الصاد اسم فاعل من أحصن، يقال أحصن الرجل فهو محصن، ولقد جاء الإحصان بمعنى الإسلام والحرية والعفاف والتزويج والمحصن في حد الزنا غير المحصن في باب القذف. انظر/ المطلاع (٣٧١/١).
- (٥) المهذب (٢٦١/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٤٧/٤)، الإقناع للشريبي (٥٢١/٢)، التنبيه (٢٤١/١)، الوسيط (٤٤١/٦)، حاشية البجيرمي (٣٩٣/٤)، حواشي الشرواني (٢١٧/٨)، روضة الطالبين للسنووي (٨٦/١٠)، شرح زبد ابن رسلان (٤١/١)، فتح الوهاب (٢٧٢/٢).
- (٦) المهذب (٢٦٦/٢)، الوسيط (٤٤١/٦)، الإقناع للشريبي (٥٢١/٢)، التنبيه (٢٤١/١).
- (٧) المهذب (٢٦٧/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٤٥/٤)، الإقناع للشريبي (٥٢١/٢) - ٥٢٢، حاشية البجيرمي (٢١٢/٤)، فتح الوهاب (٢٧٢/٢)، متن أبي شجاع (٢٠٤/١)، منهج الطلاب (١٢٥/١)، منهاج الطالبين (١٣٢/١).
- (٨) المهذب (٢٦٦/٢)، الوسيط (٤٣٧/٦).

فصل

إذا قذف (١) مكلف مختار ليس بأصيل محصناً (٢) جلد ثمانين (٣) والرقيق على النصف (٤) فإن أقام بينةً بزناه أو عفى المقذوف سقط، وكذا إذا لاعن كما مضى (٥).

فصل

إذا شرب الملتزم المختار مسكراً بغير ضرورةٍ ضرب أربعين سوطاً للحر (١)، وله إن سلفه ثمانين تعزيراً (٢) ولا يحد بالريح (٣).

(١) القذف: الرمي البعيد ولاعتبار الرمي فيه قبل منزل قذف وبلد قنوف بعيدة واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير للرمي.

والمقصود بالقذف هنا هو الرمي بالزنا. انظر/المطلع (٥٧٧/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٣٢٥).

(٢) المهذب (٢٧٢/٢)، الإقناع للماوردي (١٦٩/١)، التنبيه (٢٤٣/١)، متن زيد ابن رسلان (٣٠٠/١)، شرح زيد ابن رسلان (٣٠٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٧١/٣).

(٣) المهذب (١١٩/٢)، اختلاف الحديث (٢١٤/١)، الأم للشافعي (١٦٨/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٥٠/٤)، الوسيط (٧٨/٦)، حاشية البجيرمي (٧٤/٤)، حواشي الشرواني (٩/١٢٠)، روضة الطالبين للنووي (٣٢٢/١٠)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (١٥٦/٤).

(٤) الوسيط (٧٨/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٥٠/٤).

(٥) الوسيط (٧٩/٦)، الإقناع للماوردي (١٦٩/١)، الإقناع للشرييني (٥٣٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠٧/١٠)، فتح الوهاب (٢٧٦/٢).

(٦) المهذب (٢٨٦/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٥٤/٤)، شرح زيد ابن رسلان (٣٠٣/١)، فتح المعين (١٥٧/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٠٠/٤).

(٧) المهذب (٢٨٧/٢)، التنبيه (٢٤٧/١)، فتح الوهاب (٢٨٨/٢).

(٨) أي: لو سكر يريح خمر. انظر/شرح الجلال المحلي على المنهاج (٢٠٤/٤).

فصل

ويقطع المكلف بسرقة قدر ربع دينار خالص من حرز مثله لا ملك له فيه ^(١) ولا شبهة يده اليمنى من المفصل ^(٢) ، فإن عاد فرجله اليسرى ^(٣) ، فإن عاد فاليد اليسرى ^(٤) فإن عاد فالرجل اليمنى ^(٥) فإن عاد عزز ^(٦) .

فصل

قاطع الطريق إذا كان مسلمًا مكلفًا له شوكة ^(٧) وأخذ نصاب السرقة قطعت

-
- (١) المهذب (٢٧٧/٢)، الأم للشافعي (١١٥/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٥٨/٤)، الإقناع للشريبي (٥٣٤/٢)، الإقناع للماوردي (١٧١/١)، التنبيه (٢٤٥/١)، الوسيط (٤٥٧/٦)، حاشية البجيرمي (٢١٦/٤)، حواشي الشرواني (١٢٤/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٦)، شرح زيد ابن رسلان (٣٠٢/١)، فتح الوهاب (٢٧٧/٢)، متن أبي شعاع (١/٢١١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٥٨/٤)، منهاج الطالبين (١٣٣/١).
- (٢) المهذب (٢٨٤/٢)، الأم للشافعي (٥٧/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٥٨/٤)، الإقناع للماوردي (١٧٣/١)، التنبيه (٢٤٦/١)، الوسيط (٤٩٠-٤٨٩/٦)، حاشية البجيرمي (٤/٢٢٧)، حواشي الشرواني (١٥٥/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٤٩/١٠)، متن أبي شعاع (١/٢١٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٥٢/٤).
- (٣) المهذب (٢٨٤/٢)، الإقناع للماوردي (١٧٣/١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٩/١٠)، التنبيه (٢٤٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٥٢/٤).
- (٤) المهذب (٢٨٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٤٩/١٠)، التنبيه (٢٤٦/١)، متن أبي شعاع (١/٢١٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٥٢/٤).
- (٥) المهذب (٢٨٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٤٩/١٠)، التنبيه (٢٤٦/١)، متن أبي شعاع (١/٢١٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٥٢/٤).
- (٦) التنبيه (٢٤٦/١).
- (٧) المهذب (٢٨٤/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٥/٤)، الإقناع للشريبي (٥٤١/٢)، التنبيه (٢٤٧/١)، حاشية البجيرمي (٢٢٨/٤)، حواشي الشرواني (١٥٧/٩)، متن زيد ابن رسلان (٣٠٢/١)، شرح زيد ابن رسلان (٣٠٢/١)، فتح المعين (١٦٥/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٨٠/٤).

يده اليمنى ورجله اليسرى^(١) فإن عاد فيسراه ويمناه^(٢) وإن قتل عمدًا من مكافئه قتل حتمًا^(٣) وإن انضم إليه أخذ المال زيد صلبه ثلاثًا^(٤) فإن أخاف فقط عزر^(٥) فإن تاب قبل القدرة عليه سقط الحد وأخذ الحق^(٦).

فصل

ويعزر^(٧) في كل معصية لا كفارة لها ناقصاً عن أدنى حده وهو مضمون على العاقلة^(٨).

(١) المهذب (٢٨٤/٢)، الأم للشافعي (٢٩٢/٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٥/٤)، الإقناع للماوردي (١٧٣/١)، التنبيه (٢٤٧/١)، الوسيط (٤٩٥/٦)، حواشي الشرواني (١٥٥/٩)، حاشية الجيرمي (٢٣٠/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٥٦/١٠)، فتح المعين (١٦٥/٤)، فتح الوهاب (٢٨٤/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٧٨/٤)، منہج الطلاب (١/١٢٨)، منہج الطالبين (١٣٤/١).

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٨١/٤)، منہج الطالبين (١٣٤/١).

(٣) منہج الطالبين (١٣٤/١)، حواشي الشرواني (١٦٣/٩)، فتح المعين (١٦٦/٤).

(٤) منہج الطالبين (١٣٤/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٦/٤)، التنبيه (٢٤٧/١)، حاشية الجيرمي (٢٣٠/٤)، حواشي الشرواني (١٦٠/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٥٧/١٠).

(٥) منہج الطالبين (١٣٤/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٦/٤)، التنبيه (٢٤٧/١)، روضة الطالبين للنووي (١٥٧/١٠).

(٦) منہج الطالبين (١٣٤/١)، روضة الطالبين للنووي (١٥٨/١٠)، التنبيه (٢٤٧/١).

(٧) التعزير في اللغة هو التأديب. وشرعاً: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً. انظر/ نهاية الزين (٣٥٦/١).

(٨) التنبيه (٢٤٨/١)، المهذب (٢٨٨/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٧٤/١٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٦/٤)، الوسيط (٥١٣/٦)، حاشية الجيرمي (٢٣٦/٤)، حواشي الشرواني (١٧٥/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٧٤/١٠).

فصل

والصائل يدفع بالأخف فالأخف^(١)، ولو عن المال ويجب عن البضع والمعاصي^(٢) والكافر عن النفس^(٣) فإن أدى الدفع إلى الهلال فهدر^(٤).

فصل

ومن كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها^(٥) فإن كانت وحدها ضمن بإتلافها فقط إن لم يفرط^(٦)، والمهرة المتلفة يضمن مالها^(٧).

فصل

له رمي عين ناظر محرمه من ثقبه إذا لم يكن هناك محرمه وزوجته بنحو حصة^(٨).

-
- (١) إعانة الطالبين للدمياطي (١٧٢/٤)، الإقناع للشريبي (٥٤٥/٢)، حاشية البجيرمي (٢٣٨/٤)، حواشي الشرواني (١٩٠/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٦٤/١٠)، متن زبد ابن رسلان (٣٠٤/١)، فتح المعين (١٢٧/٤)، منهاج الطالبين (١٣٥/١).
- (٢) حواشي الشرواني (١٨٢/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٩٤/٤)، نهاية الزين (١/١) (٣٥٧).
- (٣) نهاية الزين (٣٥٧/١)، حواشي الشرواني (١٨٢/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤/١) (١٩٤).
- (٤) مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٩٥/٤)، حواشي الشرواني (١٨٢/٩).
- (٥) منهاج الطالبين (١٣٦/١)، حواشي الشرواني (٢٠٢/٩)، شرح زبد ابن رسلان (٣٠٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٠٤/٤).
- (٦) إعانة الطالبين للدمياطي (١٧٩/٤)، متن أبي شجاع (٢١٦/١).
- (٧) إعانة الطالبين للدمياطي (١٧٩/٤)، الإقناع للشريبي (٥٤٧/٢)، الوسيط (٥٣٨/٦).
- (٨) فتح الروهاب (٢٩٢/٢)، منهاج الطلاب (١٢٩/١).

فصل

والختان^(١) واجبٌ بعد البلوغ^(٢) ويندب عنه في سابعه^(٣) ، فإن ضعف عنه آخره إلى احتمال^(٤).

كتاب الجهاد^(٥)

وهو كل سنة مرة فرض كفاية^(٦)، ولا يجب إلا على مكلف حر ذكر بصير مستطيع^(٧)، والنساء والصبيان إذا أسروا رقوا^(٨) والحامل يخير فيه الإمام بينه والقتل والمن والقتداء^(٩)، ومن أسلم قبل الأسر عصم نفسه وماله وصغار أولاده

(١) الختان وهو في حق الرجل قطع جلدة غاشية الحشفة وفي حق المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج. انظر/ المطمع (١٥/١-١٦).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (١٧٤/٤)، حاشية البجيرمي (٢١٢/٤)، حواشي الشرواني (٩/١٩٩)، روضة الطالبين للنووي (١٨٠/١٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٤/٤)، المجموع (٣٦٧/١).

(٣) المجموع (٣٦٧/١)، روضة الطالبين للنووي (١٨١/١٠) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٠٤).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٨١/١٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٠٤)، المجموع (٣٦٧/١).

(٥) الجهاد والمجاهدة والاجتهاد والمجاهد هو بذل الوسع. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٣/٣).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (١٨٠/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢١٧/٤)، المهذب (٢/٢٢٧)، التنبيه (٢٣٢/١)، حواشي الشرواني (٩/٢١٣).

(٧) المهذب (٢/٢٢٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٩٥/٤)، التنبيه (٢٣٢/١)، منهج الطلاب (١/١٣١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٩٥/٤)، المهذب (٢/٢٢٧).

(٨) التنبيه (٢/٢٣٢)، منهج الطلاب (١/١٣١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٩٥/٤)، المهذب (٢/٢٢٧).

(٩) متن أبي شجاع (١/٢٢٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٩٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٢٨)، الإقناع للشربيني (٢/٥٥٩).

لا زوجته^(١)، ويحكم بإسلام الصبي سببه عند عدم أحد الأبوين^(٢) وكذا بوجوده لقيطاً بدار الإسلام^(٣) ويكون أحد أبويه مسلماً عند العلوق، وبإسلام أحدهما بعده^(٤).

فصل

ولا ينصرف من الصف الأول إلا لعذر كزيادة على ضعف وتحيز إلى فئة^(٥) ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم بخلاف الحيوان لغير ضرورة^(٦).

(١) إعانة الطالبين للدمياطى (٢٠٣/٤)، الإقناع للشريبي (٥٥٩/٢)، حاشية البجيرمي (٢٥٧/٤)، حواشي الشرواني (٢٤٨/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٣/١٠)، متن أبي شجاع (٢٢٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٢٩/٤).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٢٥٢/١٠)، المهذب (٢٣٩/٢)، الوسيط (٣١٢/٤).

(٣) الإقناع للشريبي (٥٦١/٢)، متن أبي شجاع (٢٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢/٤٢٢)، منهاج الطالبين (٨٤/١)، شرح زيد ابن رسلان (٢٣٥/١).

(٤) متن أبي شجاع (٢٢٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطى (٢٠٠/٤)، الإقناع للشريبي (٥٦٠/٢).

(٥) شرح زيد ابن رسلان (٢٩٧/١)، المهذب (٢٣٢/٢)، إعانة الطالبين للدمياطى (١٩٩/٤)، الإقناع للشريبي (٥٥٠/٢)، التنبيه (٢٣٣/١)، الوسيط (٢٣/٧)، حاشية البجيرمي (٤/٢٥٥)، حواشي الشرواني (٢٤٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٧/١٠)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٢٨/٤)، منهج الطلاب (١٣١/١)، نهاية الزين (٣٦٤/١)، منهاج الطالبين (١٣٧/١).

(٦) منهاج الطالبين (١٣٧/١)، حواشي الشرواني (٢٤٥/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٢٦/٤).

فصل

ويصح من كل مسلم مكلف مختار إيمان حربي^(١) وعدد محصور^(٢) لا أسير بكل ما يفيد مقصوده بشرط أن لا يزيد على أربعة أشهر^(٣) وتجب الهجرة من بلاد الكفر إن لم يمكنه إظهار دينه^(٤).

فصل

وإن دل عالج^(٥) على قلعة ليعطى معها جارية وفتحناها فله^(٦)، وأن ينزلوا على حكم حاكم جاز ويفعل الأحظ للإسلام^(٧).

-
- (١) حاشية البجيرمي (٢٦٤/٤)، شرح زيد ابن رسلان (٣١٠/١)، فتح الوهاب (٣٠٦/٢) - (٣٠٧)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٣٧/٤)، منبج الطلاب (١٣٣/١)، منهاج الطالبين (١٣٨/١).
- (٢) منهاج الطالبين (١٣٨/١)، منبج الطلاب (١٣٣/١)، شرح زيد ابن رسلان (٣١٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٣٧/٤).
- (٣) حاشية البجيرمي (٢٦٤/٤)، حواشي الشرواني (٢٦٦/٩)، فتح الوهاب (٣٠٧/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٣٧/٤)، منهاج الطالبين (١٨٣/١).
- (٤) مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٦٧/١)، حواشي الشرواني (٢٧٠/٩)، حاشية البجيرمي (٢٦٦/٤).
- (٥) العالج. بالكسر الرجل من كفار المعجم. انظر/ حواشي الشرواني (٢٧٢/٩).
- (٦) الأم للشافعي (٢٨٥/٤)، الوسيط (٤٦/٧)، حواشي الشرواني (٢٧٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٨٩/١٠).
- (٧) روضة الطالبين للنووي (٢٨٩/١٠)، الوسيط (٤٦/٧).

فصل

تعقد الجزية ^(١) لمكلف حر ذكر زعم التمسك بكتاب كالمجوس ^(٢) لم يعلم أن أصل آباءه اختار ذلك الدين حين نسخ وأقلها دينار وكل سنة وله أن يماكس لا لسفيه ^(٣) ويزيد ضيافة المسلم المار ^(٤) وتوجد برفق كسائر الديون ^(٥)، وإن مات في أثناء الحول أو أسلم أو جن أخذ لما مضى ^(٦)، ولا بد من التزامهم أحكام الملة ^(٧) ويبنى دون بناء جاره المسلم ^(٨)، ويركب غير الخيل بإكاف

(١) الجزاء أو الجزية في اللغة هي المجازة وسميت بذلك لأنها جزء لكفنا عنهم.

وشرعاً. هي عقد تأمين ومعاوضة وتأييد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار السلام. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٨/١)، التعاريف (٢٤٣/١).

(٢) المهذب (٢٥٠/٢)، الإقناع للشرييني (٥٦٨/٢)، الإقناع للماردي (١٧٩/١-١٨٠)، الوسيط (٥٣/٧)، حاشية البجيرمي (٢٦٨/٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٧/١٠).

(٣) الإقناع للشرييني (٥٧٠/٢)، حواشي الشرواني (٢٨٤/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٤٨/٤)، التنبيه (٢٣٧/١)، الوسيط (٦٩/٧)، متن أبي شجاع (٢٣٢/١)، روضة الطالبين للنووي (٣١١/١٠)، منهاج الطالبين (١٣٩/١).

(٤) المهذب (٢٥١/٢)، الإقناع للشرييني (٥٧١/٢)، التنبيه (٢٣٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٣١٣/١٠)، فتح الوهاب (٣١٣/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٥٠/٤)، منحج الطلاب (١٣٤/١)، منهاج الطالبين (١٣٩/١).

(٥) الإقناع للشرييني (٥٧١/٢)، التنبيه (٢٣٧/١).

(٦) المهذب (٢٥٠/٢)، الإقناع للشرييني (٥٧٠/٢)، التنبيه (٢٣٨/١)، حواشي البجيرمي (٤٠٤/٤).

(٧) المهذب (٢٥٠/٢).

(٨) حاشية البجيرمي (٩٠/٤)، حواشي الشرواني (٢٩٧/٩).

عرضاً^(١)، ويلبس الغيار والزناز فوق الثياب ويتميز في الحمام^(٢) ولا يؤثر ولا يسرد سلام ويلجأ إلى أضيق الطرق^(٣) ويمنع من إحداث بيع في دارنا وفيهم بالشرط، ويمنع من المقابر في الحجاز وكذا من سائر المساجد إلا بإذن^(٤).

فصل

يهادن^(٥) الإمام ونائبه لمصلحة أربعة أشهر^(٦) ولضعف عشر سنين^(٧) لا بمال من غير خوف، وإن هادن على أن له الخيار في الفسخ متى شاء جاز^(٨)، وفيهم بالشرط الصحيح إلى نقضهم وبإمارته نبذ وأنذر^(٩).

(١) المهذب (٢٤٤/٢)، حواشي الشرواني (٢٩٨/٩).

(٢) المهذب (٢٥٤/٢)، الإقناع للشرييني (٥٧٤/٢)، حاشية البجيرمي (٢٧٨/٤)، حواشي الشرواني (٣٠٠/٩)، روضة الطالبين للنووي (٣٢٦/١٠)، شرح زيد ابن رسلان (٣١١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٥٦/٤)، منهاج الطالبين (١٤٠/١).

(٣) المهذب (٢٥٤/٢)، الإقناع للشرييني (٥٧٤/٢)، التنبيه (٢٣٨/١)، الوسيط (٨٣/١)، حاشية البجيرمي (١٩٥/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٢٥٦/٤)، منهاج الطالبين (١٤٠/١).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٢٠/١٠).

(٥) الهدنة أصلها من السكون، وشرعاً هو: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة مشتقة من الهدون وهو السكون. انظر/ المطلع (٢٢١/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٢/١).

(٦) حاشية البجيرمي (٢٨١/٤)، المهذب (٢٥٩/٢)، التنبيه (٢٣٩/١)، حواشي الشرواني (٣٠٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٠٦/٤).

(٧) المهذب (٢٦٠/٢)، الإقناع للماوردي (١٧٧/١)، التنبيه (٢٤٠/١)، الوسيط (٤٥/٧)، منيح الطلاب (١٣٥/١)، منهاج الطالبين (١٤٠/١).

(٨) المهذب (٢٦٣/٢)، التنبيه (٢٤٠/١).

(٩) المهذب (٢٦٣/٢)، التنبيه (٢٤٠/١)، الوسيط (٩٠/٧).

فصل

ذكاة^(١) الحيوان المأكول بالذبح في الحلق واللبة بتماد الحلقوم والمريء^(٢) ولو من كتابي بجراح لا عظم^(٣) وغير المقدور بالعقر المهرق^(٤) حيث كان يندب بالتسمية والاستقبال والسرعة^(٥)، وإذا أرسل بصير جارحة معلمة على صيد حل^(٦) وذكاة الجنين ذكاة أمه^(٧) وما أبين من حي فهو ميت إلا المسك وفأرته وشعر المأكول^(٨).

(١) الذكاة والتذكية معناهما عند أهل اللغة التميم. فإذا قيل ذكى الشاة فمعناه ذبحها الذبح التام المبيح للأكل، وإذا قيل ذكى فمعناه تام الفهم، والتذكية بلوغ غاية الشباب والقوة. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (١٦٣/١)، المطلع (٣٨٣/١).

(٢) الأم للشافعي (٢٢٦/٢)، الإقناع للشريبي (٥٧٦/٢)، الوسيط (١٠٠/٧-١٠١)، حواشي الشرواني (٣١٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٧/٣)، متن زيد ابن رسلان (٣١٣/١)، شرح زيد ابن رسلان (٣١٣/١)، متن أبي شجاع (٢٣٥/١)، منهاج الطالبين (١٤٠/١).

(٣) متن زيد ابن رسلان (٣١٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٧/٣)، شرح زيد ابن رسلان (٣١٣/١)، الإقناع للشريبي (٥٧٦/٢)، الوسيط (١٠١/٧)، متن أبي شجاع (٢٣٧/١)، منهاج الطالبين (١٤٠/١).

(٤) متن أبي شجاع (٢٣٤/١)، المهذب (٢٥٥/١)، الإقناع للشريبي (٥٧٧/٢)، المجموع (٩/١١٥).

(٥) الإقناع للشريبي (٥٧٨/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٤٥/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٧٢/٤)، المجموع (٧٧/٩).

(٦) الإقناع للشريبي (٥٧٨/٢)، حواشي الشرواني (٣٣٣/٩)، فتح الوهاب (٣٢٥/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٧٦/٤)، منهاج الطالبين (١٤١/١).

(٧) الأم للشافعي (٢٣٤/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٤٢/٢)، الإقناع للشريبي (٥٨١/٢)، حاشية البجيرمي (٢٨٥/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٥١/١١)، شرح زيد ابن رسلان (١/٣٠)، ففتح الوهاب (٣٢١/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٠٦/٤)، المجموع (٩/١١٩).

(٨) المسنح القويم (١٠٠/١)، الإقناع للشريبي (٥٨١/٢)، الإقناع للماوردي (١٨٤/١)،

فصل

يضحي^(١) بشي الإبل والبقر ويجزئ عن سبعة^(٢) والمعز وجذع الظأن^(٣) ولا يجزئ فيها ما نقص لحمها^(٤)، ووقتها من طلوع الشمس يوم العيد ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، ويبقى وقتها إلى غروب شمس آخر التشريق^(٥) ولا بد من النية^(٦)، والأفضل سبع من الغنم ثم (البدنة أحب من البقرة)^(٧) ^(٨) وأن

-
- الوسيط (١٠٧/٧)، فتح الوهاب (٣٨/١)، متن أبي شجاع (٢٣٨/١).
- (١) الأضحية اسم لما يضحي بها أي يذبح وجمعها الأضاحي ويقال ضحية وضحايا كهديّة وهدايا. انظر/ أنيس الفقهاء (٢٧٨/١).
- وهي شرعاً: اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القرية إلى الله تعالى. انظر/ التعريفات (٤٥/١).
- (٢) المهذب (٢٣٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣١٩/٣)، المنهج القويم (٦٢٦/١)، الإقناع للشريبي (٥٨٧/٢)، التنبيه (٨١/١)، حاشية الجبرمي (٢٩٤/٤)، حواشي الشرواني (٣٤٣/٩)، متن زيد ابن رسلان (٣١٤/١)، فتح الوهاب (٣٢٧/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٨٢/٤).
- (٣) المهذب (٢٣٨/١)، دقائق المنهاج للنووي (٧٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٤٤/٣)، الأم للشافعي (٢٢٣/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٣١/٢)، الإقناع للشريبي (٥٨٨/٢).
- (٤) المهذب (٢٣٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٢٣/٣)، المنهج القويم (٦٣٠/١)، الإقناع للشريبي (٤٥٧/٢)، التنبيه (٨١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٨٥/٤).
- (٥) المهذب (٢٣٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣١٩/٣)، المنهج القويم (٦٢٦/١)، الإقناع للشريبي (٥٨٧/٢)، التنبيه (٨١/١)، حاشية الجبرمي (٢٩٤/٤)، حواشي الشرواني (٣٤٣/٩)، متن زيد ابن رسلان (٣١٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٨٢/٤).
- (٦) المهذب (٢٣٧/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣١٩/٣)، الإقناع للشريبي (٥٨٧/٢)، التنبيه (٨١/١).
- (٧) لا بين الملايين غير مفروء في الأصل.
- (٨) الوسيد. (٢٨١/٧).

تكون سينةً بيضاء^(١).

ولا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة^(٢) ويحسن التسمية والصلاة على رسول الله ﷺ والاستقبال والتكبير والدعاء بالقبول وأكل لقمة^(٣) وتجزئ من الواجب^(٤) والتصدق بالباقي والكمال بالثلثين^(٥)، ويجب تملك الفقير اللحم نياً أقل شيء، وجاز إطعام الغني لا تملكه^(٦).

فصل

والعقيقة^(٧) كالتضحية من الولادة إلى البلوغ^(٨) وفي السابع أفضل كما في

(١) المهذب (٢٣٨/١)، المنهج القويم (٦٢٧/١)، التنبيه (٨١/١)، المقدمة الحضرمية (١٥٩/١)، روضة الطالبين للنووي (١٩٧/٣)، المجموع (٢٩٥/٨).

(٢) اختلاف الحديث (١٦٧/١)، المهذب (٢٣٨/١)، المنهج القويم (٦٣٢/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٨٤/٢)، الإقناع للشريبي (٥٨٨/٢)، التنبيه (٨١/١)، المقدمة الحضرمية (١/١٦١)، حاشية البحر رمي (٢٩٥/٤)، حواشي الشرواني (٣٤٩/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٨٣/٤).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٦٥/١١)، متن أبي شجاع (٢٤٤/١)، الإقناع للشريبي (٥٩٢/٢).

(٤) الإقناع للشريبي (٥٩٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٢٢/٣)، متن أبي شجاع (٢٤٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٢٩٢/٤).

(٥) المنهج القويم (٦٣١/١)، شرح زيد ابن رسلان (٣١٦/١).

(٦) شرح زيد ابن رسلان (٣١٥/١)، المنهج القويم (٦٣١/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٣٤).

(٧) قال الأصمعي: العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد.

وقال الجوهري: العقيقة في الأصل صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه.

وقال الأزهري: العق في الأصل الشق والقطع.

والعقيقة شرعاً هي: الشاة المذبوحة عن المولود سابعه، وسيت الشاة المذبوحة عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (١٦٢/١)، المطلع (١/٢٠٧).

(٨) المهذب (٢٤١/١)، المنهج القويم (٦٣٣/١)، الإقناع للشريبي (٥٩٣/٢).

التسمية وحلق رأسه^(١)، للذكر شاتان وللأنثى شاة^(٢) بلا كسر عظم ويسن طبخه بحلو^(٣).

فصل

كل حيوان استطابه العرب ولم يرد الشرع بتحريمه حلالاً وعكسه حرام^(٤) كما له ناب وظفر^(٥) ويكره الجلالة^(٦) حتى تطيب ويجب لخوف ومرض مخوف أكل الحرام^(٧).

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٣٣٨/٢)، المهذب (٢٤١/١)، الإقناع للشريبي (٥٩٤/٢)، الوسيط (١٥٣/٧)، حواشي الشرواني (٣٧٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٢٩/٣)، فتح المعين (٣٣٨/١).

(٢) المهذب (٢٤١/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٣٣/٣)، الإقناع للشريبي (٥٩٤/٥)، السنن المأثورة (٣٤٢/١)، المقدمة الحضرية (١٦١/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٣١/٣)، متن زيد ابن رسلان (٣١٦/١)، متن أبي شجاع (٢٤٦/١)، منهج الطلاب (١/١٣٨).

(٣) متن زيد ابن رسلان (٣١٦/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٣٣/٣)، الإقناع للماوردي (١٨٦/١)، حاشية البجيرمي (٤٣٠/٣)، المهذب (٢٤١/١)، المنهج القويم (٦٣٤/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٣٦/٢)، المقدمة الحضرية (١٦١/١).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٣٥٠/٢)، الإقناع للشريبي (٥٨٢/٢)، الإقناع للماوردي (١/١٨١)، روضة الطالبين للنووي (٢٧٦/٣)، متن أبي شجاع (٢٣٩/١)، المجموع (٢٥/٩).

(٥) المهذب (٢٤٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٥٤/٣)، الأم للشافعي (٢٤٤/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٤٩/٢)، الإقناع للشريبي (٥٨٣/٢)، الوسيط (١٥٨/٧)، روضة الطالبين للنووي (٢٧١/٣).

(٦) المهذب (٢٥٠/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٥١/٢)، حاشية البجيرمي (٣٠٧/٤)، فتح الوهاب (٣٣٦/٢).

(٧) متن أبي شجاع (٢٤٠/١)، الإقناع للشريبي (٥٨٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٨٦/٣)، المجموع (٥١٤/٢).

فصل

المسابقة^(١) جائزة فما له حافرٌ أو نصلٌ ونحوهما بمال من أحدهما^(٢) ومنهما إن كان ثم محلل مع علم المسافة^(٣).

فصل

لا تنعقد اليمين^(٤) إلا من مكلف مختار^(٥) بالله تعالى أو صفة له^(٦) ومن حلف ليتصدقن بماله خير بينه وبين كفارة اليمين^(٧)، ومن سبق لسانه إلى لفظها من غير قصد فليس ييمين^(٨) والحلف على أمرين يتعلق

(١) المسابقة: من السبق بسكون مصدر سبق أي تقدم.

وقال الأزهري: النضال الرمي والرهان في الخيل والسباق يكون في الخيل والرمي. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (٢٢٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣١١/٤).

(٢) المهذب (٤١٣/١)، التنبيه (١٢٧/١)، الوسيط (١٧٦/٧)، حاشية البجيرمي (٣١٠/٤)، حواشي الشرواني (٣٩٧/٩)، حبايا الزوايا (٤٥٠/١)، متن زيد ابن رسلان (٣١٨/١)، متن أبي شجاع (٢٤٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣١١/٤).

(٣) المهذب (٤١٣/١)، التنبيه (١٢٧/١)، متن زيد ابن رسلان (٣١٩/١)، متن أبي شجاع (١/١) (٢٤٨)، مغني المحتاج (٣١٣/٤).

(٤) اليمين مفرد جمعه الأيمان بفتح الهمزة. وأصلها في اللغة اليد اليمين وأطلقت على الخف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يمين صاحبه. انظر/مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٢٠/٤).

(٥) المهذب (١٢٨/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٠٩/٤)، الإقناع للشريبي (٦٠٠/٢)، التنبيه (١/١) (١٩٣)، الوسيط (٢٠٤/٧)، حاشية البجيرمي (٣١٦/٤)، روضة الطالبين للنووي (٧/١١).

(٦) الوسيط (٢٠٤/٧)، المهذب (١٢٨/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٠٩/٤)، متن أبي شجاع (٢٥٠/١).

(٧) متن أبي شجاع (٢٥١/١).

(٨) المهذب (١٢٨/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٢/٤)، حاشية البجيرمي (٣١٦/٤)، حواشي الشرواني (١٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٣/١١)، شرح زيد ابن رسلان (١/١) (٣٢٠)، فتح المعين (٣١٤/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٢٤/٤)، منهاج الطالبين

هما^(١) والحلف على فعل شيء لا يجنب بفعل وكيله إلا النكاح^(٢) وكفارة اليمين مخيرة بين عتق رقبة كالظهار^(٣) وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة^(٤) فإن عجز فصيام ثلاثة أيام^(٥).

فصل

النذر^(٦) التزام مكلف مسلم قرينة^(٧) لا مباحاً^(٨)

(١) الأم للشافعي (٧٤/٧)، متن أبي شجاع (١٥٢/١).

(٢) متن أبي شجاع (١٥٢/١)، حواشي الشرواني (٦٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٧٤/١١)، فتح الوهاب (٣٥٢/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٤٨/٤).

(٣) المهذب (١٤١/٢)، الأم للشافعي (١٩٠/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٠/٤)، التنبية (١٩٩/١)، حاشية البجيرمي (٣٢١/٤)، حواشي الشرواني (١٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٧/١)، متن زيد ابن رسلان (٣٢٠/١)، فتح الوهاب (٣٤٥/٢)، متن أبي شجاع (١/٢٥٢).

(٤) المهذب (١٤١/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٠/٤)، التنبية (١٩٩/١)، حاشية البجيرمي (٣٢٢-٣٢١/٤)، حواشي الشرواني (١٠، ١٦-١٧)، روضة الطالبين للنووي (١٧/١١)، فتح الوهاب (٣٤٥/٢)، متن أبي شجاع (٢٥٣/١).

(٥) متن أبي شجاع (٢٥٣/١)، المهذب (١٤١/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٠/٤)، التنبية (١٩٩/١)، حاشية البجيرمي (٣٢١/٤)، فتح الوهاب (٣٤٥/٢)، متن زيد ابن رسلان (١/٣٢٠)، منهاج الطالبين (١٤٥/١).

(٦) النذر: بذال معجمة ساكنة وهو في اللغة الوعد بالخير أو الشر. وشرعاً: الوعد بالخير خاصة قاله الماوردي والرويانى. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٥٤/٤).

(٧) متن أبي شجاع (٢٥٤/١)، المهذب (٢٤٢/١)، التنبية (٨٤/١)، متن زيد ابن رسلان (١/٣٢١)، شرح زيد ابن رسلان (٣٢١/١)، المجموع (٣٤١/٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٥٤/٤).

(٨) لا يجوز النذر على ترك مباح والالتزام به كقوله لا أكل لحمًا ولا أشرب لبنًا وما أشبه ذلك. انظر/ متن أبي شجاع (٢٥٥/١).

ومعصية^(١) وإتيان شيء من الحرم يوجب الحج أو العمرة^(٢).

(٢) كتاب القضاء

القضاء فرضٌ على الكفاية وقد يتعين^(٣) وشرط القاضي أهلية الشهادات^(٤) والتحكيم جائزٌ في غير الحدود^(٥) وإن كان هناك قاضي.

فصل

وينعزل بالجنون والعمى وذهاب الأهلية لا الإغماء خلافاً للرافعي^(٦).

- (١) مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٥٤/٤)، متن أبي شجاع (٢٥٥/١)، المهذب (٢٤٢/١)، متن زيد ابن رسلان (٣٢١/١)، التنبيه (٨٤/١).
- (٢) المهذب (٢٤٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٦٣/٤)، الإقناع للشريبي (٦١٠/٢)، الوسيط (٢٧٩/٧)، حاشية البجيرمي (٣٣٩/٤)، حواشي الشرواني (٨٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٣٢٢/٣)، منهج الطلاب (١٤٥/١)، المجموع (٣٦٨-٣٦٩).
- (٣) القضاء مصدر قضى يقضي قضاءً فهو قاض إذا حكم وإذا فصل وإذا أحكم وإذا أمضى وإذا فرغ من الشيء وإذا خلف، وجمع القضاء أقضية وقضى فلان واستقضى صار قاضياً. انظر/المطلع (٣٩٣/١)، تحرير الفاظ التنبيه (٣٣١/١)، الزاهر (٤١٩/١).
- والقضاء شرعاً: هو الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٧٢/٤).
- (٤) المهذب (٢٨٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢١٠/٤)، الإقناع للشريبي (٦١٢/٢)، التنبيه (٢٥١/١).
- (٥) حاشية البجيرمي (٣٤٣/٤)، روضة الطالبين للنووي (٥٣/١٠)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٨٨/٤)، حواشي الشرواني (١٠٨/١٠)، فتح الوهاب (٣٦٢/٢)، منهج الطلاب (١٤٦/١)، منهاج الطالبين (١٤٨/١).
- (٦) روضة الطالبين للنووي (١٤٤/١١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٥٠/٤).
- (٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢٣/٤)، حواشي الشرواني (١٢١/١٠)، فتح المعين (٢٢٣/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٨١/٤)، نهاية الزين (٣٦٨/١)، منهاج الطالبين (١٤٩/١).

فصل

ويتخذ مزكياً وكاتباً^(١) و مترجماً ودرّةً وسجّناً^(٢) ويندب له المشاورة^(٣).

فصل

ولا ينفذ حكمه لأصله وفرعه ورفيقه^(٤) وليسوا بين الخصمين في الإكرام^(٥) وله بيع المسلم على الذمي^(٦) وقدم المسافر المستوفز ثم المرأة ثم السابق ثم بالفرد^(٧) وبخصومه كالمعنى ومدرس القرض^(٨).

-
- (١) الإقناع للشريبي (٦٤٠/٢)، حاشية البجيرمي (٣٥١/٤)، المهذب (٢٩٢/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢٨/٤).
- (٢) المهذب (٢٩٢/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢٨/٤)، الإقناع للشريبي (٦٤٠/٢)، حاشية البجيرمي (٣٥١/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٨٩/٤).
- (٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢٧/٤)، حواشي الشرواني (١٣٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٤٢/١١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٣٩١/٤).
- (٤) منهاج الطالبين (١٥٠/١).
- (٥) المهذب (٢٩٩/٢)، الإقناع للشريبي (٦١٧/٢)، الإقناع للماوردي (١٩٤/١)، التنبية (١/١) (٢٥٣)، الوسيط (٣١٣/٧)، حاشية البجيرمي (٣٥٦/٤)، روضة الطالبين للنووي (١١/١١) (١٦١)، فتح المعين (٢٢٦/٤)، فتح الوهاب (٣٧١/٢)، متن أبي شجاع (٢٦٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٠٠/٤)، منهاج الطلاب (١٤٨/١)، منهاج الطالبين (١٥٠/١).
- (٦) الإقناع للشريبي (٦١٧/٢)، فتح الوهاب (٣٧١/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤/٤) (٤٠٠)، منهاج الطلاب (١٤٨/١)، نهاية الزين (٣٦٩/١)، منهاج الطالبين (١٥٠/١).
- (٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢٧/٤)، حواشي الشرواني (١٥٦/١٠)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٠٢/٤)، منهاج الطالبين (١٥٠/١).
- (٨) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢٧/٤)، فتح المعين (٢٢٦/٤)، منهاج الطالبين (١٥٠/١).

فصل

الخطأ قطعاً وظناً بخبر واحد^(١) وقياس جلي^(٢).

فصل

وإذا جلس الخصمان بين يديه فله أن يسكت^(٣) وله أن يقول ليتكلم المدعي^(٤)، فإن ادعى صحيحاً طالب خصمه بالجواب^(٥)، فإن أقر ثبت وان أنكر فله أن يقول للمدعي ألك بينة^(٦) وان سكت فإن قال نعم وأريد تحليفه فله ذلك حلفه^(٧).

فصل

والقضاء على الغائب جائز^(٨) ويحلف بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته

-
- (١) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢١/٤)، حواشي الشرواني (١٢٢/١٠)، المجموع (٤٤٤/٦).
- (٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢٧/٤)، الإقناع للشرييني (٦١٧/٢)، الوسيط (٣٠٦/٧)، حواشي الشرواني (١٣٥/١٠).
- (٣) حواشي الشرواني (١٣٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٤٢/١١)، فتح المعين (٢٣٣/٤)، فتح الوهاب (٣٧٠/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٣٩٦/٤)، منهج الطلاب (١/١٤٨)، منهج الطالبين (١٤٩/١).
- (٤) المهذب (٢٩٩/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤٠١/٤).
- (٥) حواشي الشرواني (١٥٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٦٢/١١)، فتح الوهاب (٣٧١/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤٠١/٤)، منهج الطلاب (١٤٨/١)، منهج الطالبين (١٥٠/١).
- (٦) منهج الطالبين (١٥٠/١)، حواشي الشرواني (١٥٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١/١٦٢)، فتح الوهاب (٣٧١/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشرييني (٤٠١/٤-٤٠٢)، منهج الطلاب (١٤٨/١).
- (٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦١/٤)، الإقناع للشرييني (٦١٧/٢)، الوسيط (٣١٧/٧).
- (٨) المهذب (٣١٢/٢)، الأم للشافعي (٢٣٩/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٤٤/٤)، الإقناع للشرييني (٦٢٠/٢)، الإقناع للماوردي (١٩٧/١)، الوسيط (٣٢٢/٧)، حاشية البيهيمي

ويقضي من ماله (١).

فصل

يكفي قاسم لا مقوم (٢) ويجبر إن قسم بأجزاء متساوية الصفة (٣) وكذا بتعديل لا رد ومهاياة إن امتنعت القسمة.

فصل

شرط الشاهد ذكر ناطق مسلم حر عدل (٤) ما باشر كبيرة موجبة حد وما أصر على صغيرة (٥) ذو مروعة (٦) تارك غير لائق به كإدامة سماع غناء (٧) وحرف دنية غير منهم بحد (٨) ودفع وتغافل حيث يحتمل الغلط ومبادرة قبل الطلب (٩) لا ما فيه حق مؤكد لله تعالى كطلاق (١٠) وإن رأى المصلحة في

-
- (٤/٣٦٠)، حواشي الشرواني (١٠/١٤٣)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٧٥)، فتح الوهاب (٢/٣٧٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٠٦).
- (١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٠٦)، فتح الوهاب (٢/٣٧٣)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٧٥)، حواشي الشرواني (١٠/١٤٣)، الإقناع للشربيني (٢/٦٢٠).
- (٢) فيشترط التعدد في المقوم. انظر/شرح الجلال المهلي على المنهاج (٤/٣١٤-٣١٥).
- (٣) انظر/شرح الجلال المهلي على المنهاج (٤/٣١٦).
- (٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٧٣)، الإقناع للشربيني (٢/٦٣١)، الإقناع للماوردی (١/٢٠١)، الوسيط (٧/٣٦٤)، روضة الطالبين للنووي (١١/٢٢٢)، فتح المعين (٤/٢٧٣).
- (٥) الوسيط (٧/٣٤٨)، شرح زيد ابن رسلان (١/٣٢٨)، منہج الطلاب (١/١٥٢).
- (٦) حاشية الجيرمي (٤/٣٧٤)، فتح الوهاب (٢/٣٨٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٢٧)، منہج الطلاب (١/١٥٢).
- (٧) منہج الطلاب (١/١٥٢)، فتح الوهاب (٢/٣٨٤).
- (٨) الإقناع للشربيني (٢/٦٣٢)، فتح الوهاب (٢/٣٩٥).
- (٩) فتح الوهاب (٢/٣٩٥)، الإقناع للشربيني (٢/٦٣٢).
- (١٠) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٧٠)، فتح المعين (٤/٢٩١)، نهاية الزين (١/٣٨٧).

التستر ستر^(١) ويكفي في التعديل هو عدل وزيادة على ولي تأكيد^(٢) ولا يقبل إلا من ذي معرفة الباطن^(٣).

فصل

لا يحكم شاهد إلا في هلال رمضان^(٤) ولا بأربعة إلا في الزنا والممالي^(٥) رجلان أو رجل وامرأتان^(٦) وما يختص معرفته النساء ولا يراه الرجال غالب الولادة بذلك^(٧) وبأربع نسوة^(٨) وما يثبت برجل وامرأتان يثبت برجل^(٩) ويمين إلا عيوب النساء ونحوها^(١٠) وتقبل الشهادة على الشهادة فوق مسافة

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٥/٤)، التنبيه (٢٧١/١)، حاشية البجيرمي (٢٢٧/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٤٥/١٠)، فتح المعين (١٦٥/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٧٦).

(٢) انظر/روضة الطالبين (١٧٣/١١).

(٣) المهذب (٢٩٦/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٣٧/٤)، الإقناع للماوردي (١٩٥/١)، الأم للشافعي (١٢٣/٧)، التنبيه (٢٥٥/١)، روضة الطالبين للنووي (١٧٠/١١).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٣٠٦/٤)، الإقناع للشربيني (٦٣٨/٢)، الإقناع للماوردي (١/٢٠٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٢/١١)، فتح المعين (٣٠٦/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٤١/٤)، منهاج الطالبين (١٥٣/١).

(٥) اختلاف الحديث (٢٨٢/١)، المهذب (٣٤٢/٢)، الأم للشافعي (٣٤/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٠٨/٤)، الإقناع للشربيني (٦٣٧/٢)، التنبيه (٢٧٠/١).

(٦) اختلاف الحديث (٢٨٢/١)، المهذب (٣٤٢/٢)، الأم للشافعي (٣٤/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٠٨/٤)، التنبيه (٢٧٠/١).

(٧) الأم للشافعي (٢٣١/٦).

(٨) الأم للشافعي (١٦٠/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٧٩/٤)، الإقناع للشربيني (٤٧٩/٢)، حاشية البجيرمي (١١٤/٤)، فتح المعين (٧٩/٤).

(٩) الوسيط (٣٨٥/٧)، روضة الطالبين للنووي (١٣٦/١١).

(١٠) الإقناع للشربيني (٦٣٧/٢)، الوسيط (٤١٧/٧)، حواشي الشرواني (٢٥٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٢٧٨/١١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٤٣/٤)، منهاج

العدوى في غير العقوبات وفيها إذا كانت لأدمي^(١).

فصل

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في الترجمة^(٢) والمضبوط وفيما تجمله قبل العمى^(٣) وفيما يشهد فيه بالاستفاضة^(٤) إذا لم يحتج إلى تعيين وإشارة وهو النسب والموت والوقف والعتق والولاء والنكاح والملك^(٥).

فصل

المدعي من يخالف قوله الظاهر^(٦) والمدعى عليه من يوافقه^(٧) ولا تصح

الطالبين (١٥٣/١).

(١) المهذب (٣٣٧/٢-٣٣٨)، الأم للشافعي (٢٣٢/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٠٥/٤)، التنبيه (٢٣٢/١)، حاشية البجيرمي (٣٨٨/٤)، حواشي الشرواني (٢٦٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٢٨٩/١١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٥٢/٤)، نهاية الزين (١/٣٩٠)، منهاج الطالبين (١٥٤/١).

(٢) الأم للشافعي (٤٦/٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٩٩/٤)، الإقناع للماوردي (٢٠٢/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٠/١١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٥٥/٤).

(٣) الإقناع للشريبي (٦٤٠/٢)، التنبيه (٢٦٩/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٠/١١)، فتح الوهاب (٢٧٦/١)، متن أبي شجاع (٢٧١/١)، المجموع (٢٨٨/٩).

(٤) حواشي الشرواني (٢٨٦/١٠)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (١٥٧/٤).

(٥) حواشي الشرواني (٢٥٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٢٧١/١١).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٤٧/٤)، الإقناع للشريبي (٦٢٧/٢)، حواشي الشرواني (١٠/٢٩٣)، روضة الطالبين للنووي (٧/١٢)، فتح الوهاب (٣٩٧/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٦٤/٤)، منهاج الطالبين (١٥٥/١).

(٧) فتح الوهاب (٣٩٧/٢)، روضة الطالبين للنووي (٧/١٢)، منهاج الطلاب (١٥٥/١)، منهاج الطالبين (١٥٥/١)، الإقناع للشريبي (٦٢٧/٢).

الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه^(١) وقد سعى في غيره كدعوى الوصية والمرأة النكاح ولا تصح دعوى مجهول إلا في الوصية والإقرار بالمجهول ونحوهما^(٢) وأما ما سوى ذلك فلا بد من وصفها^(٣) فإن كان مع المدعي بينة سمعت^(٤) وإلا فالقول قول المدعي عليه مع يمينه إلا في القسامة كما سلف^(٥) فإن نكل عنها ردت على المدعي وقضي له^(٦) ولا يقضي بنكوله فإن نكل صرفهما^(٧).

فصل

وان تداعيا شيئاً في يد أحدهما فالقول قوله^(٨) أو في أيديهما تحالفاً وجعل بينهما^(٩) أو في يد ثالث وأقاما بينتين سقطتا^(١٠).

-
- (١) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٤٠/٤)، التنبيه (٢٦١/١)، حاشية البجيرمي (١٦٩/٤)، حواشي الشرواني (١٦٩/١٠)، مغني المحتاج للحطيب الشرييني (٤٦٩/٤).
- (٢) المهذب (٣١٠/٢)، التنبيه (٢٦١/١)، الوسيط (٣٢٤/٧)، حواشي الشرواني (١٧٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٧٩/١١).
- (٣) المهذب (٣١٠/٢)، التنبيه (٢٦١/١)، حواشي الشرواني (١٧٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٧٩/١١)، الوسيط (٣٢٤/٧).
- (٤) الإقناع للشرييني (٦٢٧/٢)، الوسيط (٤١٢/٧)، روضة الطالبين للنووي (١٩٥/١١).
- (٥) المهذب (٣٨٣/١)، فتح الوهاب (٣٧٣/٢)، منہج الطلاب (١٤٩/١)، الإقناع للشرييني (٦٢٧/٢)، التنبيه (٢٦٠/١)، متن أبي شجاع (٢٦٥/١)، منہج الطالبين (١٥٠/١).
- (٦) حاشية البجيرمي (١٩٦/٤)، حواشي الشرواني (٨٥/٩)، متن أبي شجاع (٢٦٥/١).
- (٧) حاشية البجيرمي (١٩٦/٤)، حواشي الشرواني (٨٥/٩)، متن أبي شجاع (٢٦٥/١).
- (٨) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٥/٤)، الإقناع للشرييني (٦٢٩/٢)، التنبيه (٢٦٢/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٤/١٢)، متن أبي شجاع (٢٦٦/١).
- (٩) المهذب (٣١١/٢)، الإقناع للشرييني (٦٢٩/٢)، التنبيه (٢٦٢/١).
- (١٠) متن أبي شجاع (٢٦٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٧١/٤)، الإقناع للشرييني (٦٢٩/٢)، روضة الطالبين للنووي (٥١/١٢)، فتح المعين (٢٦١/٤)، فتح الوهاب (٢/٢)

فصل

ومن حلف على فعل نفسه فعلى الميت أو غيره فكذا في الإثبات^(١) وإلا فعلى نفي العلم^(٢) وتغلظ لليمين فيما ليس بمال^(٣) ولا يقصد به المال لدعوى الدم^(٤) وفي مصاب مال وفي دونه إن رآه القاضي^(٥).

فصل

واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال^(١) لا براءة فيحكم بقيام البينة بعده^(٢) وبتعدد اليمين إذا توجهت عليه لجماعة ولو رضوا بواحدة^(٣).

-
- =
- (٤٠٥)، منحج الطلاب (١٥٨/١).
- (١) المهذب (٣٢٢/٢)، الإقناع للشريبي (٦٣٠/٢)، التنبيه (٢٦٨/١)، روضة الطالبين للنروي (٧٤/١١).
- (٢) الإقناع للشريبي (٦٣٠/٢)، التنبيه (٢٦٨/١)، المهذب (٣٢٢/٢)، فتح المعين (٢٧٤/٤)، منهاج الطالبين (١٥٦/١).
- (٣) المهذب (٣٢٢/٢)، الإقناع للشريبي (٦٣٠/٢)، التنبيه (٢٦٨/١)، فتح المعين (٢٤/٤)، منهاج الطالبين (١٥٦/١).
- (٤) المهذب (٣٢٢/٢)، التنبيه (٢٦٨/١)، الإقناع للشريبي (٦٣٠/٢)، منهاج الطالبين (١) / (١٥٦).
- (٥) المهذب (٣٢٢/٢)، نهاية الزين (٣٩٢/١)، منهاج الطالبين (١٥٦/١).
- (٦) إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٩/٤)، الوسيط (٤٢٣/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤) / (٤٧)، منهاج الطالبين (١٥٦/١).
- (٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٩/٤)، الوسيط (٤٢٣/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤) / (٤٧٧)، منهاج الطالبين (١٥٦/١).
- (٨) الوسيط (٤٢٣/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٧٨/٤).

فصل

ولا يجوز شهادة على فعل كغصب إلا بإبصار^(١) ولا على قول إلا (إبصاره)^(٢) وبسماعه^(٣).

فصل

رجع الشهود قبل الحكم امتنع أو بعده وقبل استيفاء مال استوفى أو عقوبة فلا أو بعد الاستيفاء لو تنقض^(٤).

فصل

ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم^(٥) أو للطلاق الثلاث لزمهم مهر المثل^(٦) ولو كان قبل الدخول أو شهود القتل بعده^(٧) وقالوا تعمدنا فالقصاص وإلا فالدية^(٨).

(١) مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٤٥/٤)، منهاج الطالبين (١٥٣/١).
(٢) غير مفروعة في الأصل.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٤٥/٤)، منهاج الطالبين (١٥٣/١).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٨١/١١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٢٢/١)، المهذب (٣٢٩/٢)، إغاثة الطالبين للدمياطي (٣٠٦/٤)، الإقناع للشريبي (٥٢٩/٢)، التنبيه (١/٢٧٣)، منهاج الطالبين (١٥٤/١).

(٥) التنبيه (٢٧٣/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٢/١٢)، منهاج الطالبين (١٥٤/١).

(٦) منهاج الطالبين (١٥٤/١)، التنبيه (٢٧٣/١)، حاشية البجيرمي (١٠٢/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٢٠/٣).

(٧) التنبيه (٢٧٣/١)، حاشية البجيرمي (١٠٢/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٢٠/٣)، منهاج الطالبين (١٥٤/١).

(٨) حواشي الشرواني (٢٢/٩)، منهاج الطالبين (١٥٤/١)، التنبيه (٢٧٣/١).

فصل

ومن وجب له حق على منكر ولا بينة له فله أن يأخذ جنس حقه بغير إذنه وكذا غيره عند الفقد^(١).

فصل

يصح إعتاق^(٢) مالك جارية وتحرير وفق رقبة^(٣) وكناية مع نية^(٤) ويصح تعليقه على الصفات والإخطار^(٥) وإذا أعتق بعض عبده عتق كله^(٦) وإن أعتق شركاء له في عبد وهو موسرٌ بقيمته سرى العقد إلى باقيه^(٧) وقوم عليه نصيب شريكه

(١) التنبيه (٢٦٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٣/١٢)، منهاج الطالبين (١٥٤/١).

(٢) قال أهل اللغة: العتق يعني الحرية، فقال منه عتق يعتق عتقاً وعتيقاً بكسر العين وفتحها.

قال الأزهري: وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا وعتق الفرح إذا طار واستقل لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

قال أيضاً: يقال عتق رقبة أو فك فحصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبته أطلقت من ذلك. انظر/المطلع (١/٣١٤).

(٣) المهذب (٢/٢)، الإقناع للشريبي (٦٤٢/٢)، الإقناع للماوردي (٢٠٤/١)، الوسيط (٧/٤٥٩)، حواشي الشرواني (٣٥١/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠٧/١٢)، متن زبد ابن رسلان (٣٣٣/١)، شرح زبد ابن رسلان (٣٣٣/١)، متن أبي شجاع (٢٧٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٤٩١/٤)، منهاج الطالبين (١٥٧/١).

(٤) المهذب (٢/٢)، الإقناع للماوردي (٢٠٤/١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٨/١٢)، متن زبد ابن رسلان (٣٣٣/١)، شرح زبد ابن رسلان (٣٣٣/١)، منهاج الطالبين (١٥٧/١).

(٥) روضة الطالبين للنووي (١٠٩/١٢)، المهذب (٩/٢)، الوسيط (٤٥٩/٧)، حواشي الشرواني (٣٨٣/١٠).

(٦) التنبيه (١٤٤/١)، المهذب (٦/٢)، روضة الطالبين للنووي (١١٠/١٢)، منهاج الطالبين (١/١٦٢).

(٧) روضة الطالبين للنووي (١٣٠/١٢)، المهذب (٣/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٥/٤)،

يوم العتق^(١) ومن ملك أصوله أو فروعه عتق عليه^(٢).

فصل

ومن عتق عليه رقيق فولأوه^(٣) له ثم لعصبته الأقرب فالأقرب^(٤) ولا يرث امرأة ولا الابن عتيقها أو متمياً إليه كما سلف^(٥) ولا يصح بيع الولاء ولا هبته^(٦).

فصل

التدبير تعليق العتق بموته^(٧) فيعتق بعده من الثلث^(٨) وله الرجوع عنه بالفعل^(٩)

-
- التنبيه (١٤٤/١)، فتح الوهاب (٤١٢/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٩٦/٤).
- (١) المهذب (٣/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٥/٤)، التنبيه (١٤٤/١)، فتح الوهاب (٢/٤١٢).
- (٢) اختلاف الحديث (٢٩٢/١)، المهذب (٢٠/٢)، الإقناع للشربيني (٦٤٦/٢)، التنبيه (١/١٤٥)، الوسيط (٤٧١/٧)، متن أبي شجاع (٢٢٣/١).
- (٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٦/٤)، منهاج الطالبين (١٥٩/١).
- (٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٠٦/٤)، منهاج الطالبين (١٥٩/١).
- (٥) الإقناع للشربيني (٦٤٨/٢)، حاشية البجيرمي (٤٢٢/٤)، حواشي الشرواني (٣٧٧/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٧٥/١٢)، منهل الطلاب (٧١/١)، منهاج الطالبين (١٥٩/١).
- (٦) حاشية البجيرمي (٤٢٢/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٧٥/١٢)، منهل الطلاب (٧١/١)، منهاج الطالبين (١٥٩/١).
- (٧) المهذب (٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٧/٤)، التنبيه (١٤٥/١)، الوسيط (٤٩٤/٧)، حاشية البجيرمي (٤٢٣/٤)، حواشي الشرواني (٣٧٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٢/١٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٠٩/٤)، منهاج الطالبين (١٥٩/١).
- (٨) المهذب (٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٧/٤)، التنبيه (١٤٥/١)، الوسيط (٤٩٥/٧)، حاشية البجيرمي (٤٢٣/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٨/١٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٠٩/٤).
- (٩) المهذب (٨/٢)، الأم للشافعي (٢٣/٨)، التنبيه (١٤٦/١).

ويجوز في البعض من غير سراية^(١).

فصل

والكتابة مستحبة عند طلب القوي^(٢) الأبين بنجمين فصاعداً^(٣) وهي جائزة من جهته فله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء^(٤) ولازمة من جهة سيده^(٥) وعليه إن سخط عنه جزءاً وهو الأولى^(٦) أو يدفعه إليه^(٧) ولا تعتق ما بقي عليه شيء منها^(٨) ويملكها التصرف بما فيه التتمية أو تبرعاته بالإذن.

فصل

من أتت بظاهر تخطيط علقمت من السيد عتقت بموته من رأس المال^(٩)، وله

(١) المهذب (٨/٢)، التنبيه (١٤٦/١).

(٢) الإقناع للشريبي (٦٥١/٢)، متن أبي شجاع (٢٧٦/١).

(٣) متن أبي شجاع (٢٧٦/١)، المهذب (١٠/٢)، الأم للشافعي (٤٦/٨)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٣١/٤)، الإقناع للشريبي (٦٥٣/٢)، التنبيه (١٤٦/١)، الوسيط (٥١٠/٧)، حواشي الشرواني (٣٩٦/١٠)، حاشية البجيرمي (٣٤١/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشريبي (٥٢٠/٤).

(٤) المهذب (١١/٢)، متن أبي شجاع (٢٧٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٣٢/٤)، الإقناع للشريبي (٦٥٣/٢)، التنبيه (١٤٦/١).

(٥) المهذب (١١/٢)، متن أبي شجاع (٢٧٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٣٢/٤)، الإقناع للشريبي (٦٥٣/٢)، التنبيه (١٤٦/١).

(٦) متن أبي شجاع (٢٧٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٣٢/٤).

(٧) الإقناع للشريبي (٦٥٣/٢)، متن أبي شجاع (٢٧٧/١)، التنبيه (١٤٦/١).

(٨) متن زيد ابن رسلان (٣٣٦/١)، شرح زيد ابن رسلان (٣٣٥/١).

(٩) متن أبي شجاع (٢٧٧/١)، منهاج الطالبين (١٦٠/١)، المهذب (١٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٣٦/٤)، الإقناع للشريبي (٦٥١/٢).

التصرف بغير ما يزيل الملك^(١)، ويتبعها ولدها بعده^(٢) ويزوجها جبراً على ما صححه الرافعي وجزم الشافعي في الأم بأنه لا بد من رضاها كالمكاتبة^(٣).

وليكن هذا آخر كلامنا وبالله التوفيق والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ثم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وأفضل صلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله.

(١) المهذب (١٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٣٦/٤)، الإقناع للشرييني (٦٥١/٢)، متن أبي شجاع (٢٧٧/١)، منهاج الطالبين (١٦٠/١).

(٢) التنبيه (١٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٣٧/٤)، الإقناع للشرييني (٦٥١/٢)، متن أبي شجاع (٢٧٨/١)، منهاج الطالبين (١٦٠/١).

(٣) الأم للشافعي (١٢٣/٥).

فهرس المحتويات

٣	ترجمة المصنف
٤	وصف المخطوط
	كتاب التذكرة في الفقه علي مذهب الإمام المظلي الشافعي رضي الله عنه
٧	وأرضاه
٩	كتاب الطهارة
٢٣	كتاب الصلاة
٤٤	كتاب الزكاة
٥٢	كتاب الصيام
٥٦	كتاب الحج
٦٢	كتاب البيع
٧٧	فصل الودعة
٩٣	كتاب النكاح
١١٩	كتاب الجنائيات
١٣٤	كتاب الجهاد
١٤٥	كتاب القضاء
١٥٩	فهرس المحتويات

AL-TADKIRAH
fī al-fiqh al-Šāfi'i

(**The Memento**
in Šafīī jurisprudence)

by
Ibn al-Mulaqqin

Edited by
Muḥammad Ḥasan Ismā'īl

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon